

تاریخ الشیعہ الاسلامیة

تألیف المترجم

الیخ محمد الخضرائی بنی المفینش بوذروق معاشر

و متقدمة تأثیره الایسلاھی بالباقعه المصریة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانیة

١٣٨٧ - ١٩٦٧

دار الفکر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سوابع نعمه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذا تاريخ موجز للتشريع الإسلامي ، أقدمه لطلاب العلم من
قومي وأرجو أن أكون قد قلت لهم بواجب من واجباتنا نحو شريعتنا
المطهرة ، كما أرجوهم الغفران إذا وقفوا على شيء من التقصير ؛ فإن لم أخذ
في هذا الكتاب حذو أحد سبقني في هذا الموضوع ، وإن أحد الله سبحانه
أن صادف خروج كتابي هذا انتهاق بغير الآمال في أن تسترد مصر حياتها
العالية : حياة الحرية والاستقلال ، وأن تستعيد في العلم سيرتها الأولى :
سيرة العلماء العاملين ، والسلسلة المتجددin ، الذين أهدى إلى أرواحهم العالية
كتابي هذا ، وإنني أسأل الله حسن التوفيق .

مقدمة

في ترتيب الكتاب

الفقه الإسلامي مادته :

(١) القرآن .

(٢) ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال
الشارحة للقرآن ، المبينة مراده ، وذلك ما يعرف بالسنة .

(٣) آراء الفقهاء : وذلك الأراء . وإن كانت مستندة إلى الكتاب والسنّة .
هي نتيجة لأفكار ثابتت . بمؤشرات مختلفة تبعاً للعصور التي وجدت فيها ،
والطوابع النفسية لكل فقيه . من أجل ذلك يتعدد الكاتب لتاريخ الفقه
والفقهاء بين أن يحمله مبنياً على العصور المتباينة ، وأن يبنيه على أشخاص
المجهودين تبعاً لاختلاف طوابعهم النفسية . ولكن نظرة واحدة جعلتنا نرجع
الوجه الأول وهو بناء ذلك التاريخ على العصور المتباينة ، لأنها أقوى وأعم
أثر . أما نسفيات الفقهاء فيبيّنون أنها لم تكن على اختلاف حقيق ولا سيما
من كانوا منهم في حصر واحد .

وجهت النفس إلى استعراض هذه الصور التي مرت أو مر بها الفقهاء منذ
شرف الله محمد صلى الله عليه وسلم برسانته إلى الآفاق فوجدتها تقسم إلى ستة
أدوار لكل دور طابع خاص لحال المسلمين الاجتماعية كان له أثر كبير فيها
حصل إلينا من اجتهادهم وفتاويمهم . وهذه الأدوار هي :

- ١ - التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو الأصل .
الذى يصرح كل فقيه أنه مستند إليه .
- ٢ - التشريع في عهد كبار الصحابة وهذا العهد ينتهى بانتهاء الخلفاء .
الراشدين رضى الله عنهم .
- ٣ - التشريع في عهد صغار الصحابة : ومن سامعهم من التابعين لهم
بإحسان : وهذا العهد ينتهى بانتهاء القرن الأولى من الهجرة وبعد
ذلك بقليل .
- ٤ - التشريع في العهد الذى صار فيه الفقه علماء من العلوم ، وظهر فيه
نواعيـن الفقهاء الذين أقيـت لـيـهم مـقـاـلـيدـ الزـعـامـةـ الـدـينـيـةـ ، وـتـلـامـذـتـهمـ
الـذـينـ يـنـتـوـاـ آـرـاـهـمـ مـنـ غـيـرـ أنـ يـكـوـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ أـثـرـ فـيـ اـسـتـقـلاـلـهـمـ
الـفـقـهـىـ . وـيـنـتـهـىـ هـذـاـ الدـورـ بـاـتـهـاءـ الـقـرـنـ الثـالـثـ .
- ٥ - التشريع في العهد الذى دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل .
لتحقيق المسائل المتناقـاةـ منـ الأـئـمـةـ ، وـظـهـورـ الـمـؤـلـفـاتـ الـكـبـيرـةـ ،
وـالـمـسـائـلـ الـكـثـيـرـةـ . وـيـنـتـهـىـ هـذـاـ عـهـدـ بـاـتـهـاءـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ مـنـ
بـغـادـ وـإـغـارـةـ التـئـرـ عـلـىـ عـالـكـ إـلـىـ إـسـلـامـ ، وـبـعـدـ ذـلـكـ بـقـلـيلـ .
فـمـصـرـ .
- ٦ - التشريع في عهد التقليد المحض : وهو ما بعد ذلك إلى الآن . هذا
الترتيب هو الذى رأيت أن أتبعه في كتابي هذا ، والله أعلم أن
يوفـقـنـيـ لـاـتـسـامـ مـاـ أـرـدـتـ .

الدوران الأول

التشريع في حياة رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم

الكتاب والسنة

الكتاب هو القرآن وهو أجل من أن يعرف . أُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم منجاً من ليلة اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده حيث أُوحى إليه من غار حراء الذي كان يتحدث فيه : أول آية وهي (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ أَقْرَأْ إِيَّا مِنْ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَامُ ۝ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ ۝ عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) إلى تاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة . والثالثة والستين من ميلاده حيث أُوحى إليه بآخر آية وهي (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فالمادة بين مبتدأ التزيل ومحنته اثنان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوماً .

وَاللَّيْلَةِ الَّتِي ابْدَأَ فِيهَا نَزْوُلَ الْقُرْآنِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فِيهَا
﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ
أَلْفِ شَهْرٍ تَسَرَّعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبَّهُمْ مِّنْ كُلِّ أُمْرٍ سَلَامٌ
عَلَى هَذِهِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ هِيَ لَيْلَةُ الْمَحْمَدِ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ وَقَالَ فِيهَا (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمَبَارَكِ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ
فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أُمْرٍ حَكِيمٌ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا (إِنَّا كُنَّا مُرْسَلِينَ) وَلَا نَزَاعٌ

أن هذه الليلة كانت في شهر رمضان قال تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبُشْرَىٰ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ) وهو الشهر الذي كان محمد صلى الله عليه وسلم ينكشف فيه بخار حراء ويصومه . روى ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمر بن قتادة الليثي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهراً وكان ذلك مما تحدث به قريش في الجاهلية ، والتحجنت التبرر ، ثم قال حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله تعالى فيه مأرباد من كرامته من السنة التي بعثه الله تعالى فيها وذلك الشهر رمضان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله إلى آخر الحديث .

أما نفس الليلة التي ابتدأ فيها الوحي ففيها خلاف كثير ويعيل ابن إسحاق إلى أنها كانت ليلة السابع عشر من الشهر وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقْصَ الْجَمْعَانِ) والمراد بيوم النقاء الجمدين يوم النقاء المسلمين والمرشكين يدر وهو يوم الجمعة ١٧ رمضان من السنة الثانية للهجرة . ويوم الفرقان هو اليوم الذي ابتدأ فيه نزول القرآن فهما متهدنان في الوصف وهو أنهمما جميعاً يوافقان الجمعة ١٧ رمضان وإن لم يكوا من سنة واحدة . روى الطبرى في تفسيره بسنده عن الحسن ابن علي قال كانت ليلة الفرقان يوم النقاء الجمعة لسبعين عشرة من شهر رمضان . وقد حكى القسطلاني في شرحه على البخارى خلاف العلیاء في تعیین هذه الليلة على أقوال كثيرة . ومنها القول الذي مال إليه ابن إسحاق وقال إنه رواه ابن أبي شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم وأنا أميل إلى هذا الرأى نفقة مني بأن هذه الليلة على جلاء قدرها ورفعة شأنها يبعد أن يغفل القرآن تعیینها ولو بالإشارة ، وقد أشار إليها في أحسن

موقع فإنه يتكلم عن غنائم بدر وهو اليوم الذي أعز الله فيه المسلمين وأرغم من أعاجيب نصره ما ضمن لهم عزة دينهم وارتفاع أقدارهم وكان يوم تلك الموقعة هو اليوم الذي شرف الله فيه محمدًا صلى الله عليه وسلم برسالته ، فحسن جداً أن يشير القرآن إلى ذلك فقال : (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ
الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّيْلَةِ الْجَمِيعَانِ)

وأما يوم الختام فقد قال الطبرى في تأويل قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْلَتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ) قالوا وكان ذلك يوم عرفة عام حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع ، وقالوا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية شيء من القرآن ولا تخليل شيء ولا تحريره وإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة وروى ذلك عن ابن عباس والسدى وابن جرير وروى البسavori في تفسيره عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ومعه يهودي فقال اليهودي لو نزلت علينا في يوم لا تخذنه بعيداً ، فقال ابن عباس إنها نزلت في عيدين اتفقا في يوم واحد في يوم جمعة وافق يوم عرفة .

وكان تنظيم القرآن مثار الاعتراض من المشركين وقد ذكر ذلك القرآن وأجب عنه فقال في سورة الفرقان (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جَلَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لُثُبِّتَ بِهِ فُوَادُكَ وَرَتَنَاهُ تَرْتِيلًا) وقال في سورة الإسراء (وَقَرَأْنَا فِرْقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَلَنَاهُ تَنْزِيلًا) .

وعهد نزول للقرآن ينقسم إلى مدتین متباينتين :

(الأولى) مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة وهي اثنتا عشرة سنة

وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوما من رمضان سنة ٤٤ إلى أول ربيع الأول سنة ٤٥ من ميلاده ، وما نزل من القرآن فيها يقال له المكى .

(الثانية) ما بعد الهجرة وهي تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الأول سنة ٤٥ إلى ناسع ذي الحجة سنة ٦٣ من ميلاده وسنة عشر من الهجرة وما نزل من القرآن فيها يقال لها المدى ، ومكى القرآن نحو ١٧٪ منه ، ومدى نهجه نحو ٣٪ منه .

والسور المدنية هي : (١) البقرة (٢) آل عمران (٣) النساء (٤) المائدة
 (٥) الأنفال (٦) التوبه (٨) النور (٩) الأحزاب (١٠) القتال
 (١١) الفتح (١٢) الحجارات (١٣) الحديد (١٤) المجادلة
 (١٥) الحشر (١٦) الممتحنة (١٧) الصاف (١٨) الجمعة
 (١٩) المنافقون (٢٠) النفاثات (٢١) الطلاق (٢٢) التحرير
 (٢٣) إذا جاء نصر الله . وما عدا ما ذكر فهو مكى .

وبمجموع القرآن أربع عشرة ومائة سورة أولها الفاتحة وآخرها الناس ؛
 والsurah : المنزلة من منازل الارتفاع ، قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة هـ ترى كل ملك دونها يتذبذب

يعنى بذلك أن الله أعطاك منزلة من منازل الشرف فحصرت عنها منازل الملوك وقد همز بعضهم السورة من القرآن وتأوي إليها في لغة من همسها القطعة التي قد أفضلت من القرآن بما سواها وألحت ذلك أن سور كل شيء النفيضة منه تبقى بعد الذي يزخرذ منه ولذلك سميت الفضلة من شراب الرجل يشربه ثم يفضلها فينفيتها في الإناء سورة . ومن ذلك قول أعشى ثعلبة يصف امرأة فارقةه فانفتحت في قلبه من وجدها بقية :

فباتت وقد أسررت في الفوا د صدعا على نايمها مستطيرا

وقال في مثل ذلك :

باتت وقد أسررت في النفس حاجتها بعد انتلاف وخير الود ما نفعا

ولشكل سورة من هذه السور اسم خاص فنها ما أخذ اسمها من مطلعها وهو أكثر سور القرآن مثل سورة الأنفال فاتحتها (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) وسورة الإسراء فاتحتها (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا) وسورة طه فاتحتها (طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشَقَّقَ) وسورة المزمون فاتحتها (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) وسورة الفرقان فاتحتها (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ) وسورة الروم فاتحتها (الَّمْ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ) وسورة قاطر فاتحتها (الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إلى غير ذلك .

وفي القرآن خمس وثلاثون سورة سميت باسماء آياتها لم تذكر في أوايتها كسورة البقرة فإن قصة البقرة ذكرت في السورة بعد ٦٥ آية منها . وأهل عمران ذكرت في سورة آل عمران بعد ٣٣ آية منها وسورة النساء ذكرت فيها النساء جملة مرات أو لها بمد آيات من مفتتحها . وحديث المائدة ذكر في سورة المائدة بعد عشر ومائة آية أى قرب آخرها إلى غير ذلك .

وقد ذكرت البحث في سبب اختيار هذه الأسماء فرجحت أنها وإن لم تكن أول هذه السورة تلاوة لها نزولا اعتبارا بأكثر سور وذلك لأن القرآن لم يرتب حسب نزوله لا في سورة ولا في آياته كما يأتى .

كان القرآن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم خمس آيات وعشرين آيات وأكثر وأقل ، وقد صح نزول العشر الآيات في قصة الإفك جملة ، وصح

نَزَولُ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوْلَى سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ جَلَّهُ ، وَصَحْ نَزَولُ (غَيْرُ أَوْلَى الْضَّرَرِ) وَحْدَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أَوْلَى الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ خَفْتُمْ عَلَيْهِ فَسُوفَ يُخْسِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسَّسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) .

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْبَا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ دَلْعَلِيَّ ذَلِكَ الْقُرْآنَ فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الرُّومِ (وَمَا كُنْتُ تَنْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْهُ يَعْمَلُكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ) فَكَانَ يَتَحَمَّلُهُ مِنَ الْمَلَكِ حَفْظًا ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ (لَا تُحْرِكْ يَهْ لِسَانَكَ لِتَسْعِيَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمِيعُهُ وَقُرْآنَهُ إِذَا قَرَأْنَاهُ فَاقْتِسَعَ قُرْآنُهُ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بِسَائِنَهُ) وَقَالَ فِي سُورَةِ طَهِ (وَلَا تَسْعِلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) وَقَالَ فِي سُورَةِ سَبْحَنِ (سَنَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسِي إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى) وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحِجْرِ (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) .

فَكَانَ إِذَا تَفَهَّمَ الْآيَاتِ وَحْفَظَهَا بِلِفْهَا النَّاسُ وَأَمْرَ كَاتِبًا مِّنْ كَاتِبِهِ أَنْ يَكْتُبَهَا بَيْنَ يَدِيهِ لِمَا عَلِيَ عَسِيبٌ وَهُوَ جَرِيدَ التَّخْلُلِ وَلِمَا عَلِيَ خَفْ وَهُوَ حِجْرٌ رَّقِيقٌ وَلِمَا عَلِيَ رَقْعَةً . وَكَانَ لَهُ كَابٌ مَعْرُوفٌ يُكَتَبُونَ لَهُ : ذَكْرٌ بِعِظَمِهِمْ أَنْ عَدْهُمْ سَتَةٌ وَعِشْرُونَ وَنَقْلُ الْحَاجِيِّ عَنْ سِيرَةِ الْعَرَاقِ أَنَّهُمْ كَانُوا اثْنَيْنِ وَأَرْبَعينَ مِنْهُمُ الَّذِي لَازْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ أَدْوَارِهِ التَّشْرِيفِيَّةِ

ومنهم من كان يكتب له مدة قلت أو كثرت ، وأشهر هؤلاء الكتاب : الخلفاء الأربعه وعاص بن فهيرة وكان يكتب الرسائل للملوك وغيرهم . و منهم أبي بن كعب وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينه كان في أغلب أحواله يكتب الوحي وهو أحد الفقهاء الذين كانوا يكتبون في عهده صلى الله عليه وسلم ، و ثابت بن قيس بن شماس وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وأخوه يزيد . وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي وغيره لا عمل لها غير ذلك ، وللمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام وخالد بن الوليد والعلامة بن الحضرى وعمرو بن العاص وعبد الله بن الحضرى ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن أبي ابن سلوى .

وكان هذا المكتوب يوضع في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب الكتاب لأنفسهم منه صورة ويدلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع ما ينزل من الآيات من سورته فكانت حافظة الأميين وصحف الكاتبين والصحف التي في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها تتعاون على حفظ ما أنزل الله سبحانه . ولا خلاف بين العلماء في أن ترتيب آيات السور قوقيفي بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد مضى هذا العهد ولم يجمع القرآن في مصحف وكان من القراء في العهد النبوى من جمع القرآن كله حفظاً عن ظهر قلب منهم عبد الله ابن مسعود وهو من السابقين الأولين وقد رافق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ذم التبواة وسالم بن معقل مولى أبي حذيفة وهو مثل عبد الله بن مسعود في تقدم الإسلام والمرافقه ، ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد

ابن ثابت وأبو زيد وهؤلاء الأربعه من الأنصار وأبو الدرداء وغيرهم وكان
كثير من الصحابة يحفظ بعضه .

كيف كان ينزل القرآن

كانت الآيات التشرعية وهي آيات الأحكام تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغالب جواباً لحوادث في المجتمع الإسلامي ، وتعرف هذه الحوادث بأسباب النزول وقد اعني بها جماعة من المفسرين وألفوا فيه أكتاباً وجعلوها أساساً لفهم القرآن وستفصل ذلك في الأدوار الآتية : وأحياناً كانت تنزل الآيات جواباً عن أسئلة يسألها بعض المؤمنين وقليلًا ما كانت تنزل الأحكام مبتدأة ولتضليل أمثلة لكل من هذين القسمين :

(١) أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرثداً الغنوى إلى مكة ليخرج منها قوماً مسلمين مستضعفين فلما وصلها عرضت امرأة مشركة نفسها عليه وكانت ذات حال ومال فأعرض عنها خوفاً من الله ثم أقبلت عليه ت يريد زواجه فقبل ووقف ذلك على إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة عرض قضيته على رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب إجازة ذلك النكاح فنزل قوله تعالى في سورة البقرة (وَلَا تُسْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُوْمَنَوْا وَلَا مَأْمُونَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِسَبِّئِنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) .

(٢) ورد في القرآن أحكام كثيرة عقب أسئلة صدرت من المؤمنين أو من

غيرهم من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)
 قُلْ فِيمَا لَمْ تَعْمَلْ كَبِيرٌ وَمَا فِيمَا لَمْ تَعْمَلْ أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا . وَيَسْأَلُونَكَ
 مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ . كَذَلِكَ يَبْيَسِينَ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ أَعْلَمُكُمْ تَفَسِّرُونَ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّتَّارِي قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ
 تَخَابِطُهُمْ فَبِأَخْوَانِكُمْ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا عَنْتَكُمْ إِنَّ
 اللَّهَ عَزَّ ذِي حِكْمَةٍ . وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي
 الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ
 اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النِّوَافِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُسْتَهْرِيْنَ .

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتَلَ فِيهِ قُلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ
 عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَاجِدُ الْحَرَامُ وَالْخَرَاجُ أَهْلُهُ مِنْهُ أَكْبَرُ
 عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتَنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) وفي سورة النساء (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ
 اللَّهُ بِفِتْيَكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) إلى غير ذلك من الآيات .

أما الأحكام التي أنزلت بدون حدث أو سؤال فقليلة وقلما نرى حكمًا لم
 يذكر له المفسرون حادثاً أنزل الحكم مرتبًا عليه .

ميزات المكى والمدنى

قدمنا أن لنزول القرآن مدتين ما قبل الهجرة وما بعدها، ولكل من
 المكى والمدنى ميزات متى عرفها المتعلم أمسكته التغيرة بينهما ، منها :

(أولاً) أن آيات المكى على الجملة قصار بخلاف الآيات المدنية وشاهد

ذلك أن السور المدنية تزيد قليلا على ٣٠ / ١١ من القرآن وعدد آياتها ١٤٥٦
أى أنها تزيد قليلا على ربع مجموع آياته . ومن الأمثلة القرآنية على ذلك جزء
قد سمع كله مدنى وعدد آياته ١٣٧ وجزء تبارك مكى وعدد آياته ٤٢١ وجزء
عم مكى وعدد آياته ٥٧٠ .

ومن ذلك الأنفال والشعراء كلتاها نصف جزء من القرآن لكن الأولى
المدنية عدد آياتها ٧٥ والثانية المكية عدد آياتها ٢٢٧ .

وهذا الميز أغلبى فقد يوجد في بعض الآيات المكية طول وأكثره في
السور الطوال .

(ثانيا) خطاب الجمهور في الآيات المدنية يقلب أن يكون بقوله تعالى
« يأيها الذين آمنوا ، وقلنا يرد بقوله « يأيها الناس » ، وأما خطابه في الآيات
المكية فالعكس ، ولم نر في السور المكية « يأيها الذين آمنوا » أما في السور
المدنية فورد « يأيها الناس » سبع مرات (١) يأيها الناس اعبدوا ربكم
(٢) يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا . كلتاها بالبقرة (٣) يأيها
الناس اتقوا ربكم (٤) إن يشا يذهبكم أيها الناس (٥) يأيها الناس قد
جاءكم الرسول بالحق من ربكم (٦) يأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم :
بالنسماء (٧) يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى : بالحجرات .

(ثالثا) آيات المكى ليس فيها شيء من التشريع التفصيلي بل معظم ما جاء
فيها يرجع إلى المقصود الأول من الدين وهو توحيد الله سبحانه وتعالى وإيقاظه
البراهين على وجوده والتحذير من عذابه ووصف يوم الدين وأهواله ونعيمه
والحث على مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكملها
ثم ضرب الأمثال بما أصاب الأمم الماضية حينها خالفت مادعاها إليه أنبياؤها

أما التشريع التفصيـل فـعـظـمه وـارـد فـالـآـيـاتـ الـمـدـنـيـةـ .

وـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـنـتـظـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ :

(الأول) ما يـتـعـلـقـ بـإـيمـانـ بـالـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ
وـهـذـهـ مـبـاحـثـ عـلـمـ الـكـلـامـ أـوـ أـصـوـلـ الدـينـ .

(الثـانـيـ) ما يـتـعـلـقـ بـأـفـعـالـ الـقـلـوبـ وـالـمـلـكـاتـ منـ الحـثـ عـلـىـ مـكـارـمـ
الـأـخـلـاقـ وـهـذـهـ مـبـاحـثـ عـلـمـ الـأـخـلـاقـ .

(الـثـالـثـ) ما يـتـعـلـقـ بـأـفـعـالـ الـجـوـارـحـ منـ الـأـوـاسـرـ وـالـنـوـاهـيـ وـالـتـخـيـرـاتـ
وـهـذـهـ مـبـاحـثـ الـفـقـهـاءـ .

أسـاسـ التـشـريـعـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ الـقـرـآنـ

أـعـلـانـ الـقـرـآنـ أـنـ إـنـاـ أـنـزـلـ لـإـصـلـاحـ أـحـوـالـ النـاسـ وـلـذـلـكـ وـرـدـتـ
الـأـوـاسـرـ وـالـنـوـاهـيـ (يـأـمـرـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ وـبـنـهـاـمـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـبـحـلـ لـهـمـ
الـطـيـبـاتـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـيـابـاتـ) سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ .

وـقـدـ روـعـيـ فـيـ التـشـريـعـ ثـلـاثـةـ آـسـاسـ :

الـأـوـلـ :ـ عـدـمـ الـحـرـجـ .

الـثـانـيـ :ـ تـقـليلـ الـتـكـالـيفـ .

الـثـالـثـ :ـ التـدـرـيجـ فـيـ التـشـريـعـ .

عدـمـ الـحـرـجـ

الـحـرـجـ فـيـ لـغـةـ الـعـربـ الصـيـقـيـ ،ـ وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ مـؤـسـسـةـ
عـلـىـ رـفـعـ الـحـرـجـ كـثـيـرـةـ كـقـوـلـهـ تـسـالـ فـيـ وـصـفـ الرـسـوـلـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

(وَيَضْعُ عَزِيزُهُمْ لِصَرَّهُمْ رَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) سورة الأعراف و قوله
فيها علينا أن ندعوه به (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) سورة البقرة وفي الحديث :
قال الله تعالى « قد فعلت » وكفوله تعالى (لَا يُكَلِّبُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْهَا)
سورة البقرة . و قوله (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْبَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعَسْرَ) سورة
البقرة و قوله (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج و قوله
(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) سورة النساء و قوله
(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) سورة المائدة . وفي الحديث (بعثت
بالحنينية السمعة) وفي شأنه عليه السلام (ما خير بين أمرین لا اختار
أیسر هما لم يكن إثنا) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث ، وقد عده
الفقهاء أصلاً من الأصول التي اعتبرها الشارع واستنبطوا به أحكاماً كثيرة
وهو من الأصول المقطوع بها .

ومن أجله شرعت الشخص كالمعطر المسافر ، وإباحة ما حرم عند
الضرورة ، والشيم .

تقليل التكاليف

هو نتيجة لازمة عدم الحرج لأن في كثرة التكاليف إحراجاً ، والذى
يشتعل بالقرآن ليرى ما فيه من الأوامر والنواهى يقتضى بصحة هذا الأصل
إذ رأها قليلة يمكن العلم بها في قليل من الزمن وبسم العمل بها ولبس
كثيرة التفاصيل حتى لا ينشأ من كثرتها إحراج الذين يريدون الاعتصام
بكتاب الله المبين . وما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى في سورة

النائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُو أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ
وَإِنْ تَسْأَلُو عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَنِيمُ حَلِيمٌ
قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ) وهذه المسائل التي نهوا
عنها أشياء عفا الله عنها أى سكت عن تحريرها فيكون سؤالهم عنها سبب
تحررها ولو لم يسألوا عنها لـ كانت عفوًا متوكلاً لهم الخيار في فعلها أو الكف
عنها ومن ذلك قوله عليه السلام وقد سئل عن الحج أفي كل عام ؟ فقال :
ـ لو قلت نعم لوجبت ، ذروني ما زركتكم فإنما ملك من كان قبلكم بكثرة
مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ويدل على هذا التأرييل قوله عليه السلام
ـ أعظم المسلمين في المسلمين جرم ما من سأله عن شيء لم يحرم على المسلمين
ـ فخرم عليهم من أجل مسأله ، وقوله عليه السلام إن الله فرض فرائض
ـ فلا تضيئوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتبهوا وسكت
ـ عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ،
ـ وسيأتي في فصل السنة ونسبة إلى القرآن ما يزيد هذا المعنى وضوحاً .

التدرج في التشرع

جاء النبي صلي الله عليه وسلم والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو
صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة ومنها ما هو ضار يريد الشارع
ـ إبعادهم عنه . فاقتضت حكمته أن يتدرج بهم شيئاً فشيئاً ليبيان حكمه وإكمال
ـ دينه ، والتأمل لا يرى في الآخر إبطالاً للأول ويظهر ذلك من المثال الآتي :

ـ سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحزن الميسروها من العادات
ـ المستحبكة عندهم فأجابهم بالسان القرآن في سورة البقرة (فِيهِمَا لِئِمْ كَبِيرٌ
ـ) ٢٠ - تصرع ا

وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَلِنُفْعِمُهَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيمَهَا) ولم يصرح بطلب الكف عنهم وإن كان يفهمه من هذه الآية ففيه النفس العالم بسر التشريع ، لأن ما كفر إيمانه حرم فعله ، إذ لا يوجد في الأفعال ما هو شر محض فالمدار في التحليل علبة الخير والشر ، ثم صرخ بهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون فقال في سورة النساء (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) وليس في هذا النهي [إبطال للأول] بل هو مؤكّد له . ثم قال مصرحاً بالنهي بتسلّم الحكم فقال في سورة المائدة (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَا يَلْعَمُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل ، ويرى هذا واضحًا من المقارنة بين التشريع المدنى والمدنى فالتشريع المدنى بجمل قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية . أما التشريع المدنى فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيات التشريدية بالنسبة للمسكى ولا سيما فيما يتعلق بالماملات المدنية ولذلك نرى أن معظم الآيات التي تستربط منها الأحكام مدنية وليس في المدنى إلا الأحكام التي تحمى العقيدة كحرم حالم بذكر عليه اسم الله من الذباح .

حجية القرآن

القرآن أساس الدين وهو حبل الله المتن الذى أرس بالاستمساك به

(وَاعْتَصِمُوا بِحَجْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرُّوا) سورة آل عمران . ويكون هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التي لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها . إلا أن هنا مسألة يجب التنبه لها وإدخال العنوان للفلم حتى يبلغ الغاية من بيانه وهي : هل من آيات القرآن ما أبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله . أو بعبارة أخرى هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به ؟ إن هذه مسألة خطيرة وعلى المتكلم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أما ما يريد أن يقوله بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك به صوصاً والعمل بها ، وإن أرد أن أزيد بهذه المسألة إيضاحاً ولعل أنا أفال من الله توفيقاً

معنى النسخ

النسخ في اصطلاح الفقهاء يطلق على معندين .

(الأول) إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق ومتى ما ورد في حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » فالله الأول يطلب الكف عن الزيارة والنص الثاني يرفع ذلك النهي ويحمل على الإباحة أو الطلب .

(الثاني) رفع عموم نص سابق أو تقدير مطلقه وبذلك قوله تعالى سورة البقرة (وَالْمُطْلَقَاتِ يَتْرَبَضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قَرُونٍ) ثم قال في سورة الأحزاب « إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلاقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوُهُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ». فإن النص الأول عام يستلزم المدخول بها وغيرها والنص الثاني يعطي غير المدخل بها حكماً خاصاً بها . وكذلك قوله تعالى في سورة النور « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بِأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ مَا يَنْهَى جَلَدَةً) الآية . ثم قال عقب ذلك
 (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ يُمْ
 أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا الْصَّادِقُينَ) الآيات ، فإن النص الأول عام
 ينتظم جميع القاذفين أزواجا كانوا أم غير أزواج ، والنص الثاني جعل الأزواج
 حكما خاصا بهم حيث جعل أيديهم الحبس قاعدة مقام الشهداء الأربع ،
 وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بأيمانها الحبس ؛ ومثال تقييد المطلق ،
 قوله تعالى في سورة المسند (حُرِّمت عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ) ، وقال في آية
 أخرى في سورة الأنعام : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
 بَطْعَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) فالنص الأول مطلق الدم
 المحروم . والثاني مقيد له بالدم المسفووح .

هذا النوع الثاني موجود في القرآن بدون نزاع سواء كنا نعلم من تاريخ
 التنزيل أن العام والمطلق سابقان في التزيل على الخاص والمقييد أم متأخران
 عنه ، وسواء كان المتأخر متصلا أم متراخيأ ، وسواء صرنا مع بعض الفقهاء
 الذين يطلقون على المترافق من الخاص والمقييد أنه ناسخ للعام والمطلق أم
 صرنا مع من يسميه تخصيصا وتقييدا لأن الأسماء لا تمتد بعدها بعدها بعدها على
 وجود المسمايات ، ويكتفى أن نقول إن العام والمطلق لم ينلهما الإبطال فإن
 العام لا يزال دليلا فيما عدا ما دل الخاص على خروجه من دائرة الحكم
 السابق ويرجع ذلك إلى الأصل الذي قررناه في التشريع الإسلامي وهو
 التدرج في التشريع والتزيل بحيث إذا أكل الدين يؤخذ العام وما خصه
 كأنهما نص واحد عامه كالمستثنى منه وخاصة كالمستثنى ، ومن أجل ذلك لم
 يمكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين واللاحق منها

ولا بما اهتم الأصحاب بمعروفة لأن جملة الكتاب كما قدمنا شيء واحد . أما النوع الأول وهو وجود نص في القرآن أبطل حكمه أو بتحسين في العبارة انتهى أحد حكمه ولم يعد بقاوه إلا بصفة أنه ذكر يتلى فهو محل النظر . إن إبطال نص لاحق لنص سابق موقف على أحد أمرين أو لهما : أن ينص اللاحق على أنه ناسخ للسابق . ثانيةهما : أن يكون بين النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، فهل في نصوص القرآن شيء من ذلك ؟ أما الأمر الأول فيليس في القرآن شيء منه اللهم إلا في ثلاثة مواضع يمكن أن تؤيد بحثها رأى الجمهور القائلين بأن في القرآن منسوحاً .

قال تعالى في سورة الأنفال : {إِنَّمَا الظُّرُفَ حَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىَ الْقَتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} ثم قال في الآية التي تليها {الآنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ حَارِثٌ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} .

النص في هاتين الآيتين خبر والغرض منه الانشاء فإن الله تعالى يقول في هذه السورة {إِنَّمَا الظُّرُفَ آتَيْنَا إِذَا لَقَيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتوَا} وقد أراد أن يضع حدأً لهذا الأمر المطلق فإنه يوجب الشبات في جميع الأحوال أبداً كان عدد المسلمين وعدده من يقاتلهم ، فأولى الآيتين تحديد ما يجب الشبات أمامه بشارة الأمثال ولم يأت في ذلك بالأمر الصريح كاجاء قوله «أثبتوا» بل جاء به على صورة الخبر لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم وإلهاب الغيرة في صدورهم .

ثم جاءت الآية الثانية معنونة بعنوان التخفيف فإذا علم الله فيهم ضعفاً ،
 والمراد بالعلم هنا الظهور يعني أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن ، لأنه لو كان سابقاً
 لكان الله قد علمه موجوداً ولم يكن محل للتشريع السابق ، فهذا الضعف
 الحادث هو الذي أدى إلى التخفيف فإذا قلنا إن نسبة الآية الثانية للأولى هي
 نسبة النص المخفف لعارض مع بقاء حكم النص الأول عند زوال العارض
 كان حكمها حكم المزينة مع الرخصة فإذا لم يكن بهذه هذا الضعف الذي
 ذكره الله شيئاً للتفسيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها ، ويؤيد هذا
 الرأي أن العشرين المذكورة في النص الأول موصوفة بالصابرين وكذلك
 لسائحة موصوفة بكونها صابرة ، فتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول
 الصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنية . وإذا
 قلنا إن النص الثاني عام في جميع الأحوال كان الأول منسوخ الحكم وهذا
 بعيد . ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى في سورة المزمل {يَا أَيُّهَا
 الْمَزْمُلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نُصْفَهُ أَوْ أَنْقُضْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَلِ
 الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُنَقِّبُ عَلَيْكَ فَوْلًا تَقِيلًا إِنَّ نَاسِشَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ
 وَطَنًا وَأَقْوَمُ رَقِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا} ثم قال في آخر السورة
 {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُقَ اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ ، وَطَافِقَةُ
 مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} ، عَلِمَ أنَّ لَنْ تَحْصُهُ فَتَابَ
 عَلَيْكُمْ ، فَاقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ
 وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَسْعَوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْاتِلُونَ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}

الآلية الأولى نص صريح في طلب قيام جزء من الليل قریب من نصفه
ويبيّن الدليل في هذا الإيجاب والخطاب فيها موجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
والنص الثاني دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف وكذلك طائفته من
الذين معه ، ثم ذكر أن هناك سبباً يقتضي التخفيف عن الأصحاب وهو علم
الله بأن سبكون منهم الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم ومن أجل ذلك كان
التكليف مقصوراً على قراءة ما تيسر من القرآن ، فإذا كان النص الأول
قاصراً على النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصحاب إنما قاموا بقيام الليل افتداء
به على الله عليه وسلم والتخفيف قاصرأ عليهم الآسباب المذكورة . لم يكن
النص الأول منسوحاً بل حكمه باق بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا رأى ابن عباس ، وإن قلنا إن الأول عام والتخفيف عام كان النص الأول
منسوحاً وهو بعيد . الثالث قوله تعالى في سورة المجادلة (بِئْتَهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاتِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاطْهَرٌ
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ثم قال في السورة نفسها (إِشْفَقْتُمْ أَنْ
تُنْقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاتِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْرِبُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فالآلية الأولى تخدم تقديم
الصدقات بين يدي النجوى ، والآلية ترفع بذلك التحييم من غير تصریح بالرفع ،
هذا ما يمكن تطبيقه على الأول وهو إعلام النص اللاحق بالغاذه النص السابق
وقد علمت أن هذه النصوص الثلاثة غير معينة لإفادة النسخ .

أما الطريق الثاني وهو الالتجاء إلى النسخ لوجود نصين متناقضين ولا
 مجال لتأويل أحد هما فمن العسر أن نرى في كتاب الله ما هو كذلك وقد أضنا

القول في بيان الآيات التي قيل إنها منسوبة وإجابة مانعى ذلك من العلماء في كتابنا الموسوم بأصول الفقه فارجع إليه إن شئت ، ومن سلف العلماء الذين منعوا أن يكون في القرآن منسوخ أبو مسلم الأصفهانى المفسر الكبير وقد رأينا أقواله في تفسير الرازى ويظهر من خلال كلام الرازى أنه ميال لرأى أبي مسلم في ذلك .

أسلوب القرآن في الطلب والتخدير

لم يلتزم القرآن أسلوباً واحداً في الطلب والتخدير وقد رأينا من المفيد أن نضع أمامكم تلك الأساليب المختلفة بعد الاستقراء :

الطلب

للقرآن في طلب الأفعال جملة أساليب :

(١) صريح الأمر نحو قوله تعالى في سورة النحل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) وفي سورة النساء (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَاٰ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُو بِالْعَدْلِ)

(٢) الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين نحو قوله تعالى في سورة البقرة (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلَىٰ)، (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوِصِيَّةَ)، (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)، (وَرَهْبَانِيَّةٍ) أَبْنَدُوهَا مَا كَنَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ)، (كِتَابٌ (٢) اللَّهُ عَلَيْكُمْ)، (إِنْ (٣) الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا).

(٢) سورة النساء .

(٢) سورة النساء

(١) سورة الحديدة

(٣) الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة نحو (وَلِهِمْ^{١١})
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ بِيلًا) (وَعَلَى^{١٢} الْمَوْلَدِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ،
(وَلِمُطْلَقاتِ مَنَعَ بِالْمَعْرُوفِ حَفَا عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ) .

(٤) حل الفعل المطلوب على المطلوب منه نحو قوله تعالى: (وَالْمُطْلَقاتُ^{١٣})
يَتَرَاضَنْ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) ، (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَاضَنْ بِأَنفُسِهِنْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وهذا الأسلوب ينبع
تارة بما يؤكد الطلب وتارة بما يدل على عدم التحتم نحو (وَالْوَالِدَاتُ^{١٤})
يُرِضُنَ أُولَادَهُنَّ حَوَالِينَ كَمَا يُمِنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِنَ الرَّضَاةَ) .

(٥) أن يطلب بالصيغة الطلبية وهي فعل الأمر أو المضارع المقوون باللام
نحو (حَانِظُوا^{١٥}) عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوْلَهِ قَاتِنِينَ)
(ثُمَّ^{١٦}) لِيَقْضُوا تَبَغْتَهُمْ وَلِيَوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

(٦) التعبير بفرض نحو (قَدْ^{١٧} عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) .

(٧) ذكر الفعل جزاء لشرط وهذا ليس عاما نحو (فَإِنْ^{١٨} أَخْصَرْتُمْ فَمَا

(١) سورة آل عمران.

(٢) سورة البقرة.

(٣) سورة البقرة.

(٤) سورة الحج.

(٥) سورة البقرة.

(٦) سورة الأحزاب.

(٧) سورة البقرة.

(٨) سورة البقرة.

(٩) سورة الحج.

(١٠) سورة البقرة.

(١١) سورة البقرة.

(١٢) سورة البقرة.

استيسراً منَ الْهَدَىٰ - فَمَنْ كَانَ مُنْكَرٌ مِّنْ بَصَارَةِ أَوْ يَهُ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ
فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ - وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ
إِلَى مَيْسَرَةٍ) .

(٨) ذكر الفعل مقوياً بلفظ خير نحو (وَسَأُولُوكَ) ^(١) عن الميتَائِي قُلْ
إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) .

(٩) ذكر الفعل مقوياً بوعده نحو (مَنْ) ^(٢) ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا فَبِضَاعَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) .

(١٠) وصف الفعل بأبهأ أو موصل للبر نحو (وَلَكُنْ) ^(٣) الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
الآية - وَلَكُنْ الْبَرُّ مَنِ اتَّقَى) ، (لَنْ) ^(٤) تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا
إِمَّا تُحِبُّونَ) .

وله في طلب السلف عن الفعل كذلك أساليب مختلفة :

(١) صريح النهي نحو (وَيَنْهَايَ) ^(٥) عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)
(إِنَّمَا) ^(٦) يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ
دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ) .

(١) سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة .

(٣) سورة آل عمران .

(٤) سورة المائدة .

(٥) سورة النحل .

(١) التعميم نحو : «إِنَّمَا^(١) حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنَّ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ إِلَيْهِ سُلْطَانًا وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» ، وَقُلْ^(٢) «تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ» ، وَحَرَم^(٣) ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» .

(٢) عدم الحال نحو : «لَا يَحِلُّ^(٤) لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» ، وَلَا يَحِلُّ^(٥) لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقْسِمُ حُدُودَ اللَّهِ - وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يُسْكِنُنَّ مَا خَاقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ» .

(٣) صيغة النهي وهي المضارع المسبوق بلا الناهية أو فعل الأمر الدال على طلب الكفف وذلك نحو دع وذر ، نحو : «وَلَا تَقْرِبُوا^(٦) مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ» ، «وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ» ، «وَدَعْ^(٧) أَذَمْ» .

(٤) نفي البر عن الفعل نحو : «أَيْمَنَ^(٨) السِّيرُ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - وَلَيْسَ السِّيرُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتِ مِنْ ظُهُورِهَا» .

(٥) نفي الفعل نحو : «فَإِنَّ^(٩) انتَهُوا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ - فَمَنْ

(١) سورة الأعراف .

(٢) سورة الأنعام .

(٣) سورة النور .

(٤) سورة النساء .

(٥) سورة البقرة .

(٦) سورة الأنعام .

(٧) سورة الأحزاب .

(٨) سورة البقرة .

(٩) سورة البقرة .

فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ - لَا تُنَسِّرْ
وَالَّذِهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ .

(٧) ذكر الفعل مقررونا باستحقاق الإثم نحو : « فَمَنْ ^(١) بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ
فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ » .

(٨) ذكر الفعل مقررونا بوعيد نحو : « وَالَّذِينَ ^(٢) يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ » ، « وَالَّذِينَ ^(٣)
يَا كُلُّونَ الرُّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَطَّهُ الشَّيْطَانُ
مِنَ الْمَسِّ » ..

(٩) وصف الفعل بأنه شر نحو : « وَلَا ^(٤) تَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ
الَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ » .

وله في ترك الأمر للمسكف إن شاء فعل وإن شاء ترك أساليب وهي :

(١) لفظ الحل مستنداً إلى الفعل أو متعلقاً به نحو : « أَيْحَاتُ ^(٥) لَكُمْ بِهِمْمَةُ
الْأَنْعَامِ - يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَمَا عَلِمْتُمُ
مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ - الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ
أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » .

(١) سورة البقرة .

(٢) سورة البقرة .

(٣) سورة آل عمران .

(٤) سورة المدحدة .

(٥) سورة النوبة .

(٦) سورة آل عمران .

(٧) سورة المدحدة .

(١) نفي الإثم نحو : (فَمَنِ ^(١) اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) -
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنْ رَأَقَ
- فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِنِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَنَاصِلْحَ بِهِنْمَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ) .

(٢) نفي الجناح نحو : (لَيْسَ ^(٢) عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ
فِيهَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْفَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقْفَوْا وَآمَنُوا
ثُمَّ أَتَقْفَوْا وَاحْسَنُوا) ، (لَيْسَ ^(٣) عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنْ) ،
(إِنَّ ^(٤) الصُّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا) .

جملة مافي القرآن من الأحكام

اشتمل القرآن على أنواع من الأفعال كلف بها العباد :

الأول : معاملة بين الله والعبد وهي العبادات التي لا تصلح إلا بالنية ،
ومنها عبادات خاصة وهي الصلاة والصوم . وعبادة مالية واجتماعية وهي
الزكاة ، وعبادة بدنية اجتماعية وهي الحج وقد اعتبرت هذه العبادات الأربع
بعد الإيمان أساس الإسلام

الثاني : معاملة العباد بعضهم مع بعض وهي أقسام :

(١) مشروعات لتأمين الدعوى وهي الجهاد .

(١) سورة الْيَقْرَةِ .

(٢) سورة الْمَائِدَةِ .

(٣) سورة النُّورِ .

(٤) سورة الْبَقَرَةِ .

(ب) مشروعات لتكوين البيوت وهي ما يتعاقب بالزواج والطلاق والأنساب والمواريث .

(ج) مشروعات لطريق الماء بين الناس من بيع وإجازة وغير ذلك وهي المعروفة بالمعاملات .

(د) مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم وهي الفحاص والحدود وستأتي على تفصيلها بعد .

السنة

نريد بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجموع ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير . ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾** ومبين عن الله مراده **﴿وَأَنَّزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلِعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾** .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين ما أراد القرآن أحياناً بالقول وحده وأحياناً بالفعل وحده وأحياناً بهما معاً كما صل و قال : «صلوا كما رأيتوني أصلى» ، وحج وقال : «خذوا عنى مناسككم» ، فهي إذا شارحة للقرآن تبين بجمله وتقييد مطلقه وتتوغل مشكله فليس في السنة شيء إلا في القرآن دل معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية وتلك الدلالة من وجوه منها ما هو عام جداً وهو ماورد في القرآن من إيمان بتابع الرسول صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى **﴿وَمَا أَنَا مُكَلِّمٌ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** وقوله

(فَلَا^(١) وَرَبُّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا يُمَا فَضَّلُوكَ وَيُسْلُو اتَّسْلِيْمًا) وَقَوْلُهُ (قُلْ^(٢) إِنْ كُنْتُمْ
تُحْبِّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُ نَحْنُ يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَبَغْرِيرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
قُلْ أَطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ).

وَمِنْهَا الوجه المشهور عند العلَّامَ كَلْأَحَادِيثِ فِي يَسَانَ مَا أَجَلَ ذِكْرَهُ مِنْ
الْأَحْكَامِ إِما بِحَسْبِ كِيفِيَاتِ الْعَمَلِ أَوْ أَسْبَابِهِ أَوْ شُرُوطِهِ أَوْ مَوَافِعِهِ أَوْ لَوْاحِقِهِ
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَيْبَانِهَا لِلصَّلَوةِ وَالزَّكَوةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي السَّنَةِ
يَسَانَ لِلْقُرْآنِ.

وَمِنْهَا النَّظَرُ إِلَى مَجَالِ الاجْتِهَادِ فِيمَا بَيْنَ الظَّرْفَيْنِ الْوَاضْعَيْنِ وَمَجَالِ الْقِيَاسِ
الْمَذْكُورَ بَيْنَ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ.

فَنِ الْأَوَّلُ :

(١) أَحَلَ اللَّهُ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَمَ الْخَبَائِثَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشَبَّهَةٌ فِيْنَ
عَلَيِ السَّلَامِ تَحْرِيمٌ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِنِ الظَّيْرِ وَنَهِيٌّ
عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَهَذَا راجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْإِلْحَاقِ بِالْخَبَائِثِ

(٢) أَحَلَ اللَّهُ مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ مَا لَيْسَ بِمَسْكُرٍ وَحَرَمَ الْمَسْكُرُ وَوَقَعَ عَلَيْهِ
الْأَصَابِينَ مَا لَيْسَ بِمَسْكُرٍ حَقِيقَةً وَلَكِنَّهُ يُوشَكُ أَنْ يُسْكُرَ وَهُوَ نَبِيِّ الدِّيَّا
وَالْمَرْفَعُ وَالنَّقِيرُ وَغَيْرُهَا فَهُنَّ عَنِ الْإِحْمَانِ لِهَا بِالْمَسْكُرَاتِ تَحْقِيقًا لِسَدِ الذَّرِيعَةِ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تَحْقِيقِ الْأَمْرِ فِي أَنَّ الْأَصْلَ إِلَيْهِ الْإِبَاحةُ كَلْمَاءُ وَالْعَسْلُ فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ : كُنْتَ نَهِيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَازِ فَأَتَبَذَّلُوْا وَكُلُّ مَسْكُرٍ جَرَامٌ .

(٢) أباح الله من صيد المغارح المعلم ما أمسك عليك وعلم من ذلك أن حالم يمكن معلماً فصيده حرام لذالم يمسك إلا على نفسه فدار بين الأصحاب ما كان معلماً ولكن أكل من صيده ، فالتعليم يقتضى أنه إنما أمسك على مرسله ، والأكل يقتضى أنه اصطاد لنفسه لا لك فتعارض الأصلان بخلاف السنة ببيان ذلك فقال عليه السلام : فإن أكل فلاتأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه .

(٤) نهى الحرم أن يقتل صيداً مطلقاً وأرجب الجزاء على من قتله عدا وأبيح للحلال مطلقاً فبقي قتل الحرم للصيد خطأ في محل النظر بخلاف السنة بالتسوية بين العمد والخطأ في وجوب الجزاء والأمثلة على ذلك كثيرة وسيمر بك كثير منها .

وأما مجال القياس فإن في القرآن الكريم أصولاً تشير إلى ما كان نحوها أن حكمه حكمها وتقارب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها فيجرأ بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه وهذا النحو بناء على أن المقياس عليه وإن كان خاصاً في حكم العام معنى فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلاً وجاءت السنة بما في معناه فهو المعنى هنا . وسواء علينا أقيناً إن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس أو بالوحى إلا أنه جاز في أفهمانا مجرئ المقياس والأصل ومن أمثلة ذلك :

(١) حرم الله الربا ، وربا الجاهلية هو فسخ الدين بالدين يقول الطالب إنما أن تقضى وإنما أن تربى فقال عليه السلام : وربا الجاهلية موضوع . وإذا كان كذلك وكان المفع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة في غير عرض المحدثة السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقل عليه السلام : الذهب

بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
 مثلاً يمثل سواء بسواء يداً ييد فن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت
 هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً ييد ، ثم زاد على ذلك يسع
 النساء إذا اختلفت الأصناف وعدده من الربا لأن النساء في أحد الموضعين
 يقتضي الزيادة ، ويدخل فيه بحكم المعنى ، السلف يجر نفعاً ، وذلك لأن يسع
 هذا الجنس بهله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقريب المنافع فيها
 يراد منها فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء وهو منوع
 والأجل في أحد الموضعين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة
 إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتناء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو
 الزيادة ، وبيق النظر لم يجاز مثل هذا في غير التقدير والمطمومات ولم يجر
 فيما . هذا مما يخفي وجهه على المجتهدين فلذلك ينتهى السنة إذ لو كانت
 بيتهن لوكل في الغالب أمرها إلى المجتهدين كما وكل إليهم النظر في كثير من
 المسائل الاجتهادية .

(٢) حرم الله الجمع بين الأم وابتها في النكاح وبين الأخرين وجاء في
 القرآن **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذِلِّكُمْ﴾** جاء تهيه عليه الصلاة والسلام
 عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس لأن المعنى الذي لا يجله
 ذم الجمع بين أولئك موجود هنا ، وقد يروى في هذا الحديث **«فَإِنْ كُمْ إِذَا
 خَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعَتُمْ أَرْحَامَكُمْ، وَالْتَّعْلِيلُ يَشْعُرُ بِوْجَهِ الْقِيَاسِ»** .

(٣) ذكر الله دية النفس ولم يذكر ديات الأطراف وهي مما يشكل

(١) سورة النساء .

قياسها على العقول وبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل وكأنه جارٍ
بجرى القياس الذى يشكل أمره إلى غير ذلك مما سيأتي ، ومنها النظر إلى
ما ينافي من أدلة القرآن المترفة من معانٍ مجتمعة فإن الإدلة قد تأتى في
معانٍ مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة
والاستحسان فتأتى السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد فيعلم أو يظن أن ذلك
المعنى مأخوذ من بمجموع تلك الأفراد بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة
إنما جاءت مبينة لكتاب .

بهذا يمكن فهم مقام السنة بالنسبة لكتاب .

وكانَتْ السُّنَّةُ يَتَلَقَّاهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ
مَجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ .

فِيهَا مَا كَانَ يَتَلَقَّاهُ عَنْهُ الْجَمِيعُ الْغَنِيرُ وَذَلِكَ كَأَغْلَبِ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي يَبْتَدِئُ
الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجَّ ، وَمِنْهَا مَا كَانَ يَتَلَقَّاهُ الْوَاحِدُ وَالْإِنْدَانُ وَكَانَ مَعْظَمُهُمْ
يَحْفَظُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ الرَّسُولِ وَلَا يَكْتُبُهُ لشَيْوَعِ الْأَمْيَةِ بَيْنَهُمْ وَقَلِيلُهُمْ مِنْهُمْ
كَانَ يَسْكُنُ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ كَعِبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ الْعَاصِ . رَوَى أَحْمَدُ
فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدُ حَفْظَهُ فَهَمَتِي قَرِيشٌ فَقَالُوا إِنَّكَ تَسْكُنُ كُلَّ شَيْءٍ
تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَشَرٌ يَسْكُنُ فِي الْفَضْبِ وَالرَّضَا ، فَأَمْسَكَتْ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ، أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ
مِنْ إِلَّا حَقًّا .

فَأَسَاسُ التَّشْرِيفِ فِي هَذَا الدُّورِ : (١) الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الَّذِي بِلِغْهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس فهم ظوه عنه وكتبوا ، وآيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على ٢٠٠ آية سيمبر بك أكثرها (٢) البيان الذي قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعروف بالسنة وكان أصحابه يتلقونها عنه شفافاً ولم تنشر كتابتها في ذلك الدور كحالة القرآن .

وستنفعني إليك بجملة من أحكام القرآن مع ما يتصل به من بيان السنة التي اتفق جهور الأمة على روايتها واعمل بها .

ولشرح هنا ما جاء به القرآن من الأحكام لأنها الأساس .

الصلوة

ليست هذه الكلمة إسلامية بل استعملها العرب قبل الإسلام بمعنى الدعاء والاستغفار ، قال الأعشى يصف المحر : .

وصهباء طاف بهوديها وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الربيع في دتها وصلى على دتها وارتسم
ومعنى ذلك دعاء لها لا تحمض وتفسد وقال :

عليك مثل الذي صليت فاغتنم ضي

نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

أمرها بأن تدعوه له مثل دعائهما أى تعيد الدعاء له ، ويروى « عليك مثل الذي صليت » فهو يدعوه لها .

وأصل اشتغال هذه الكلمة بتحمل وجهين (أوهما) من الصلاة بمعنى الازوم يقال صلى واصطلى إذا لزم ومن هذا من يصلى في النار أى يلزم وهذا الذي ارتضاه الأزهرى لأن الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى

والصلة من أعظم الفروض الذي أمر بلزمها (الثانية) من الصالحين وما العرقان اللذان يكتنفان الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين من الإنسان فكأنهما في الحقيقة مكتنفان المصمع

وهناك وجع ثالث وهو أن أصل هذه الكلمة صارب من صلواتنا التي هي باللغان العربي موضع الصلة وقد استعملت في القرآن بهذا المعنى قال الله تعالى **﴿وَلَوْلَا﴾** دفع الله الناس بهنهم بعض لخدمت صوامع وبيع وصلوات **وَمَسَاجِدُ يَهُودٍ كَرُّفِيَّا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** وقرىء وصلوت كأنه جم صلت فيكون العرب على هذا الوجه قد أخذوا هذه الكلمة واستعملوها في معنى الدعاء والاستغفار من باب إطلاق اسم المحل على الحال وهو تجوز معروف مشهور عندهم .

وقد استعملت هذه الكلمات في القرآن بمعناها العربي قال تعالى **﴿وَصَلَّى﴾**^(١) عليهم إن صلاتك سكن لهم **﴿وَقَالَ﴾** **﴿إِن﴾**^(٢) الله **وَمَلَائِكَتُهُ** يصليون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **﴾لِمَ يَكُن لِّلنَّارِ** صلاة معروفة إلا ما كانوا يدعون الله به عند تلبية الحج ولا ما أخبر القرآن به في قوله تعالى **﴿وَمَا﴾**^(٣) كان صلاتهم عند البيت إلا مكاه وتصدية **﴿فَالْمَكَاهُ وَالْتَّصْدِيَةُ﴾** : النصفي قال ابن عباس كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفرون وقال مجاهد كانوا يمارضون النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ويستهزئون به ويصفرون ويختلطون عليه طوافه وصلاته وقال القائل كان إذا صلى الرسول في المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصديق والتصدير ليخاطبوه عليه صلاته ، فعلى قول ابن عباس كان المكاه والتصدية

(١) سورة الحج (٢) سورة التوبه (٣) سورة الأحزاب (٤) سورة الأنفال

نوع عبادة لهم وعلى قول مجاهد ومقاتل كان إيزاده للنبي صلى الله عليه وسلم والأول أقرب لقوله تعالى {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصديه} (رائد) ويرى المفسرون أن هذه الآية نزلت في تأديب المسلمين بغير ما كان عليه مشركون العرب {يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذْ دُخُلُوا مسجداً فَإِذَا هُم مُّخْرَجُونَ} (١١) ويقولون إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة لأنهم لا يريدون مناجاة الله بنياهم التي أذنوا فيها وهذا يؤيد رأى ابن عباس .

شرعت الصلاة في أول الأمر ويقولون إنها كانت قاصرة على ركتين بالغداة وركعتين بالعشى {وَسَجَّعَ (٢) إِحْمَادِ رَبِّكَ بِالْعَشَىٰ وَالْإِبْكَارِ} وكانت عبادة الليل قاصرة على تقبيل القرآن كافية أول المازمل وقبل الهجرة بقليل فرضت الصلوات الخمس .

ليس من المأمورات ما اهتم القرآن به كالصلاحة فقد بين افتراضها على أساليب شتى ، فتارة بالأمر الصريح وتارة بالثناء على فاعليها والذم لناركها حتى صاريفهم من تتبع هذه الموضع أن الصلاة هي عماد الإسلام وأنه لا حظ منه لمن تركها أو سها عنها أو نافق فيها .

لم يبين القرآن صريحاً أعداد الصلوات ولا أعداد الركعات وإنما ذكر أوقاتها إجمالاً {فَسَبِّحُوا (٣) اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعِشْيًا وَحِينَ تُظْهَرُونَ} ، {أَقِمْ (٤) الصَّلَاةَ لِدِلْوَكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيْلِ} وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ، {وَأَقِمْ (٥) الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارَ وَزَافِدًا مِنَ اللَّيْلِ} {حَافِظُوا (٦)}

(١) سورة الأعراف

(٢) سورة غافر (٣) سورة الروم .

(٤) سورة الإسراء

(٥) سورة هود (٦) سورة البقرة .

على الصلوات والصلوة الوسطى) وأشار إلى كيفيةتها فقال «وَقُومًا هُوَ
فَاتِّينَ»، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَبُوا وَاسْجُدُوا» وقد يلفت السنة
ذلك الكيفية عملاً فكان عليه الصلاة والسلام يصلى بال المسلمين الصلوات
الخمس والمسلمون وراءه جماعات وقال لهم : «صلوا كما رأيتموني أصلى».

وأهتم القرآن بذكر صلاة الجمعة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي
لِصَلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» وقد يلفت
السنة عملاً صلاة الجمعة وخطبها.

وبين القرآن صلاة المسلمين حين خوفهم من عدو «وَإِذَا (٢١) ضَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَلَمَّا يَكُمْ جُنَاحُ الْأَنْفُسِ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ
يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا» و«إِذَا
كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَإِنْتُمْ طَاغِيَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا
أَسْلَحَتُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَمْ يَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَّتِ طَاغِيَةٌ أُخْرَى لَمْ
يُصْلِوْا فَلَمْ يُصْلِوْا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتُمْ» ثم قال «فَإِذَا
أَطْمَانْتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا».

أوجب القرآن المدخول في الصلاة الطهارة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا

(١) سورة الحج
(٢) سورة النساء

(٣) سورة المائدة
(٤) سورة النساء

بِرَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ . وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَانِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِّ النَّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاهَ فَتَبِعُمُوا أَصْعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَاتَّهُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعُلُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَانِطِ أَوْ لَا مَسْتَمِّ النَّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاهَ فَتَبِعُمُوا أَصْعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) ، وَقَالَ : (وَإِيَّاكَ (١) فَطَهُرْ) ، وَقَدْ بَيَّنَتْ السَّنَةُ تَلْكَ الطَّهَارَةَ بِنَوْعِهَا عَمْلًا وَقُولًا .

وَأَوْجَبَ الْقُرْآنُ التَّزِينَ لِلصَّلَاةِ (يَا أَيُّهَا (٢) آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ) وَبَيَّنَتْ السَّنَةُ الْمَقْدَارَ الْوَاجِبَ مِنْ هَذِهِ الزِّينةِ .

وَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مَصْلِحٍ أَنْ يَوْلِي وَجْهَهُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حِينَ صَلَاةِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَجَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ أَمْرَهُ الْقُرْآنُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وَضَعُ لِلنَّاسِ وَهُوَ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ وَهُوَ أَبُو الْعَرَبِ (فَوَلَّ (٤) وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحِينَئِمَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوْهِكُمْ شَطْرَهُ) .

بَيَّنَتْ السَّنَةُ عَمْلًا صَلَواتٍ لَمْ تَوْجِهَا وَأَعْتَبَرَتْهَا فَوَاقِلٌ مِنْهَا مَا هُوَ مُوَافِقٌ مَعَ الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضَةِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَمِنْهَا مَا لَيْسَ مَعَهَا وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ الْجَامِعَةُ فِي يَوْمِي الْعَيْدَيْنِ : الْقَطْرُ وَالْأَضْحِيِّ .

(١) سورة النساء (٢) سورة المدثر (٣) سورة الأعراف (٤) سورة البقرة

الصوم

معنى الصوم في لغة العرب الإمساك عن الشيء والترك ومن ذلك المعنى المعروف وهي الإمساك عن الشهورتين .

كان الصوم معروفاً عند العرب قبل الإسلام . روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاه فايصمه ومن شاه أفتر . وروى ابن إسحاق في حديث بهذه الوحي كان يجاور في غار حراء من كل سنة شهراً وكان ذلك مما تحدث به قريش في الجاهلية والتحنث والتبرر فكان يجاور ذلك الشهر كل سنة يطعم من جاءه من المساكين الخ وذلك الشهر هو شهر رمضان الذي أنزل عليه فيه القرآن فيفهم من ذلك أن الصوم كان مما تتعبد به قريش في جاهليهم .

وقد اختار الله للصوم ذلك الشهر الذي كان يجاور فيه صلى الله عليه وسلم كل سنة وفيه شرف بالرسالة قال تعالى في سورة البقرة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَاباً كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ لَكُمْ نَّقْوَنَ أَيَّامًا مَّدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدِيَّةٌ طَعَامٌ مُّسِكِنٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنْ رَّبِّهِ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يَرِيدُ اللَّهُ بِسَكِّمِ

**الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا تُكْثِرُوا عِدَّةَ وَلَا تُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْتُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .**

وكانت السنة « على ما نظن » قد منعهم أن يقربوا النساء في ليالي الصيام،
خفف القرآن تلك الشدة عنهم وقال { أَحِلَّ }^(١) لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفَقَ
إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ
أَنْفُسَكُمْ فَسَابَ عَلَيْكُمْ وَغَفَاعَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَانْتُمْ عَارِكُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ } .

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام جملة أيام من السنة غير
رمضان وكان فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة .

الحج والعمرة

جميع الأمم المتدينة لها مجال معينة تجتمع فيها العبادة الله وتقريب القرب
إليه قال تعالى : (وَلَسْكُلَّ^(٢) أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَةً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى
مَارِزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ، وقال (لِكُلِّ^(٣) أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَةً
هُنَّ تَأْسِكُوهُ) كذلك كان للعرب منسك هو البيت الحرام بناء لهم أبوهم
إسماعيل مع أبيه إبراهيم قال تعالى : (وَإِذَا^(٤) يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ

(٢) سورة الحج

(٤) سورة البقرة

(١) سورة البقرة

(٣) سورة الحج

مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبُّنَا وَاجْعَلْنَا^(١)
مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذُرِّيَّنَا أَمَّةً مُسَلِّمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنِاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ
أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ) وَقَالَ (إِنَّ^(٢) أَوَّلَ بَيْتٍ وَرُضَّعَ النَّاسُ لِلَّذِي يَكْرَهُ
مُبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ يَهِنَّاتٌ مَقَامٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)
وَقَالَ (وَإِذْ^(٣) بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلَا تُشْرِكُ فِي شَيْئًا وَطَهَرَ
بَيْئِنَ لِلطَّافَفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودَ وَادْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ
يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ
هُنْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
فَكُلُّوْنَاهَا وَأَطْعِمُوْا الْبَارِئَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوْا نَفْسَهُمْ وَلِيَوْفُوا لِذُورَهُمْ
وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)

وعلى ذلك مضت سنة العرب من لدن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم لكنهم قد غيروا كثيراً أما كان عليه إبراهيم وأسماعيل فأشركوا باقه الأوثان والأصنام وجعلوها على ظهر البيت وبجواره وعلى الصفا والمروة وتقربوا بها إلى الله ذلفي وغيروا المشاعر وذكروا اسم غير الله ما رزقهم من بهيمة الأنعام .

ولما كانتبعثة المصطفى مجددة لشريعة إبراهيم الذي كان خليفة مسلماً وما كان من المشركين جعل الله البيت الحرام منسك هذه الأمة فامر بمحبه وعمرته (وَتَهَّ^(٤) عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ

كَفَرَ فِيْنَ اللَّهُ غَنِيًّا عَنِ الْعَالَمَيْنَ) رَوَاهُ (وَأَتُؤْمِنُ (١) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ) وأمر بإخلاص التوحيد وترك ما كان عليه أهل الماجاهيلية (فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الرَّوْرِ حُنْقَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَانَهَا حَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ نَهْوِي بِهِ الرَّبْحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (٢)) وبين وقت الحج وآداب الحاج في قوله تعالى (الْحَجَّ (٣) أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ) وبين مناسك الحج ومشاعره فقال (إِنَّ (٤) الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَمَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ) وقال (فَإِذَا (٥) أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كَمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَا نَسَكْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاهُكُمْ أَوْ أَشَدُّ ذِكْرًا) وقال (وَادْكُرُوا اللَّهَ (٦) فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعْجِلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخِرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى) وقال (ذَلِكَ (٧) وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَاعِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَاصِفٌ لِي أَجَلٍ مُسَمٍّ فَمَمْحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُتَبِّقِ) وقال (وَالْبَيْنَ (٨) جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَاعِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا

(١) سورة البقرة

(٤) سورة البقرة

(٧) سورة الحج

(٢) سورة الحج

(٥) سورة البقرة

(٨) سورة الحج

(٣) سورة البقرة

(٦) سورة البقرة

أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافُ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْفَقَانِعَ
 وَالْمُعْتَرَفُ) وَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ
 الْحَرَامُ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَادَى وَلَا آمِنَ الْبَيْتُ الْحَرَامَ يَتَغَوَّنُ فَضْلًا مِنْ
 رِبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) وَقَالَ (جَمِيلٌ) اللَّهُ الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ قِيَامًا
 لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدَى وَالْقَلَادَى) وَقَالَ فِي نَظَامِ الْإِحْصَارِ وَالتَّعْنِيَةِ
 (فَإِنْ) أَحَصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِدْسِرُ مِنَ الْهَدَى وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى
 يُلْعَنَ الْهَدَى مَخْلُهُ فَمِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ دَأْبِيهِ فَقَدْ يَدْعُ
 مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ فُسُكٍ فَإِذَا أَمْنَسْتُمْ فَمِنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ
 فَمَا أَسْتِدْسِرُ مِنَ الْهَدَى فَمِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ
 إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لَمْ لَمْ يَسْكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ) .

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَكَةَ حَرَمًا آمِنًا (أَوْ لَمْ) يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا
 وَيَنْخُطُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) ، (أَوْ لَمْ) نَمْكُنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يَجْبَهُ
 إِلَيْهِ نَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَرِزْقًا مِنْ لَدُنْنَا) وَحَرَمُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَجَمِيلُ
 لَذِكْرِ جَزَاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ
 مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بَغْرَائِبَ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا دَلْ مِنْكُمْ هَذِبَا
 بِالْغَكْعَبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) .

-
- (١) سورة المائدة
 (٢) سورة البقرة
 (٣) سورة العنكبوت
 (٤) سورة القصص
 (٥) سورة البقرة

- (٦) سورة البقرة

وكان فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة وقد خرج عليه السلام للعمره في تلك السنة فصد عن البيت وقضى تلك العمرة في السنة السابعة وفي السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر رضي الله عنه ، وفي السنة العاشرة حج عليه السلام بمعهمو المسلمين حجة الوداع وفيها بيان الناس كيفية الحج وقال لهم «خذوا عنى مناسككم» .

ونظام الحج كان منه المسلمين فرائد كثيرة :

(أولا) قائلة أهل مكة أنفسهم من الحجاج والمعتمرين لأن مكة ليست براً ذي ذرع وذلك إجابة لدعوة الخليل إبراهيم عليه السلام .

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرْبَتِي بِوَادٍ غَيْرَ ذِي ذَرْعٍ عَنْهُ يَتَّلَكَ الْعَرْمٌ رَبَّنَا لِيُقْسِمُوا الصَّلَاءَ فَاجْعَلْ أَفْتَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْنَا وَارْزُقْهُمْ مِنَ الْفَرَاتِ لَمْلَمْهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ .

(ثانياً) قائلة العرب كافة بشهودهم وبآدتهم التجارات ولوازم الحياة فإن كثيراً من الحجاج يحضورون إلى الموسم بضائعهم فيشتريها ذوو الحاجات وكل منهم آمن على نفسه وما له لأنه في شهر حرام وبلد حرام

﴿إِلَيْهِمْ دُرَّاً مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ .

(ثالثاً) قائلة العرب كافة باجتماعهم وتعارفهم ووحدة نسائهم وقبلتهم وبذلك كانت مكة مجتمع أهل الشرق والغرب يهدون إليها من كل فج عميق فإذا خذ كل إنسان حاجته من علم ودين ودنيا . ولا عجب أن يكون يوم الحج الأكبر يوم عبد المسلمين كافة لأنه تذكر تلك الوحدة . وكما

كان يوم عيد الفطر تذكاراً لزوال القرآن ، كذلك كان يوم الحج الأكبر تذكاراً لختامه ، في رمضان كان بهذه نزوله وفي يوم الحج الأكبر كان خاتماً لزوله .

الزكاة

أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث وقد استعمل في مقدار من المال يصدق به الموسى لأن ذلك يزكي ماله أى يطهره وينميه ; وكما استعمل القرآن هذا اللفظ استعمل في معناه الصدقة . اهتم القرآن بالزكاة كما اهتم بالصلة فكثيراً ما يذكران معاً وقد تذكر الزكاة وحدها بلفظ الزكاة أو بلفظ الصدقة (وَوَبِلٌ^(١) لِمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) ، (خُذْ^(٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا) ، (كُلُّوا^(٣) مِنْ ثَمَرَةِ إِذَا أُمْرَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) ، (وَمَا^(٤) آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيُرَبِّوْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرَبِّوْ عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَيْتُكُمُ الْمُضْعُفَوْنَ) ولم يبين القرآن بالتفصيل ما يجب فيه الزكاة من الأول ولا المقدار الواجب دفعه ، وقد يبيّن السنة ذلك في كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ولهم أمر الصدقات . وبين القرآن الكريم من تدفع لهم الصدقات فقال (إِنَّا^(٥) الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)

(١) سورة الأنعام

(٢) سورة التوبه

(٣) سورة فصلات

(٤) سورة الروم

(٥) سورة التوبه

وَالْعَمَلَيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْغَارِمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَتَهُ مِنَ اللَّهِ وَآتَهُ اللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ)

ونظام الزكاة من النظم الجليلة التي تدفع عن الأغنياء شر الحقد من الفقراء وتزيل رذاماً كثيرة ياعالة من لا يقدرون على تحصيل حاجتهم بقوتهم وتعين على أبواب من البر في مصلحة بمجموع الأمة أن يوجد القائمون بها ولا سيما ما عبر القرآن عنه بسبيل الله . وقد كان للعرب نظام فيها يتجوزونه من المحرث والأنعام فجعلوا الله نصيباً منه ، كما جعلوا مثل ذلك لأوثانهم وسيدين ذلك في بيان ما أحله العرب وما حرموه .

وَمَا يَلْعَجُ بِالْعِبَادَاتِ مَا يَنْهَا الْقُرْآنُ :

(١) نظام الأيمان : قال تعالى في سورة البقرة : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَنْقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَغْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) وقال في سورة المائدة (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَغْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ مَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَذَّأْرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ لَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَعَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَارَةً أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ) وقال في سورة التحريم (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلِةً أَيْمَانَكُمْ) وبيّنت السنة أن البين لا تكون إلا بالله .

(٢) بيان ما يحل وما يحرم من الأطعمة وقد فصله تفصيلاً .

قال تعالى في وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سورة الأعراف :

(وَيَحِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) ، وقال في سورة النحل :

(فَكُلُوا مَا رَزَقَنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيبًا وَأَشْكُرُوا فِعْمَةَ أَنَّكُنْتُمْ إِلَيْهِ تَبْدُونَ) إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَمَّا حَنَّى رِبْرَابُ الْخَزَيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال في سورة الأنعام

(قُلْ لَا أَجُدُ فِيهَا أُوْحَى إِلَىٰ حَرَمًا عَلَىٰ طَاعُمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال في سورة البقرة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا اللَّهَ إِنَّكُنْتُمْ إِلَيْهِ تَبْدُونَ) إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَمَّا حَنَّى رِبْرَابُ الْخَزَيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

وقال في المائدة : (حُرِمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَمَّا حَنَّى رِبْرَابُ الْخَزَيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخِسَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبْحَ عَلَى النَّصْبِ) وقال فيها (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَمْلُوْهُنَّ مَا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) . الْيَوْمَ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَنْوَا الْكِتَابَ حِلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَهُمْ) وقال (أَحْلٌ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ) وقال في الأنعام (فَكُلُوا مَا ذِكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّكُنْتُمْ

بِأَيْمَانِهِ مُؤْمِنِينَ • وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ أَسْمُ افْتَهَ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ
اللَّكْمَ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرَتْ لِلَّهِ } ثُمَّ قَالَ { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا
يُذْكُرُ أَسْمُ افْتَهَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ } حرم من المشروبات الخ .

وعاب على المشركين تحريم أنواع من المأكولات جعلوها لأنهم فقال
في الأقعام { وَجَعَلُوا اللَّهَ مِنَ الْمُرْتَ وَلِلْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا هُنَّ
بَرَّغِيُّهُمْ وَهَذَا لَشَرُّ كَاهِنًا فَمَا كَانَ لِشَرِّ كَاهِنٍ فَلَا يَصِلُّ إِلَى افْتَهِ
وَمَا كَانَ لِهِ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شَرِّ كَاهِنٍ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } ثُمَّ قَالَ { وَقَالُوا
هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِزُعْمُرُمْ وَأَنْعَامٌ حَرَمَتْ
ظُهُورَهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْتَهَ رَبِّهِمْ سَيْجِزِيُّهُمْ بِمَا
كَانُوا يَفْتَرُونَ • وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لَذِكُورِنَا وَحَرَمَ
عَلَى أَذْوَارِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِيتَهُمْ فِيهِ شَرِّ كَاهِنٍ سَيْجِزِيُّهُمْ وَصَفْهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ
عَلِيمٌ • قَدْ خَسَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَدَّقُوهُمْ
اللَّهُ أَفْتَهَ عَلَى افْتَهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } ثُمَّ قَالَ { وَمِنَ الْأَنْعَامِ
حَوْلَةٌ وَفَرْشًا كَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَقْبِعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ
أَكْمَمَ عَدُوَّ مُؤْمِنِينَ • ثَمَانِيَّةً أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمُعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ
آذْكُرْنِ حَرَمَ امَّ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ ؟ بَهْتُونِي
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ • وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آذْكُرْنِ
حَرَمَ امَّ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ } ؟ وَقَالَ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةَ وَلَا سَابَقَهُ وَلَا وَصِيلَةَ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ } وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ

(٤) — تصرُّع

كان عند مشركي يعرب قبل الإسلام نظام للإنتاج في المهرث والأنعام جعلوا
نصيباً له يبذل الفقراء والمساكين ونصيباً للأوثان يبذل لسدها والقائمين
بأمرها ويكون اهتمامهم بالمحافظة على ما جعلوه للأوثان أشد والعناية به أثم
فلا يصل شيء منه لغير ما جمل له ، أما ما كان له فليس له ذلك الحظ بل
ربما وصل منه إلى السيدة شيء . وقد بين القرآن في الآية الثانية أن الأنعام
والمحرث المجمول لغير الله أنواع ثلاثة :

(١) حجر لا يطعنه إلا من يشاهون.

(٢) أنعام حرمت ظهورها.

(٣) أنعام لا يذكرون اسم الله عليها ، وهذه الأنواع هي التي ذكرت في سورة المائدة : البحيرة والسممة والوصية والخافى . نعم بين في الآية الثالثة ما قرروه لما تنتجه هذه الأنعام وهو ما في بطونها فجعلوه خالصة لذكرهم يشربون من لبنه وينتفعون به ومحرما على أزواجهم ليس لهم منه نصيب فإذا مات اشتركوا جميعاً في أكله . وقرعهم الله سبحانه على هذه التصرفات التي اخترعواها من عدده أنفسهم ونسبوها زوراً لله ﴿أَمْ كُنْتُمْ شَهَادَاءِ إِذْ وَصَّاَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾ .

وهذا الشكل الذى حكاه الله سبحانه وتعالى كان للعرب نظام في
صدقائهم الذى يخرجهنها لذوى الحاجات إلا أن هذه النظم شبه بـ فقهه
وهو الشرك بالله واعتبار بعض الأنعام حراماً وبعضها حلالاً وألغى القرآن
ذلك كله ووضع نظام الزكاة الذى وضع أساسه بقوله في سورة الأنعام
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وأحل جميع الأنعام ما عدا مانص عليه بقوله
بعد ذلك ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوْحِيَ إِلَيْيَ مُحَمَّداً عَلَّ طَاعُمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنَّ

يُكَوِّن ميَّتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَعِزُّ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا حَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَالآيةُ الَّتِي إِلَيْهَا الْمُتَنَاهِي قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ { لَيْسَ عَلَى الدِّينِ أَمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَمَّمُوا إِذَا مَا آتَقْوَا وَآمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالَحَاتِ ثُمَّ آتَقْوَا وَآمْنُوا ثُمَّ آتَقْوَا وَآهَسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } .

وَقَدْ نَهَى السَّنَةُ عَنْ أَكْلِ بَعْضِ الْحَيَّاَنَاتِ تَطْبِيقًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } كَمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مُخْلِبِ مِنَ الطَّيْوَرِ وَعَنْ لَحْومِ الْحَرَّ الْأَهْلِيَّةِ .

القتال

مر على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَهْ نَحْوُ ثَلَاثِ عَشَرَةَ سَنَةً وَهُوَ قَاتِمٌ بِالدُّعْوَةِ إِلَى دِينِهِ وَقَدْ لَقِيَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ صَنْفَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذْنِيِّ وَالْفَتَنَةِ فَنِّ ذَلِكَ مَا كَانَ بِلِحْقِهِ هُوَ ، وَمِنْهَا مَا كَانَ يَلْعَقُ أَهْلَهُ وَكَانُوا يَصْدُونَ النَّاسَ عَنْ اسْتِيَاعِ الْقُرْآنِ وَإِجَابَةِ الدُّعْوَةِ بِمَا كَانُوا يَلْفَقُونَهُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ الَّتِي تَكْفِلُ الْقُرْآنَ بِسِرْدَهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهَا وَالسُّورَ الْمُكَيْدَةَ حَافَّةً بِبَيَانِ ذَلِكَ وَقَدْ اضْطَرَّ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْكِيْبُونَ أَنْ يَهْجُرُوا مَكَاهْ إِلَى بَلَادِ الْحَبْشَ فَرَارًا بِدِينِهِمْ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ لَهُمْ مِنَ الْقَوْةِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْعَدَاءُ الَّذِي لَا سَبِيلٌ يَبْرُرُهُ .

شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُحِبِّ الدُّعْوَةَ إِلَى الإِسْلَامِ عَرَبٌ يُثْرِبُ مِنَ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَاجِ وَقَدْ بَايِعُوهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُمْ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَهَاجَرُ إِلَيْهِمْ بِمَدِّ أَنْفَقَ أَهْلَ مَكَاهْ عَلَى إِغْتِيَالِهِ وَفِي أَوْلَ مَقْدِمَهِ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ شَرْعِيَّةُ الْقَتَالِ . بَيْنَ الْكِتَابِ فِي مَوَاضِعِهِ السَّبِيلُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَذْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَتَالِ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ :

(الأول) الدفاع عن النفس عند التعذيب .

(الثاني) الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها بفترة من آمن أى باختباره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختار لنفسه من العقيدة أو يصد من أراد الدخول في الإسلام عنه أو يمنع الداعي من تبليغ دعوه .

وهذه هي المواقف التي بين القرآن ذلك فيها :

(١) قال في سورة الحج وهي أول ما نزل في أمر القتال (أذن للذين يقاتلون يانهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير هـ الذين اخرجوه من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز هـ الذين إن مكثاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأسرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقه عاقبة الأمور) وهذا يشبه التفسير الآية الشورى المكية (ولم ينصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل هـ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويفسرون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم) .

(٢) قال تعالى في سورة البقرة المدنية (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتذر إن الله لا يحب المعنتدين هـ وأقتلوا هـ حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث آخر جوكم ، والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوا هـ عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم

فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَوَاهِ الْكَافِرِينَ ۚ فَإِنْ اتَّهَوْا بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ رِحْمَهُ ۗ وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَسُكُونَ الدِّينُ لِهِ ۖ فَإِنْ اتَّهَوْا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۗ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ يَصَاصُ فَمِنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝ وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ الْمَدِينَةِ (ۚ وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَسُكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِهِ ۖ فَإِنْ اتَّهَوْا بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِعَمَلِهِمْ بَصِيرٌ ۖ وَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاهُمْ نِعْمَ الْعَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ۝)

(۲) قال تعالى في سورة النساء المدنية (وَمَا لَكُمْ لَا تُفَارِطُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلَادَاتِ الَّذِينَ يَقُولُونَ وَبِنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُ وَلِيَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ۝).

(۳) قال تعالى في هذه السورة عن قوم من المشركين لم يجبروا أن يقاتلا
هم ولا أن يقاتلوا المسلمين فاعتزلوا الفتنة جانبها (فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَإِنْ قَاتَلُوكُمْ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۝) على
شرط أن يكون ميلتهم إلى السلام حقيقياً لا لاذببة فيه فان كانوا كذلك فقد
شرح حاميم بقوله (ستَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْتُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ
كُلَّمَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُقَاتِلُوكُمْ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخَذُوهُمْ وَقَاتِلُوهُمْ حِلْبَ ثَقْفَتُهُوْهُمْ وَأَوْلَشُكُبْ جَعْلَنَا لَكُمْ

عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّدِينًا) .

(٥) قال في شأن السلم في سورة الأنفال (وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْ السَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ • وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَإِنَّ الْمُوْمِنِينَ وَالْفَاسِدِ بَيْنَ الْفَوْزِ وَالْمُهْزِيمِ) .

(٦) قال في سورة التوبة (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتُلُوا أَيْمَانَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْهَوْنَ • أَلَا تَقُاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ يَأْخُرُونَ الرَّسُولَ وَهُمْ بَدُووْكُمْ أَوْلَ مَرَّةً أَنْخَشُوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) .
كل هذه النصوص تؤدي إلى نفس المعنى الذي قدمنا ذكره وهو أن القتال لم يكن إلا لرد المعتاد وتأمين الفتنة الدينية .

كان يهود المدينة قد مالوا قريشاً والمنافقين على المسلمين وأخافوا المسلمين في غزوة الأحزاب حتى زلزلوا زلزالاً شديداً بعد أن كانت بهم وبين النبي صلي الله عليه وسلم عهود مكتوبة فتفضواها وأخلوا بمقتضى تلك العهود فأمر المسلمين بقتالهم كما جاء في سورة التوبة (قَاتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالنَّبِيِّ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطَاوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ) .

كان أمر القتال قاصراً على قريش ومن يعاليهم من يهود المدينة فلما اتحدت معهم قبائل الجزيرة من العرب قال الله في كتابه في سورة التوبة : (وَقَاتُلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) .

وَمَا يُؤْيدُ الرُّوحُ السُّلْطَنَةَ لِلْقُرْآنِ وَيُوضِّحُهَا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْمُتَكَبِّرِ
 {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ
 أَنْ تَبْرُوْمُ وَتَفْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ هُ لِئَمَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ
 الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرَ وَاعْلَى إِخْرَاجِكُمْ
 أَنْ تَوْلُومُهُمْ وَمَنْ يَتَوْلُهُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ} .

العهود والمواثيق

ما اعني به القرآن عناية شديدة أمر العهود والمواثيق وكراهة الإخلال بها، وقد نص على ذلك نصوصاً مؤكدة منها عام ومنها خاص فمن العام قوله تعالى في أول سورة المائدة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَأَوْفُوا بِالْمُعْهُدِ} وقوله سبحانه في سورة النحل {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ الْهُنَاءَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَفَضَتْ غَزَلًا مِّنْ بَعْدِ قُرْبَةٍ أَنْكَانَا تَتَّخِذُونَ إِيمَانَكُمْ دَخْلًا يَنْسِكُمْ أَنْ تَكُونَ أَمَّةٌ هِيَ أَرْبَعَ مِنْ أَمَّةٍ} وقوله تعالى في سورة الإسراء {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولاً} وأما الخاصة فتها قوله تعالى في سورة براءة بعد أن أعلن البراءة من المشركين {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُذَهَّبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْنِينَ} وقال في السورة نفسها بعد ذلك {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقْامُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْيِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْنِينَ} وهذا يدل على أن البراءة إنما كانت من مشركين أخلوا بهوهم أو ظهرت

عليهم دلائل الحيانة لأن أول السورة (بِرَأْةٌ مِّنَ الْهُوَ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ هَادُتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ثم استثنى من هؤلاء الذين ذكرهم وهذا تنفيذ لما ورد في سورة الأنفال (وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِبَانَةً فَأَنِّي أَلِيمٌ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ) والخوف إنما يكون بعد ظهور ما يدل عليه من أعمال الدوافع لأن من لم ينقص من عهده ولم يظاهر عدوا والمستقيم على عهده لا سبيل عليهم بالنص .

ومنها أنه لما حضهم في سورة النساء على وجوب إبعاد المدافعين الذين يشتغلون سرآ ضدتهم قال {إِلَّا الَّذِينَ يَصْبِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَنْتَكِمُ وَيَنْهَا مِيَثَاقُ} وهذا نص على وجوب احترام أرض ذوى الميثاق وأنها تخumi الواصل إليها .

ومنها أنه جعل في سورة النساء قتل رجل خطأ من قوم لهم مياثاق موجبا لما يوجبه قتل مسلم خطأ فقال {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكِمُ وَيَنْهَا مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} وهذا بعينه هو الذي أوجبه في قتل مسلم خطأ {وَمَنْ قَاتَلَ مُوْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا} وجعل الديمة الواجبة في قتل المؤمن من قوم أعداء أقل من ذلك فقال {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} .

ومنها أنه قال في سورة الأنفال عن مؤمنين بأرض العدو ولم يهاجروا منها {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَاعْلِمُكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْتَكِمُ وَيَنْهَا مِيَثَاقُ} بحمل حق الميثاق فرق كل حق .

لم يجعل للسلم أبداً بل ذكرها مطلقة في قوله تعالى في سورة الأنفال :
(وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

أسرى الحرب

بين القرآن حكم أسرى الحرب بصراحة بقوله في سورة النساء
**(هَتَّىٰ إِذَا أَخْتَسْمُوهُمْ نَشَدُّوا الْوَثَاقَ إِبَاماً مَنَا بَعْدٌ وَإِمَّا فَدَاءٌ هَتَّىٰ تَضَعَّ
 الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا)** يجعل ما خير فيه أولى الأمور المن وهو العفو والإرسال
 من غير شيء والفاء وهوأخذ العوض ، ولكن ذلك مشروط بالإختان في
 الأرض ومعناه البالغة في قتل العدو لا التسكن من الأرض ومن أجل هذا
 الشرط لام الله المسلمين فيأخذ الفدية قبل حصوله فقال في سورة الأنفال
**(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ هَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ
 الدِّينَ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).**

وقد أمر عليه السلام بقتل بعض الأسرى لأسباب خاصة كما أمر بقتل
 عقبة بن أبي معيط بدر وقتل أبي عزة الجمحى في أحد وقد كان عاده في بدر
 لا يعين عليه فلم يف به عده وكما أهدر دم ثمانية من أهل مكة بعد الفتح لجرائم
 كانوا قد ارتكبواها .

وهذه كلمة في الرقيق والاسترقاق :

كان الرقيق موجوداً بأيدي العرب حين جاء الإسلام فأفقرهم على ما كان
 بأيديهم فقال في سورة المؤمنون المكية **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
 إِلَّا عَلَى أَذْوَافِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ)** وقال مثل ذلك
 في سورة المعارج المكية أيضاً أى قبل أن يحصل من المسلمين أى حرب أو

فقال رَّبُّكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ الْمُدْنِيَّةِ (فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْذِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).

ثم رَغَبَهُمْ تَرْغِيَّاً شَدِيداً فِي تَحْرِيرِ الرِّقَابِ وَإِزَالَةِ الرِّقْ عنَّا بِجَمْلَةِ طَرْقِ :

(الْأُولَى) أَنَّهُ جَعَلَهُ فِي سُورَةِ الْبَلَدِ الْمُكَبَّةِ أَوْلَى الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْإِنْسَانِ
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ عَلَى نِعْمَهُ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ امْتَنَّ عَلَيْهِ (فَلَا افْتَحْمَ الْعَقَبَةَ
وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُلْ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي سَبَّـةٍ يَنْهَا ذَمِّـرَةٍ
أَوْ مُسْكِنَـاً ذَمِّـرَةً ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّـبَرِ وَتَوَاصَوْا
بِالْمَرْحَـةِ أَوْ لِشَـكِ أَصْحَـابِ الْمَيْمَـةِ) فَجَعَلَ فَكَ الرَّقَبَةَ أَمَّا الْخِصَالُ الَّتِي
يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ بِشَكْرِ مَوْلَاهُ .

(الثَّالِثَةُ) أَنَّهُ جَعَلَ تَحْرِيرَ الرِّقَابِ فِي مُقْدِمَةِ كُفَّارَاتٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَرَائِمِ تَحْرِمُ
فَقَالَ فِي كَفَارَةِ القُتْلِ الْخَطِيلِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وَقَالَ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ فِي سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ
مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَمْوِدُونَ لَمَّا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا) وَقَالَ
فِي كَفَارَةِ الْيَتَامَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ
أُوسَطِ مَا تَقْطِعُ مُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

(الْأُلْيَاءُ) أَنَّهُ لَمَّا بَيْنَ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ جَعَلَ مِنْهَا سَهْمَـا مِنْ ثَمَانِيَّةِ لِلرِّقَابِ
يُعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَجْعَلُ مِنْهَا فِي تَحْرِيرِ الرِّقَابِ .

(الرَّابِعَةُ) أَمْرٌ يَأْجَبَهُ مِنْ طَلَبِ الْمَكَانَةِ مِنَ الْأَرْقَاءِ وَمَسَاعِدِهِمْ عَلَى
قَادِيَّةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمْ فَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ عَـا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَا تُبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا أَوْ أَنْوَمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ).

وذلك كله فضلاً عن الترغيب الكبير من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم في تحرير الرقاب والوصايا المشكورة برحمة من كان في أيديهم منها ، وليس في القرآن الكريم نص واحد على الاسترقاق وهو ضرب الرق على الأسير في الحرب .

غنائم الحرب

كانت العرب تقم وتوزع الغنيمة على المحاربين وتجعل للرئيس قسطاً
كبيراً منها وأشار إليه أحد شعرائهم فقال :

لَكَ الْمُرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَ حَكْمُكَ وَالنَّشِيطَةِ وَالْفَضُولِ
فَلِلْمُرْبَاعِ رِبْعُ الْغَنِيمَةِ وَالصُّفَى مَا يَصْطَفِيهِ الرَّئِيسُ لِنَفْسِهِ مَا يَسْتَحْسِنُ وَالنَّشِيطَةِ
مَا يَقْعُدُ فِي أَيْدِي الْمَقَاتِلِينَ قَبْلَ الْمَوْقَعَةِ وَالْفَضُولُ مَا يَفْضُلُ عَنِ الْقَسْمَةِ .

ف لما جاء الإسلام كانت أول الغنائم ما وصل إلى أيدي المسلمين في غزوة بدر فأجبوا أن يعرفوا كيف توزع ، فقال الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) ثم بين توزيعها بقوله (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ وَلِ الرَّسُولِ وَلَذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فكان عليه السلام يأخذ خمس المقدم فيوزعه على من ذكر الله سبحانه كما قال عليه السلام (لَيْسَ لِي مِنْ
مَنْفِعٍ إِلَّا الْخَيْرُ وَالْخَيْرُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ) لأنَّه جعل معظمه المصالح العامة ..

وقال في الفاء في سورة الحشر – وهو مالم يوجف المسلمين عليه بخبل ولا ركاب – (مَا أَنْفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَهُنَّهُ وَلِ الرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُلُّهُمْ لَا يَكُونُ دُوَّلَةً يَنْ

الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ثم قال (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنَ
دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَدْضُونَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْبُّونَ مِنَ
هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحْدُوْنَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أَوْتُوا وَيُوْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ رِبَّهُمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يَخُوْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
وَلَا يَتَجَهَّلُ فِي قُلُوبِنَا غَلَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) يَسِّرَتِ السَّنَةُ
أَحْكَامَ الْقُرْآنِ عَمْلًا فِي الْغَزَوَاتِ الَّتِي قَامَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا حَكَى اللَّهُ قَصْتَهُ فِي كِتَابِهِ وَمِنْهَا لَمْ يَحْكُمْهُ وَبَثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَرَا يَا عَدَةً
كُلُّهَا مَنْظَبَقَةً عَلَى أَحْكَامِ الْقُرْآنِ . أَمَّا الْغَزَوَاتِ الَّتِي قَصَّ حَدِيثُهَا فَهِيَ :

(أولاً) غزوة بدر في السنة الثانية وقد وردت في سورة الأنفال من قوله تعالى (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لَكَارُهُونَ) وورد ذكرها أيضاً في آل عمران في قوله تعالى (وَلَقَدْ نَصَرْتُ
اللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُ) الآيات .

(ثانياً) غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة وقد وردت في سورة آل عمران من أول قوله تعالى (وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ
مُفْرِّضِينَ) الآيات .

(ثالثاً) غزوة حراء الأسد في السنة نفسها أو ورد ذكرها في سورة آل عمران في قوله تعالى (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِهِ الرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمْ الْقُرْحُ) .

(رابعاً) غزوة بدر الأخرى في السنة الرابعة وأشار إليها القرآن في سورة

آل عمران في قوله تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً و قالوا أحسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا يسحمة من الله وفضل لم يمسوهم سوءاً وأتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) .

(عاشاً) غزوة بنى النضير في السنة الرابعة وقد ذكرها القرآن في سورة الحشر من قوله جل ذكره (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحَشْرِ) الآيات

(садساً) غزوة الأحزاب في السنة الخامسة وقد ذكرها القرآن في سورة مسحة بهذا الاسم من قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اذْ جَاءَنَّكُمْ جُنُودٌ فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنَحُوا لَمْ تَرُوهَا) الآيات .

(سابعاً) غزوة بنى قريظة في السنة نفسها وقد ذكرت في السورة نفسها في قوله تعالى (وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَبَّاً صِبَّاً وَقَدْفَ في قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ، فَرِيقًا تَقْلِبُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَرْتَكْمُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطُوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا) .

(ثامناً) غزوة الحديبية في السنة السادسة وقد ذكرت في سورة الفتح من قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ بِدُّهُوكِ فَوَقَ أَيْدِيهِمْ) الآيات .

(تاسعاً) غزوة خيبر في السنة السابعة وأشار إليها في قوله (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

فَازْلَ السُّكْيَةَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُمْ فَتَحَا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةَ يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَسِيبًا) الآيات .

(عاشرآ) فتح مكة في السنة الثامنة ، وإليه أشار في قوله تعالى (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنَ) وفي قوله تعالى (إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ اهْتَدُوا وَلَا يَفْتَحُ) .

(حادي عشر) غزوة حنين في السنة نفسها ، وأشار إليها في قوله تعالى (لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حَنْنَى إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِعْمَارَ حِبْطٍ ثُمَّ وَقَبْلَهُمْ مَدِيرٍ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَيِّكِينَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) .

(ثاني عشر) غزوة تبوك وهي غزوة العسرة في التاسعة وقد نصل كثيراً ما كان فيها في سورة التوبه وذلك أطول ما أوردته القرآن الكريم في أي غزو من الغزوات وأول ذلك قوله تعالى (بِمَا أَيْمَنَ الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِبَلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا قَلَّتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الْأُبَدِيَّاً مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) إلى قرب آخر السورة .

وقد جرت هذه الغزوات كلها تطبيقاً على قواعد القرآن التي ذكرناها وهي دفع المعدون وتأمين الدعوه والجنوح إلى سلم من سالمه . وقد انتهت حياته صلى الله عليه وسلم بعد أن اجتمعت عليه جزيرة العرب كلها .

نظام البوت

عما فصله القرآن نظام بيروت، وهناك ما شرعه.

الزواج

شرع القرآن الزواج وسمى عقدته ميشافا غليظا فقال في سورة النساء
(وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيشافاً غليظاً) وأمتن على الناس بأن جعل سل بين الزوجين
مودة ورحمة قال تعالى في سورة الروم (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَدَنِكُمْ مِودَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَا يَرَى لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ) وجمل كل من الزوجين لباسا الآخر قال في
سورة البقرة (هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ هُنَّ) ومعنى هذا أنكم
تسكنون لميئن ويسكن إليكم كما قال (جعل لكم الليل لباسا) أي تسكنون
فيه . وقد رغبت السنة أشد الرغب في الزواج ، وفكرة إكتار الأمة ملاحظة
فق الحديث « إذا كروا اقتسلوا تکثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة » .

وقد حث القرآن على الزواج بقوله في سورة النور (وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامَيَّةَ مُنْكِمَّاً وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْهُمْ فَضْلَهُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ) .

ولم يسكن عند العرب حد يرجعون إليه في عدد الزوجات فربما تزوج أحدهم عشرأً فوضع القرآن حداً وسطاً فاباح التعدد لمن ينحى أن يجور في معاملة نسائه قال تعالى في سورة النساء (فَإِن كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ

مُنْقَىٰ وَلَاتَ رُبَاعَ فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْتَدِلُوا فَرَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
ذَلِكَ أَدْنَى الْأَتَعْلُوا) .

ولإباحة ما فوق الواحدة من النساء مراعي فيه :

(أولاً) حاجة الطبيعة الإنسانية التي دلت التجربة على أنها في كثير
من الأحيان لا تكتفى بالواحدة .

(ثانياً) كثرة النسل ولكن ذلك مشروط بعدم خوف الجور الذي
هو مفسدة زرivo على نيتك المصلحتين في نظر الشارع . وليس تعدد الزوجات
من الشعائر الأساسية التي لابد منها في نظر الشارع الإسلامي بل هو من
المحاولات التي يرجع أمرها إلى المكلفين إن شاء فعل وإن شاء ترك مالم
يتعذر حدوده الله .

وقد حرم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض نساء ينته
ويneathن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة قال في سورة النساء (وَلَا
تُنْسِكُوهُ مَا نَكَحَ أَبَادُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمُنْقَىٰ
وَسَاءَ سَبِيلًا) حرمتم عليكم امهاتكم وبناناتكم وأخواتكم وعماتكم
وخلاتكم وبنات الأخ وبنتات الأخ وأمهاتكم اللائي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباتكم اللائي في جهوركم
من نسائكم اللائي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين
إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمآ والمحسنات من النساء إلا
ما ملكت أيمانكم كِتابَ الله عَلَيْكُمْ) .

ونهت السنة عن الجمع بين المرأة وعترتها وخالتها وحرمت من الرضاع
ما يحرم من النسب .

وحرم القرآن أن يتزوج مسلم بمشاركة أو مشرك بمسلمة قال تعالى في سورة
البقرة : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَوْا وَلَا مَهْمَنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ
مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا وَلَا يَعْبُدُ مُؤْمِنَةٍ
خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى
جَنَّتِهِ) .

وأحل نساء أهل الكتاب بقوله في سورة المائدة (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ
مَسَايِّفَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ) .

وحرم تزوج محصنة بزافن أو محصن بزانية فقال في سورة النور (الزَّانِي
لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً حَرَمَ
ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .

وأباح لمن لم يجد طول الحرثة أن يتزوج بأمة فقال في سورة النساء
(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ
إِيمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ
فَانْكِحُوهُنَّ يَا ذَنْ أَهْلَهُنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ
مُسَافَحَاتٍ وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ) .

وقد وضحت السنة بعض القيود لعقد عقدة الزواج . وقد فرض القرآن
على الرجل أن يدفع المهر للمرأة فقال في سورة النساء (وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَادِرَاءَ
(٥ - تصریح)

ذلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ خَصْصِينَ غَيْرَ مَا سَارَفَنَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَ أَجُورُهُنَ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ
بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَسِيبًا) .

بَيْنَ القرآنِ مِنْزَلَةِ الرَّجُلِ مِنِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ (وَلَمْ يُنْ
مِثُلْ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ) وَقَالَ فِي سُورَةِ
النَّسَاءِ (الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِمْ عَلَى بَعْضِ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصِّحَّاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلتَّقْبِيرِ بِهِ
حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّائِي تَخَافُونَ شَوْزَهُنَ فَيُظْهُرُهُنَ وَاهْجِرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَ فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا
كَبِيرًا) وَقَالَ (وَإِنِّي أَنْرَأَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بِمَا صَلَحَا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسِنَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ
وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَشْكُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا وَلَئِنْ تَسْتَطِعُوا
أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَبْيَلِ فَنَدَرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ
وَإِنْ تُصْلِحُوهُنَّا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) .

فَعَوْضَنَ الْقُرْآنِ أَسَاسُ الْمَسَاوَةِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَقْوَقِ جَعْلُ
الْإِبَادَةِ فِي الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ وَأَكْثَرُ مِنْ أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ فِي الْمُشَرَّةِ كَمَا أَكْرَرَتِ
السَّنَةُ فِي ذَلِكَ .

الطلاق

شرع الله نظام الفرقة كاشريع نظام الاجتماع . لم يحمل الطلاق فوضى بل حاط عقدة الزوجية بما يحفظها من التعرض للانفعال الواقى وهما
بيان ذلك :

(١) شكله الله المرء في وجدانه عند حصول نفرة ، فقال في سورة النساء (وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلُ أَهْلَهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) وهذا معنى الحديث « لا يفرق مؤمنة إن كره منها خلقها رضي منها آخر »، ورغم المرأة كذلك في طلب الصلح فقال في سورة النساء (وَإِنْ اسْرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا وَالصَّالِحُ خَيْرٌ) .

(٢) أمر بالتحكيم عند خوف الشفاق فقال يخاطب المسلمين في سورة النساء (وَإِنْ خَفْتُمْ شِفَاقَ بَنِيهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكِيمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بِذَنْبِهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا) وهذا خطاب للمؤمنين كافة يقوم بتنفيذها النائب عنهم وهو ولی أمرهم .

(٣) إذا لم يكن بد من الطلاق بعد تنفيذ الأوامر السابقة يكون في ابتداء العدة وذلك في ظهر لم يمسها فيه قال جل ذكره في سورة الطلاق (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النَّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِمَدْتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) وقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر إذ فعل ما يخالف ذلك وأمره بارتجاع زوجه وأن يطلقها إذا شاء حسب أمر القرآن .

(٤) أمر في سورة الطلاق بأن تمن الزوجة طول العدة في بيت الزوجية لأنها لا تزال زوجة مالم يحصل منها ما يوجب خروجها (لا تخرجوهن من بيتهن ولا يغرسن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ورثلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدِّث بعد ذلك أمراً) وهذه الجملة الأخيرة تبين السبب الذي من أجله أمرت بالفرار في بيتها .

(٥) خير الزوج إذا بلغت الأجل الذي أمرت أن تربصه أن يراجحها أو يفارقها المفارقة الفعلية مع الإشهاد عليهما كليهما فقال في سورة الطلاق (إذا بلغ أجلهن فليس كوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة له) وجمل الزوج أحق بالمرأة مادامت العدة لم تنتهي فقال في سورة البقرة (وبعواتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) .

(٦) أمر بالعدة وهي مختلفة فلذات الأقراء ثلاثة قروء قال في سورة البقرة (والمطلقات يربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والآيات ومن لم يحضرن ثلاثة أشهر قال في سورة الطلاق (والباقي ينس من المعيب من نسائكم إن ارتدتم فعدتهن ثلاثة أشهر والباقي لم يحضرن) ولذرات الحبل وضع الحبل (وأولات الأحمال أجرهن أن يضمن حملهن) وأعفي من لم يمسها زوجها من العدة فقال في سورة الأحزاب (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تصوهر فما لكم عليهم من عددة تعتدونها) وأمر الرجل بالرفق بالزوجة وهي في عدتها فقال في سورة الطلاق

﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتُضْبِقُوا عَلَيْهِنَّ
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَلٌ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ
فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتْمِرُوا بِمَا نَكِّمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشُرُوهُنَّ فَسْتَرِضُوهُنَّ لَهُ
أُخْرَى ، لَتُنْفِقُ ذُرَّةً مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ
اللَّهُ لَا يُكَافِئُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَبِّحُوا اللَّهَ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا ﴾ .

(٧) أمر أن تدع المرأة إذا طلت بها تعزى به وجمل ذلك حقاً واجباً
لمن طلقت قبل الدخول ولم تكن قد سمع لها مهر فقال في سورة البقرة
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَنْ تَفْرُضُوهُنَّ فَرِيضَةً
وَمَسْتَعِرُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى
عَلَى الْمُحْسِنِينَ } ثم ذكر بلفظ عام فقال ﴿ وَلِمَطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ } وقال فيمن طلقت قبل الدخول في سورة الأحزاب
﴿ فَمَنْتَعِوهُنَّ وَمَرْحُونَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .

وجمل من طلقت قبل الدخول - وقد فرض لها مهر - نصف المهر
قال في سورة البقرة ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَدِه
عُقْدَةُ النَّكَاجِ وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّفَوُقِي وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بِصَيْرُ ﴾ .

(٨) نهى الرجل أن يأخذ شيئاً مما كان قد أعطاها فقال في سورة النساء
﴿ وَإِنْ أَرْدَتُمُ اسْتِيَادَ الْزَّوْجِ مَكَانَ زَوْجِهِ وَآتَيْتُمُ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا
تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَاخْذُوهُنَّ بِهَذَا وَإِنَّمَا مُسِيدِنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى

يَعْصُمُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِثَاوًا غَلِيلًا) وَرَحْسٌ فِي الْأَخْدِ إِذَا حَافَأَا
أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ (وَلَا يَجِدُونَكُمْ أَنْ قَاتَلُوكُمْ إِنَّمَا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِينَ لَا يَقِيمُونَ حُدُودَ اللَّهِ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتُدُوهُمَا وَمَنْ يَتَعَدَّ
حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

(٩) جعل تجربة الطلاق مرتبين قال تعالى في سورة البقرة (الطلاق
مِنْ تَأْنِ فَإِمْسَاكٌ يُمَرَّوْفُ أَوْ تَسْرِيعٌ يَأْمَسَانِ) فإذا طلق الثالثة حرمت عليه
نهائياً ووجب على كل أن يبحث عن قرين آخر (فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَلَا تَجِدُنَّ لَهُ
مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

وبعد أن تجرب الزوجة الآخر يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها
مرة ثانية (فَإِنْ طَلَقُهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَمْلُوْنَ) .

وروى مسلم عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك والله أعلم لأن السماح للزوج أن يحرم
زوجه على نفسه تحريراً نهائياً في مرة واحدة يضيق المزايا المفهومة من نصوص
القرآن في جعل الطلاق الذي فيه الرجعة مرتبين والتحريم عند الثالثة .

(١٠) ذكر القرآن الكريم أنواعاً من الفرقـة كانت تعتبر في الجاهلية
طلاقاً وقد سن القرآن لها نظاماً (الأول) الإبلام وهو أن يخلف الزوج
الآخر بزوجته فقال في سورة البقرة (لِلَّذِينَ يُقْلُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ
تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَهْوَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا
الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) والظاهر من نظام الآية أن الشارع

حرب للزوج أبداً أفصى يمكنه أن يحافظ على يمينه ما لم يبلغه فإذا قام في ذلك المدة غفر الله له يمينه كما دلت عليه الآية السابقة { وَلَا تَجْهَلُوا إِنَّهُ عَرَفَةٌ لَا يَعْلَمُكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَقْنُوا وَأَصْلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ }
 لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَفْرَانِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ مَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ حَوَالَهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } (الثاني) الظهار وكان نوعاً من التحرير عند العرب أن يحرم الرجل زوجه بقوله أنت على كظهور أى . وقد أنزل الله في ذلك أول سورة المجادلة { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكُمْ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بَصِيرَهُ الدَّيْنِ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نَسَاءٍ سِمَمٌ مَاهِنٌ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتَهُمْ إِلَّا لَلَّاتِي وَلَدْنَاهُمْ وَلَنَهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَوْنَ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ ذَلِكَ تَوْعِظُونَ يَهُ وَاللَّهُ إِنَّمَا تَعْلَمُونَ خَيْرًا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمًا سِتِينَ مِسْكَنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَهَايَةُ حُدُودِ اللَّهِ } .

بذلك ظهر أن النظام الموضوع للطلاق نظام حسن جليل لو اتبع لكان خيراً كله لأنّه لا يختبر على الزوج البقاء مع زوجته إذا اشتتدت الفرة بينهما لنباین في أخلاقهما ولا يجعل أمر الفرقة سلماً بدون ضمان .

وأوجب الشارع على الزوجة إذا مات زوجها أن تحد عليه فقال في سورة البقرة { وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا } وجعل لها الحق في أن تقيم في بيت الزوجية سنة

ينفق عليها من ترك الزوج إذا شاءت قال في سورة البقرة {وَالَّذِينَ يَنْفُقُونَهُ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا وَصِبَّةً لَا زَوَّارِ جَهَنَّمْ مَنَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِهِ فَلَئِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} وتأملُ يسيراً إلى الآيتين يبين أنه لا تناقض بينهما لأن الأولى تخبر عن واجب على الزوجة والثانية تخبر عن حق لها.

ونهى عن التصرّح بخطبة معتدة الوفاة وأجاز التعرّيف قال في سورة البقرة {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِنْ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْسَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَنَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا تَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِيزُوهُنَّ مِنْ أَعْقَدَةِ النَّكَاحِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَأَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَحْذَرُكُمْ وَأَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}.

طلب القرآن من الأم المطلقة أن ترضع ولدها فقال في سورة البقرة {وَالَّذِي أَنْتُمْ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارِّ وَاللَّهُ بُوَلَّهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بُوَلَّدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مُثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيهِنَّمَا وَشَاءُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَآتَيْتُمُ اللَّهَ وَأَعْلَمُو أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.

وما ينهى القرآن ما يتحقق بمعظم البيوت :

(١) ما أوصى به القسوس على البشامى : قال جل ذكره في سورة البقرة {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَنْكُمْ}

وقال في سورة النساء (وَأَتُوا الْبَيْتَمِ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ لَنْ كَانَ حُرْبًا كَبِيرًا) وقال فيها (وَأَبْلَغُوا الْبَيْتَمِ
حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّسْكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا
تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَبْاكلِ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَا شَهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى
بِاللَّهِ حَسِيبًا) ثم قال (وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْزَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةَ ضَمَّانًا حَافِرًا
عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلَ اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا هُنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْبَيْتَمِ
ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا) وقال سبحانه فيها أمره
(وَإِنْ تَقُومُوا لِلْبَيْتَمِ بِالْقُسْطِ) .

(۲) الوصية : قال تعالى في سورة البقرة (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْصِيَّةً لِلَّوَادِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا
عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ هُنَّ بَنَاءُ بَعْدِ مَا سَمِعُهُمْ فَإِنَّمَا إِلَيْهِمْ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعُ عَلِيمٌ هُنَّ خَافَ مِنْ وُصْصَنَّا أَوْ إِنَّمَا فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِنْمَاعَ عَلَيْهِمْ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وأكدت السنة ذلك المعنى فقد قال عليه السلام
(ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ابنة إلا ووصيته
مكتوبة عنده) .

(۳) آداب الاستئذان : قال جل ذكره في سورة النور (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَوْتَانًا غَيْرَ بَوْتَانِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا وَتَسْلُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ
خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ هُنَّا لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ
لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجُوا فَارْجِعوا هُوَ أَزَّكَ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ هُنَّ

لَبْسٌ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مُسْكُونَةٍ فِيهَا مَنَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مَا تَبْدِيلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) وَقَالَ فِيهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانَكُمْ
الَّذِينَ مَلَكُوكُمْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُوْفُوا الْحُلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ
حَلَّةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ نَيَابَكُمْ مِنَ الظَّاهِرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ
ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَبْسٌ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا
بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْعِلْمَ فَلَا يَسْتَأْذِنُوْا كَمَا أَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَأَنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) وَقَالَ (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسُلُّوْا
عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيِيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) وَقَالَ فِي حَقِّ بَيْوتِ النَّبِيِّ
خَاصَّةً فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا
أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَالْكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا
طَعِيْتُمْ فَانْتَصِرُوا وَلَا مُسْتَأْذِنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنُ النَّبِيُّ
فَبِسْتَعْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعْيِي مِنَ الْحَقِّ) .

(٤) آدَابُ الْحِجَابِ : وَالْمَحَاجَبُ نُوْعَانٌ : أَوْلَمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالمرأةِ فِي مَلْبِسِهَا
وَزِينَتِهَا إِلَى الرَّجُلِ وَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهَا . وَالثَّانَ مَا يَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِهَا
مِنْ يَقِنَّها وَاخْتِلاطِهَا بِالرَّجُلِ فِي الْأَعْمَالِ .

أَمَا الْأَوْلَى : فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ
أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَذْكَرُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِئنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبُوْلَتِهِنَّ

أو آناتهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن أو عواتهن أو إخوانهن أو
بنى إخوانهن أو بنى إخواتهن أو نسائهم أو ملكت آناتهن أو النابعين
غير أولي الإرثة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرروا على عورات النساء
ولا يضرهن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زيفهن وتوبوا إلى الله جائعاً إليها
المؤمنون لعلكم تفلاحون) وقال في سورة الأحزاب (يا أيها النبي قل
لأزواجاك وبناتك ونساء المؤمنين يد زين عليهم من جلا بهن ذلك أدنى
آن يعرفن فلا يوذبن وكان الله غفوراً رحيمًا) وقال تعالى في سورة النور
(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستغففن خير لهن والله سميع عليم) .

أما الشأنى فقال فيه خطاباً للمرأة التي صلى الله عليه وسلم في سورة
الأحزاب (وقرن في بيور تكن ولا تبرجن تبرج الجاهليه الأولى) وقال عنهن
ـ (وإذا ساتموهن مثاعاً فاسالوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقولهم
ـ وقلوبهن وما كان لكم أن تودعوا رسول الله ولا تشکحو أزواجهم من بعده
ـ أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيمها) .

نظام التوريث

كان التوريث معروفاً عند العرب وقاعدته هي الولاية فكان الذي يرث
المتوفى أقرب أوليائه وهو ابنه الذي ينصره ولذلك كان الإرث قاصراً على
الذكور من الأبناء لأنهم هم الذين يحملون السيف ويحمون البيضة ولم يكن
لغير الأبناء مع الأبناء نصيب ويقوم مقام الابن أقرب الأولياء بعده وهو
الأب ثم الأخ ثم العم وهكذا .

ولما جاء الإسلام أبق قاعدة الولاية إلا أنه جعل أساسها الإسلام والمهرة لمساكن يرى إلى من تكون أمة إسلامية تربط أعضائها برباط متين قال تعالى في سورة الأنفال «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِلَهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أَوْ لَهُمْ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ هُنَّ الْمُفْلِحُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَهُاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهُاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْشُكُمْ وَيَنْهَا مِنَابِقَ وَأَلَهُمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعُلُوهُ نَكْنِيَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَثِيرًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أَوْ لَهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَزْقٌ كَرِيمٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجِرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» وبهذا القانون انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر وبين غيره من لم يؤمن أو لم يهاجر.

لهم جعل هذه الولاية للأقرب فأقرب فقد قال بذلك «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» وقال تعالى في سورة الأحزاب «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا» وقال تعالى في سورة الفساد «وَلِكُلِّ جَمِيعِنَا مَا إِلَيْنَا يَرْجِعُ تَرَكُ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبَوْنَ وَالَّذِينَ عَدَدُتُ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» وولا العقد هو المعروف بولا الولاية . بذلك كان طبيعة المتنوفي لأقرب أرحامه إليه بعد الأولاد من الوالدين والأقربين

وَالَّذِينَ عَفَدُتْ أَيْمَانُهُمْ وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقُدُ الْوَلَاءَ بِيَدِهِ وَيَرِدُ رَجُلٌ
آخَرُ لِيَنْاصِرَهُ وَيَتَوَارَثُهُ وَلَمْ يُبْطِلْ الْإِسْلَامُ هَذَا الْوَلَاءُ .

ثُمَّ هُدُمَ قَاعِدَةُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَصْرِ الْاسْتِعْفَافِ فِي التَّرْكَاتِ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ
عَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ إِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مُفْرُوضًا)
هَذِهِ كُلُّهَا قَوْاعِدٌ حَامِةٌ لَمْ يَبْيَنْ فِيهَا نَصِيبٌ كُلُّ وَارِثٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَبْنَى عَلَى قَوْاعِدٍ
الْتَّدْرِيجِ فِي التَّشْرِيعِ الَّتِي قَدَّمَنَا ذَكْرُهَا .

أَمْرُ اللَّهِ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَتَوَلِّ بِنَفْسِهِ بَيَانَ مَا يَرِيدُ [عَطَانَهُ مِنْ طَلاقِ
الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينِ] فَأَنْزَلَ آيَةً الْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْدِمَنَا هَذِهِ ثُمَّ تَوَلِّ بِنَفْسِهِ بَيَانَ مَا يَجِبُ
أَنْ يَأْخُذَهُ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَرَاعَى فِي ذَلِكَ تَفْضِيلُ الذِّكْرِ عَلَى
الْأُنْثَى إِذَا كَانَتْ دَرْجَةُ قِرَابَتِهِمْ لِلبيْتِ مُتَسَاوِيَّةً إِلَّا فِي الْإِخْرَاجِ لِلْأُمُّ فَإِنْ ظَاهِرُ
الْقُرْآنِ يَغْيِدُ التَّسْوِيَّةَ بِيَهُنْمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصَافٌ فِي ذَلِكَ قَالَ جَلَ ذَكْرُهُ فِي مِيرَاثِ
الْأَبْنَاءِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الْأُنْثَيَيْنِ
فَإِنْ كُنْتُمْ نِسَاءً فَوَقَعَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ).

وَقَالَ فِي مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ (وَلَا يَوْبِيهِ لِسُكُلٍ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِمَّا
تَرَكَ أَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَامَهُ الْفَلَامَهُ ثَلَاثَةٌ إِنْ كَانَ لَهُ
إِلْخَرَهُ فَلَامَهُ الْفَلَامَهُ السُّدُسُ).

وَقَالَ فِي مِيرَاثِ الْزَّوْجِيْنِ (وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ إِمَّا تَرَكُوكُمْ – وَلَهُنُ الرِّبْعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنُ الْمُهْنَهُنْ إِمَّا تَرَكْتُمْ).

وقال في ميراث أولاد الأم (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْرُجَةٌ أَوْ أَخْتُ فَلَسْكُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ) .

وقال في ميراث الإخوة المصبات (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِّ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي السَّكَلَاتِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُانِ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءٌ فَلَلذِكْرِ مُثُلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ) .

وتحمل هذا الميراث متأخرًا عن الوصية والدين .

وقال عليه السلام (الحقوا الفرانض فما بقي فالأخلي رجل ذكر) وبهذا يعلم ميراث من لم يذكره القرآن الكريم من الأعمام وبني الأعمام .

المعاملات

يراد بالمعاملات جميع العقود التي بها يتبادل الناس منافعهم وقد تفرض لها القرآن بطريقة إجمالية وقواعد كلية تاركًا تفصيل ذلك للسجدةدين من الأمة فن تلك القواعد الكلية :

(١) أمر أمراً عاماً بالوفاء بالعقود قال تعالى في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْوَدِ) وهي كلمة تشمل جميع الالتزامات التي يتلزمها الإنسان للإنسان .

(٢) نهى عن أكل أموال الناس بالباطل والإدلاه بها إلى الحكام قال تعالى في سورة البقرة (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى

الْعُكَلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يَأْتِمُ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وَأَبَدَ
الربع من التجارة قال تعالى في سورة النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُو
أَمْوَالَكُمْ يَنْسُكُمْ بِالْبَأْطُلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ) ولما كان
هذا مظهنة لامتناع الإنسان من أن يأكل أى مال لغيره ولو كان من ذوى
قرباه قال جل ذكره في سورة التور (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى
الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ
بَيْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ أَمْهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ إِخْرَاجِكُمْ
أَوْ بَيْوَاتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ أَهْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ حَانَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ
أَغْوَالِكُمْ أَوْ بَيْوَاتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مِمَّا تَحْمِلُهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مَحِيمًا أَوْ أَشْتَانًا) .

(٣) تعرض القرآن بصفه خاصة للبيع الذي هو ألم المبادرات فذكر
حله وحرمة الربا فقال تعالى في سورة البقرة (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ
إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكُنِ ذَلِكَ يَا أَيُّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا) ثم قال (يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا
وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَمَاءٍ أَتْهِمُ) ثم قال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْقَ مِنَ الرِّبَا إِنْ شِئْتُمْ مِمْنَيْنَ هَذِهِ لَمْ تَفْعَلُوا
فَإِذْنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُهُوسٌ أَمْوَالَكُمْ لَا تَنْظِلُونَ
وَلَا تُظْلَمُونَ هَذِهِ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَنْظَارَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا
خَيْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقال في سورة آل عمران (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمنوا لَا تَأْكُلوا الرِّبَا أَضْمَانَفَمَضَاعَفَهُ } وَلَمْ يَبْيَنِ الْقُرْآنُ مَا الْبَيْعُ وَمَا الرِّبَا
 اكْتِنَاءٌ بِمَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ السَّامِعِينَ فَقَدْ كَانُوا يَتَبَاهَوْنَ وَكَانُوا يَتَدَابَّرُونَ
 إِلَى أَجْلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ قَالَ الدَّائِنُ لِلَّدِينِ أَدْ أَوْرَبْ فَإِنْ لَمْ يَقُولْ حَسَنَفَ
 عَلَيْهِ الدِّينِ إِنْ كَانَ نَاقَةٌ ذَاتٌ سَنٌ جَعَلَهَا مِنَ السَّنِ الَّتِي تَلِيهَا وَإِنْ كَانَ قَدْحًا
 مِنْ طَعَامٍ جَعَلَهُ قَدْحِينَ . وَقَدْ يَبْيَنِ أَنَّ الرِّبَا مَضَادٌ لِبَدْأِ النَّسَاجِ الَّذِي شَيَّدَتْ
 عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ { وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوَ
 فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْ عَنْ دَاهِيْهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَهُ
 أَقْهَى فَأَوْلَى لِنَكَ هُمُ الْمُضَيِّفُونَ } .

وَالْمَفْهُومُ مِنْ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَمِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الرِّبَا هُوَ الْزِيَادَةُ
 فِي مَقَابِلَةِ تَأْجِيلِ الدِّينِ لِمَنْ بَعْزَ عَنِ الْوَفَاءِ . وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا
 الْقُرْآنُ نَظَامُ كِتَابَةِ الدِّينِ الْمُؤْجَلِ وَقَدْ وَرَدَ مِنْهُ أَطْلُولَ آيَةً جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ
 فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ وَهِيَ مِنْ آخِرِ آيَاتِهِ نَزَولًا قَالَ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 إِذَا تَدَآيَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاتَّكِتُبُوهُ ؛ وَلَا يَكْتُبَ يَقِنَّكُمْ كَاتِبٌ
 بِالْمَدْلِ - وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ - وَلَيُمَلِّلِ
 الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُنَقِّيَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَغْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا - إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ
 الْحَقُّ سَفِيْهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمَلِّلِ وَلَيُنَقِّيَ بِالْعَدْلِ -
 وَاسْتَهِنُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ : فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
 وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى - وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا - وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ

صغيراً أو كثيراً إلى أجيله ، ذلك أفسط عند الله وأقوم للشهادة وادنى
الاترابةوا - إلا أن تكون بمحاجة حاضرة تدبرونها يكتنكم فلنـس عليكم
جناح إلا تكتنوا هـا وآشـهـدوا إـذا تـبـاعـتـمـ ؛ ولا يـضـارـ كـاتـبـ ولا شـهـيدـ ؛
وإن تـفـعـلـوا فـيـهـ فـسـوقـ بـكـمـ وـأـقـفـوا اللهـ وـيـعـلـمـ اللهـ وـأـللـهـ بـكـلـ شـيـ عـلـمـ
وـإـنـ كـنـتمـ عـلـىـ سـفـرـ وـلـمـ تـجـدـواـ كـاتـبـ فـرـهـانـ مـقـبـوـضـةـ - فـإـنـ أـمـنـ بـعـضـكـمـ
بعـضـاـ فـلـيـوـدـ الـذـيـنـ أـفـتـمـ أـمـانـتـهـ وـلـيـتـقـ اللهـ رـبـهـ - وـلـأـ تـكـتـمـواـ الشـهـادـةـ
وـمـنـ يـكـتـمـهاـ فـإـنـهـ آـثـمـ قـلـبـهـ وـأـلـهـ بـمـاـ تـعـمـلـونـ عـلـمـ } .

وقد يـدـنـتـ السـنـةـ بـعـدـ ذـلـكـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ فـيـ الـاقـضـيـةـ الـنـبـوـيـةـ وـكـلـهاـ
تطـبـيقـ عـلـىـ أـوـامـرـ الـقـرـآنـ الـعـامـةـ أـوـ تـفـصـيلـ لـجـمـلـهـ أـوـ تـقـيـيدـ لـمـطـلـقـهـ وـسـنـدـ كـرـ
شيـثـاـ مـنـ ذـلـكـ عـنـ بـيـانـ اـجـتـهـادـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـاـحـکـامـ .

العقوبات

أـكـثـرـ عـقـوبـاتـ الـقـرـآنـ الـقـيـمـ تـوعـدـ بـهـاـ الـمـجـرـمـينـ عـقـوبـاتـ أـخـرـوـيـةـ وـقـدـ
ذـكـرـ مـنـهـاـ كـثـيرـاـ عـلـىـ جـرـأـمـ يـنـهاـ .

أـمـاـ الـعـقـوبـاتـ الـدـنـيـوـيـةـ فـإـنـهـ فـرـضـ فـيـ كـنـابـهـ مـنـهـ خـمـسـاـ :

(١) القصاص

مـنـ الـمـلـوـمـ أـنـ الـقـصـاصـ فـيـ الـمـرـبـ كـانـ لـهـ نـظـمـ أـوـ جـدـتهاـ الـعـادـاتـ
وـالـتـقـالـيدـ فـقـدـ كـانـ الـقـبـيلـةـ كـلـهـاـ مـسـتـولـةـ عـنـ جـنـاحـةـ فـرـدـ مـنـهـاـ إـلاـ إـذـاـ
أـعـلـنـتـ خـلـعـهـ فـيـ الـجـمـعـاتـ الـعـامـةـ وـلـذـلـكـ قـلـيـاـ كـانـ وـلـيـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ يـكـنـيـ
بـالـقـصـاصـ مـنـ الـجـانـبـ وـلـاـ سـيـجاـ إـنـ كـانـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ شـرـيفـاـ أـوـ سـيـداـ فـيـ قـوـمـهـ
بـلـ كـانـواـ يـتوـسـعـونـ فـيـ مـطـلـبـهـمـ توـسـعاـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـحـربـ بـيـنـ قـبـيلـيـنـ
(٦ - تـصرـحـ)

وكثيراً ما كانت قبيلة الجان تحميه فتولد من ذلك شرور وحروب قد يطويه
أمد़ها بفداء القرآن محدداً للمسئولة في الفcasus حيث تصرّها على الجان وحده
فقسال في سورة البقرة {بِيَدِهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
الْجَرْحُ بِالْجَرْحِ وَالْعَدْلُ بِالْعَدْلِ وَالْأَثْنَى بِالْأَثْنَى} بين بذلك أن الجان وحده هو الذي
يؤخذ بجريته . ثم بين ضرورة نظام القصاص في هذه الحياة بأخص عبارة
وأيقها فقسال تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيْثُ شَاءُوا لِيَأْتِيَ الْأَبَابُ لِمَلَكُمْ
تَقْرُونَ} وبفهم هذا المعنى إجمالاً من قوله تعالى في سورة الإسراء المسكينة
{وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُنْزَفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ
مُنْصُرًا} وهذا نظام عربي أبقاءه القرآن وهو جعل الولاية في طلب القصاص
لولي المقتول .

وكان نظام الديات معمولاً به عند العرب فأبقاءه القرآن وأشار إليه بقوله
تعالى في سورة البقرة {فَمَنْ عَنِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَرِ شَيْءٍ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ
وَإِذَا هُوَ إِلَيْهِ يَأْتِيهِ يَأْسَانُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وقال تعالى في سورة النساء {وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِناً خَطَا فَتَحْرِيرُ
رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا - فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ - وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَمِيزَامَ شَهْرِينِ مُتَنَبِّعِينِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا} وقد أوضحت
الستة نظام الديات وجعلت بعضها على العاقلة وهو الشيء الواحد الذي يقع من
اتساع المسئولة وأخبر القرآن عن نظام التوراة في تصاص الأطراف فقال

تعالى في سورة المائدة (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَسَرَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ أَصْدَقَ
بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ) .

(٢) حد الزانى :

فرض الله حد الزانى في القرآن مائة جلدہ بدون تفصیل فقال تعالى في
سورة النور (الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّاً وَاحْدَ مِنْهُمَا مائةَ جَلْدَةً وَلَا
تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ يَا قَوْمَهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ
وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَافِقُهُ مِنَ الْمُقْرَبَيْنَ) وجعل الأمة الزانية على النصف من
ذلك فقال الله تعالى في سورة النساء (فَإِذَا أَحْسِنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
إِنْصَافُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) .

وقد وردت السنة برجم الزانى الحصن وقد ورد في صحيح مسلم أن أبو
إسحاق الشيباني سأله عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ؟ قال نعم قال بعد ما أنزلت سورة النوم أم قبلها ؟ قال لا لأدرى .

(٣) حد القاذف :

فرض الله في القرآن على من رمى محسنة ثانية جلدہ في سورة النور
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَشُكُ هُمُ الْفَاسِقُونَ هُلَا الَّذِينَ تَأَبَّلُوا
مِنْ بَعْدِ ذِلْكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وجعل لازوج إذا رمى زوجته نظاما خاصا فقال في السورة نفسها (وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَذْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
يَا أَنَّهُ إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةَ أَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ

ولما كانت شهاداته بالله قاعدةً مقام الشهداء الأربع جعل القرآن لها طريقاً
للتبرئة نفسها فقال بعد ذلك {وَيَدْرَا عَنْهَا الْمَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ
إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }
والتأمل البسيط في هاتين الآيتين يرى أن موضوعهما إثبات جريمة الزنا من
الزوج ودفع ذلك من الزوجة وليس في أمر يتعلق بالزوجة ولا بالولد .

(٤) حد السارق :

فرض الله قطع يد السارق فقال تعالى في سورة المائدة (وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ قَاطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنْ أَنَّهُ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَكِيمٌ
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

(٥) حد قطاع الطرق :

فرض الله جزاء قطاع الطرق في سورة المائدة فقال تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا
أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ
خِزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

وليس في القرآن من الأجرية غير ما ذكرنا وقد بينت السنة هذا سادساً
وهو حد شارب المخمر فقد حده رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصول التي اعتمدتها القرآن في الحدود هي :

- (١) صلاح الأمة فقد قال في القصاص (وَلَكُمْ فِي الْفَصَاصِ حَيَاةٌ بِاُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّنَ).
- (٢) زجر الجاني حتى لا يعود إلى جنابته فقد قال في جزاء السارق والسارقة (جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِي قُوَّةٍ) وقال تعالى في جزاء قطاع الطريق (ذَلِكَ لَهُمْ يَخْرُجُونَ فِي الدُّنْيَا) .
- (٣) كون العقوبات بدنية لشدة تأثيرها .

وقد أمرت السنة بالاحتياط في توقيع هذه العقوبات حتى يكون الضرر بالشدة في نفس المد ، والتحفيف بالاحتياط في الإثبات فقد ورد في حديث رواه أم المؤمنين عائشة وأخرجه الترمذى (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج شلوا سبله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) هذا ما أوحى الله به إلى محمد صلى الله عليه وسلم وأمره أن يبلغه إلى الناس وأن يبينه لهم فبلغ الرسالة كما أمر ، وبين بسته العملية والقولية للناس ما نزل إليهم .

الدور الثاني

التشریع فی عصر کبار الصحابة

من سنة 11 إلى سنة 40 هجرية

تصویر الحال السياسية على وجه الإجمال

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه وصادف ذلك نكوص أكثر العرب عن الإسلام وكانت عزيمة أبي بكر وقوة الإيمان في قلوب المهاجرين والأنصار أنجح علاج لثبيت دعائم الإسلام ، وجهز جيوشاً عدة فقومت الأود وأعادت الوحدة العربية وبعد أن تم ذلك لأبي بكر أرسل الجيوش إلى العراق والشام لنشر دعوة الإسلام في المملكتين الفارسية والرومية . توفي أبو بكر قبل أن تتحقق الحال ويعرف من العاقبة ثم جاء عمر قتم على يده الفتح واستولى المسلمين من الجهة الشرقية على معظم البلاد الفارسية حتى وصلوا إلى نهر جيحون (آموداريا) ومن الجهة الشمالية على سوريا ولبلاد أرمينيا ومن الغرب على مصر وأسست في عهده المدن الإسلامية الكبرى كالفسطاط والكوفة والبصرة وأقام بها عدد كبير من المسلمين وفيهم كثير من الصحابة ودخل في الإسلام جموع كبيرة من غير الأمة العربية . وفي عهد عثمان امتدت الفتوح شرقاً وغرباً إلا أنه ما كاد يتم ذلك البناء الشانع حتى أصيب بصدمة شديدة وهي الشورة ضد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ابتدأت بمؤامرة من مبغضيه وانتهت بقيام جموع من الأوصار الثلاثة الكبرى إلى المدينة حيث قعوا

على حياته وكل سبباً لافراق كلمة المسلمين فريق الناقين على عثمان وهم الذين
يأيدوا على بن أبي طالب رضي الله عنه وفريق الناقين على قتله وهم الذين
اتبعوا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم . وكان مقر الأولين الكوفة
حاضرة العراق ومقر الآخرين دمشق حاضرة الشام فتباعض الفريقان
ولعن أحدهما الآخر واتهى الأمر بحدوث المعركة الكبرى بين الفريقين
في سهل صفين . وكان المتقائلون من الفريقين هم صفوة المسلمين في العالم
الإسلامي ولم تنته المعركة بفوز حاسم لأحد الفريقين لأن أهل الشام طلبوا
التحكيم كتاب الله وأجذبهم إلى ذلك أكثر أهل العراق وكان في هذا التحكيم
قوة لأحد الفريقين وهو فريق معاوية وضعف لفريق الثاني وهو فريق على
لأنه قام من جنده من يعيّب التحكيم ويلعن الراضين به فاشتغل بهم على بن
أبي طالب عن خصمه الذي أزداد بذلك قوته واتهى أمره بالقتل غيلة على
يد واحد من هؤلاء الخارج وبقتله اجتمع الجهور الأعظم على معاوية
بن أبي سفيان .

اتهى ذلك العصر والمسلمون قد افترقوا سياسياً ثلاثة فرق :

(الأولى) جهور المسلمين وهم الراضيون عن معاوية وإمراته .

(الثانية) الشيعة وهم الذين يقروا على حب علي وأهل بيته .

(الثالثة) الخارجون وهم الناقون على عثمان وعلى معاوية جميعاً .

ولكل من هذه الفرق ثلاثة تأثير خاص في التشريع الإسلامي سيظهر
في الدور الآتي :

الكتاب والسنة في الدور الثاني

قد يبنا فيها سبق أن القرآن نزل منجماً ، وكان كلما نزل منه شيء بالغه الرسول إلى الجمود وأمر كتابه وحده بكتابته ومن الجمود من كان يكتفى بحفظ ما يتنقل ، ومنهم من كان يكتب . وكان الرسول يوسمون على ترتيب آياته وسوره . توفي صلى الله عليه وسلم والقرآن لم يجمع في مصحف واحد بل كان محفوظاً في صدور الحفاظ ومحفظ كتاب الوحي والمصحف الأخرى التي كانت بأيدي الكتاب . وكان عدد الحفاظ في العهد النبوى كثيراً و منهم من كان يحفظه كله .

حصل في أول عهد أبي بكر رضي الله عنه مانبه إلى وجوب جمع القرآن كله في مصحف ذلك أنه كان في جيش اليمامة عدد كبير من حفاظ القرآن . كثبت لهم الشهادة نفسي أبو بكر على القرآن من ذلك ، روى البخاري في صحبيه عن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر إن عمر أتاني فقال : إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإن أخشى أن يستحر القتل بالقراءة في الوطن فيذهب كثير من القرآن وإن أرى أن قاتل بجمع القرآن . قلت لعمر فعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرحت له صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد فقال لي أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا تفهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبعد القرآن فأجمعه ، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أشق على ما أمرني به من جمع القرآن . قلت كيف تفعلون شيئاً لم يفعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى
شرح الله صدرى للذى شرح الله له صدر أبي بكر وعمر رضى الله عنهم فتابعت
القرآن أجمعه من العصب واللخاف وتصور الرجال حتى وجدت آخر سورة
التوبة مع أبي خزيمة الأنصارى لم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول) حتى
آخر براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم
عند حفصة بنت عمر .

وروى السيوطي في الإنقاذه قال الحارث المخاسبي في كتابه فہم السنن : كتابة
القرآن ليست بمحدثة فإنه صلی الله علیه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً
في الرقاع والأكتاف والعصب وإنما أمر الصديق بن سحرا من مكان إلى مكان
محتملاً وكان ينزله أوراق وجدت في بيت رسول الله صلی الله علیه وسلم فيها
القرآن منتشر فيهمها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء .

وكان زيد بن ثابت من حفاظ القرآن وكتاب الوحي ومع ذلك لم يكتف
بحفظه وكتبته بل استعان بتصور الحفاظ وصحف الكتاب وما كان مكتوبًا
في بيت رسول الله صلی الله علیه وسلم وأنتم جمعه على ملأ من المهاجرين
والأنصار . وبعمل أبي بكر وعمر رضى الله عنهمما أتم الله سبحانه ما ضمته
بقوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنما الله لحافظون) .

ظللت هذه الصحف كاًن تقدم محفوظة عند أبي بكر ثم عمر ثم حفصة بنت
عمر أم المؤمنين ، وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه قتبه
إلى وجوب إذاعة هذا المصحف في أمصار الإسلام الكبرى .

والذى نبه إلى ذلك أن حفاظ القرآن انتشروا في هذه الأمصار بقرون
الناس القرآن وكان بينهم شيء من الاختلاف في بعض أحرف القرآن تبعاً
لاختلاف لغاتهم فدعا ذلك إلى أن بعض القارئين كان يفضل قرائته على الآخر

وببلغ ذلك عثمان فرأه مصدراً خطيراً شديداً لابد من علاجه . وروى البخاري عن أنس أن حذيفة بنيمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنت وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم فقولوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفه ومصحف أن يحرق . وكان ذلك سنة خمس وعشرين . والمصاحف التي كتبته منها أرسلت إلى السکوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً عرف بالمصحف الإمام ووضعت هذه المصاحف في جرامع الأمصار يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ ، وبعمل عثمان رضي الله عنه تم الأمان على كتاب الله أن يختلف في حرف منه .

أما السنة القولية فلم تقل هذا النصيبي من العناية بمحمهما بل ربما كان هناك عمل سلبي للنقولي من روايتها وهذا شيئاً من ذلك :

(١) روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبئهم فقال إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلاتحدثوا عن رسول الله شيئاً فلن سألكم فقولوا بيتنا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه .

(٢) قال الحافظ روى شعبة وغيره عن بيان الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال أتندرون لم شيعتكم ؟ قالوا نعم مكرمة لنا قال ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدومهم بالأحاديث فتشغلونهم ، جردوا القرآن وأفلاوا الرواية عن رسول الله وأنا شريسككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر .

(٣) روى عن الدراوردي عن محمد بن عمر و عن أبي سلطة عن أبي هريرة وقلت له أكنت تحدث في زمان عمر هكذا فقال لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لحضر بي بخفة .

(٤) روى عن معن بن عيسى قال أباينا مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال قد أكثركم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) روى عن ابن عليلة عن زجاجة بن أبي سلطة قال بلغتني أن معاوية كان يقول عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فانه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) قال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك : أخرج المروي في ذم الكلام من طريق الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فاشار عليه عامتهم بذلك فلبت شهرآ يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال : إنك كتبت قد ذكرت لك من كتاب السنن ما قد علمت ثم تذكرت فإذا أنس من أهل الكتاب من قبلك قد كتبوا مع كتاب الله كتابا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإن والله لا أليس كتاب الله يشىء

فتدرك كتابة السنن وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة أنّا
سفيان عن معمر عن الزهرى قال أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله
شهرًا ثم أصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه
وترکوا كتاب الله أه من التعليق المجد على موطاً الإمام محمد .

(٧) روى البخارى عن الأعوش عن ابراهيم التبمى عن أبيه عن علي قال
ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحفة فنشرها فإذا فيها
أسنان الإبل وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى كذا فلن أحدث فيها حدثاً فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وإذا فيها
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها الأذالم فلن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وإذا فيها من والي قوماً بغير
إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً
ولا عدلاً .

(٨) ذكر في ترجمة عبد الله بن مسعود أنه كان يقل من الرواية للحديث
ويتواتر في الألفاظ (ولعل هذا من آثار عمر) وروى عن أبي عمرو الشيباني
قال كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا أو ذا .

والنظر العجل في هذه الروايات التي رويت عن هؤلاء، وهم أئمة الفتنى
وقادة المسلمين ربما تبقى في الذهن أثراً غير حقيق من جهة تمسكهم بالسنة
واعتبارها مكملة لتشريع القرآن فإننا إذا نظرنا إلى ما يروى عنهم من جهة
اعتبارهم للسنة ندرك حقيقة ما كانوا يرمون إليه في طلبهم من الصحابة إقلال
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا طرفاً منها :

(١) روى الحافظ الشهبي في تذكرة المخالظ قال روى أبا شهاب عن قبيحه بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلمس أن تُورث، فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأله الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السادس فقال هل معك أحد وشهد محمد بن مسلمة بهش ذاك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه

(٢) وقال روى الجرجري عن أبي نصرة عن سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يرده له فرجع فأرسل عمر في أمره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاثة فلم يجب فليرجع قال لتأتي على ذلك بيته أو لا فعل بك بخانا أبو موسى متقدعاً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال فهو سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره

(٣) وقال روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشاره في أملاص المرأة يعني السقط، فقال المغيرة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرة فقال له عمر إن كنت صادقاً فاتت واحداً يعلم ذلك قال فشهد محمد ابن مسلمة أن رسول الله قضى به

(٤) وذكر أن عمر قال لأبي وقد روى له حديثاً لتأتي على ما تقول بيته فخرج فإذا ناس من الأنصار قد ذكر لهم قالوا قد سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أما إن لم أتهمك ولكنني أحببت أن أثبت

(٥) روى عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن أسماء ابن الحكم الفزارى أنه سمع عليها يقول إذا سمعت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم حديثاً نفعي الله بما شاء أن ينفعني به وكان إذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلِّي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له .

فهذه الأحاديث تدل على أن أئمة المسلمين وقادتهم في ذلك الدور إنما كانوا يشieren بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والخطا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كانوا يتثبتون فيها يروى لهم فلم يسكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنهم سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلب أبو بكر من يقوى المغيرة بن شعبة في روایته وطلب عمر من يقوى المغيرة وأبا موسى وأبيها . وهم ما هم في الثقة بهم لرقة مقامهم وعلو كعبهم وكان على يستحلف الرواوى وإذا ثبتوها واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفوه

وكان علهم هذا داعياً إلى التقليل من رواية السنة في هذا الدور والاقتصاد منها على ما ثبتت روایته بشهادة شاهدين عند وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث .

الاجتهاد في هذا الدور

الاجتهاد بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً وهو كتاب الله وسنة نبيه وهو نوعان :

الأول : أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تناوله تلك النصوص .

الثاني : أخذ الحكم من معقول النص لأن كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مما يوجد فيه ذلك العلة والنص لا يشمله وهذا هو المعروف بالقياس .

كان الاستنباط في ذلك العصر فاصلأ على فتاوى يفتتها من سفل في حادثة ولم يكتونوا يتسعون في تقرير المسائل والإجابة عنها بل كانوا يكرهون ذلك ولا يبدون رأيا في شيء حتى يحدث بين حدث اجهدوا في استنباط حكمه ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلاً وكانوا يعتمدون في فتوتهم :

(١) على القرآن لأنه أساس الدين وعده الملة وكأنوا يفهمونه واصحاجلياً لأنه بلسانهم نزل مع ما امتازوا به من معرفة أسباب زروله ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب .

(٢) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقا على اتباعها متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها ، فكان أبو بكر إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فإن وجد به حكمها قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد عذره ما يقضى به قضى به فإن أعياه سأله الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بذلك أو كذا .

وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به وإن لم يبن له خلافه وكذلك كان عثمان وعلى رضي الله عنه جبئاً مع ما قدمنا من الاحتياط في القبول .

وكان ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أوصنة وإن
ذلك كانوا يلجأون إلى القياس وكأنوا يعبرون عنه بالرأي ، كذلك كان يفعل
أبو بكر رضي الله عنه إذا لم يجد في الكتاب نصاً ولا عند الناس سنة فـهـ كان
يجمع الناس ويستشيرهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكذلك كان عمر
يفعل ولما ول شريحاً قضاة الكوفة قال له : انظر ما يتبعن لك في كتاب الله
فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبعن لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما لم يتبعن لك في السنة فاجتهد فيه برأيك ، وكتب إلى أبي موسى
الأشعرى يقول : القضاة فريضة حكمة أو سنة متيبة . ثم قال : الفهم الفهم
فيها تلجلج في صدرك عـمالـيسـ فـكـابـ ولاـ سـنـةـ ؛ اعـرـفـ الأـشـبـاهـ وـالـأـمـالـ
وقس الأمور عند ذلك . وسئل عبد الله بن مسعود عن المفروضة فقال أقول
فيها برأي فـهـ . وإن يكن خطأ فـنـيـ ومنـ الشـبـطـانـ وـالـهـ
ورسوله منه بـرـىـ . وسائل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت أـفـيـ كـتـابـ اللهـ
ثلث ما بقـىـ فقال أنا أـقـولـ بـرـأـيـ وأـنـتـ تـقـولـ بـرـأـيـكـ . وعن عمر أنه لـقـىـ رـجـلـاـ
فـقـالـ مـاـ صـنـعـتـ قـالـ قـضـىـ عـلـىـ وـزـيـدـ بـكـذـاـ . قـالـ لـوـ كـنـتـ أـرـدـكـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ
أـوـ إـلـىـ سـنـةـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـفـعـلـتـ وـلـكـنـيـ أـرـدـكـ إـلـىـ رـأـيـ وـالـأـيـ
مشـتـرـكـ ، فـلـمـ يـنـقـضـ مـاـ قـالـ عـلـىـ وـزـيـدـ .

ومع قوله بـرأـيـ فإنـهمـ كانواـ يـسـكـرـهـونـ الـاعـتـيـادـ عـلـيـهـ لـنـلـاـ يـجـتـرـئـ النـاسـ
عـلـىـ القـوـلـ فـالـدـينـ بـلـاـ عـلـمـ وـأـنـ يـدـخـلـوـاـ فـيـهـ مـالـيـسـ مـنـهـ وـلـذـكـ ذـمـ كـثـيرـ مـنـهـ
الـرـأـيـ . وـمـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ الرـأـيـ الـذـيـ ذـمـوـهـ أـيـسـ الـذـيـ عـلـوـاـ بـهـ فـالـذـمـوـمـ أـنـمـاـ
هـوـ اـتـيـاعـ الـهـوـيـ فـالـفـتـوـيـ مـعـ دـمـ الـاستـنـادـ إـلـىـ أـصـلـ مـنـ الدـينـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ
وـالـمـحـمـودـ مـاـ يـتـبـعـهـ عـمـرـ بـقـولـهـ لـقـاضـيـهـ : اـعـرـفـ الـأـشـبـاهـ وـالـأـمـالـ ثـمـ قـسـ الأمـورـ
عـنـ ذـكـرـ . فـإـنـ الـعـلـمـ بـالـرـأـيـ حـيـثـ كـانـ كـذـكـ عـلـمـ بـعـقـولـ النـصـ . وـعـلـىـ كـلـ

حال فان فتوائم التي استندوا فيها إلى الرأى قليلة جداً .

كان الشيوخان إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأى تبعه الناس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه وسمى إبداء الرأى بهذا الشكل إجماعاً وكان عدد المجتهدين من الصحابة إذ ذاك مخصوصاً يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم فـ كان الإجماع ميسوراً .

بذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة :

الكتاب وهو العمدة : والثاني السنة . والثالث القياس أو الرأى . وهو فرعهما . والرابع الإجماع . وبالضرورة لا بد أن يكونوا في إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس .

وكانت نتيجة سياسة الشيوخين قلة الخلاف في الأحكام فإنها إما أن تصدر بعد استشارة وعدم الخلاف واضح في ذلك وإما أن تصدر عن كتاب حكم أو سنة متبعة معروفة فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأى وقد علمنا أن اعتمادهم على الرأى كان قليلاً وكانت هيبة عمر فوق رؤوسهم جبوا فلم تسكن الفتوى عندهم مما يستهان به بل كان يحيل بعضهم على بعض .

والظاهر أنهم كانوا يرون ما يبدوا لهم من الرأى منسوباً إليهم لا إلى الشريعة فلا يحتمون العمل به ودليل ذلك أن أبا بكر كأن يقول إذا اجتهد برأيه : هذا رأى فيإن يكن صواباً من الله وإن يكن خطأً فمن وأستغفرا له وكتب كتاب لعمر : هذا مارأى الله ورأى عمر . فقال له بنسما قلت : هذا مارأى عمر فان يك صواباً من الله وإن يك خطأً فمن عمر ، وقال : السنة ماسته الله ورسوه . لاتجعلوا خطأ الرأى سنة الأمة .

روى محمد بن الحسن قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم
(٧ - الفرع)

النخعى أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فات قبل أن يدخل بها
 فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نسائم لا وكس ولا شطط . فلما
 قضى قال : فإن يكن صواباً فلن الله وإن يكن خطأ فلن ومن الشيطان والله
 رسوله بريتان . فقال رجل من جلساته - بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعى
 وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - : قضيت - والذى يخالف
 به - بقضائه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الأشجعية . قال
 ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . وعلى رضى الله عنه بمخالفه في هذا القضاة ويقول لها الميراث وعليها
 العدة ولا صداق لها قال ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله أه .
 وذلك لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء قال الله تعالى
 (لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)
 فعلى يرى الموت كالطلاق ولا يأخذ بالحديث لما كان من رأيه في التشدد ،
 في ذلك وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق ونأيده برواية معقل .

وقد رأينا أن نذكر هنا قليلاً من المسائل التي اختلف فيها كبار المفتين
 في هذا العصر ليظهر منها أسباب اختلافهم :

(١) تزوجت مطلقة في عدتها في عهد عمر (وهذا منه عنه بنص القرآن)
 فضرب عمر الزوج بمخفته هربات وفرق بينهما وقال : أيما امرأة نكحت
 في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما وأعتدت بقية
 عدتها من الأول ثم كان خاطباً من الخطاب وإن كان قد دخل بها فرق
 بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم
 ينكحها أبداً ، وقال على : فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن

شأنه فقد اختلفا في تأييد الحرمة على الزوج الثاني بعد أن يكون قد دخل بالزوجة الممتددة ، وليس في فصوص الكتاب ما يؤيد واحداً منها إلا أن عمر أخذ بقاعدة الزجر والناديب ، وعليها أخذ بالأصول العامة .

(٢) أقى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن الحرمة تكون زوجة العبد تحرم الحرمة المزبدة بطلقتين وحالتهما على فقال لا تحرم إلا بثلاث تطليقات أما الأمة تكون زوجة للحرم فتحرم بطلقتين فهو لا المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجة فرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج لأن الموقف للطلاق ورأى على أنه يعتبر بالزوجة لأنها الواقع عليهما الطلاق .

(٣) طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فور شهراً عثمان منه بعد انقضاء عدتها . وروى أن شريحًا كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق أمرأته ثلاثة وهو مريض فأجاب أن ورثها ما دامت في عدتها فإذا انقضت المدة فلا ميراث لها . وبعد اتفاقهما على أن طلاق المريض لا يزيل الزوجية بصفتها سبباً وجهاً للإرث جعل لذلك عمر حدأً وهو العدة ولم يجعل له عثمان حدأً وليس في المسألة نص يرجع إليه .

(٤) قال عمر بن الخطاب إن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل وقال على تعنيد بأبعد الأجلين بأبعد الحمل ومضي أربعة أشهر وعشراً ، وسبب الخلاف أن الله جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل فعلى في فتواه عمل في المتوفى عنها بالأيتين جيمعاً وعمر جعل آية الطلاق حكماً على آية الوفاة يعني مخصوصة ويرزوون في ذلك حديثاً أن سبعية بنت الحارث الأسلامية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد

خمسة وعشرون يوماً من موته فأفاتها النبي صلى الله عليه وسلم بانقضاء عدتها . وقد عرفنا رأى على في التشدد في الروايات .

(٥) روى مسلم وأحد عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استمجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء فلو أمضيتمه عليهم فأمضوه عليهم . ولم تتفق الصحابة على ذلك بل روى خلافه عن علي وأبي موسى . عمر رضي الله عنه أمضاه كأنه عقوبة ومن خالفه اتبع ظواهر النصوص .

(٦) أفتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا آلى من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن ينفع فقد طافت طلاقة بانته وزوجها اخاطب من الخطاب وأفتى غيره بأنها إذا مضت يوقف الزوج فاما أن ينفع وإما أن يطلق ولا يكون مضى الأشهر الأربعية طلاقاً ونظم الآية محتمل للأمرين جائعاً **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**

(٧) أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتصبت من حيضة الثالثة وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة ومنشأ الخلاف في ذلك اختلافهم في القراءة وهو الظاهر كما فهم زيد بن ثابت وغيره ، أم هو الحيضة كما فهمه ابن مسعود .

(٨) أفتى عمر بن الخطاب بأن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء وطلاقت فارتفع حيضها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حل بذلك وإنلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون

آية نعمت حينئذ بالأشهر وفتوى عمر منظور فيها إلى ظواهر النصوص في العدة لأن هذه المعتدة من ذات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروه ولم تكن آية بعد حتى تتنقل إلى الأشهر وفتوى عمر منظور فيها إلى المعنى من العدة وهو تحقق البراءة من الحمل ، وبعد مرور المدة الفالبة لا تبق ريبة فتعتد بالأشهر .

(٩) أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوة لها النفقة ولها السكني ، ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكني بعد الطلاقة الثالثة قال لا تترك كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة لها حفظت أو نسيت وكتاب الله قوله تعالى **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِنَنِ بِفَاحشَةٍ مُّبِينَ﴾** وأفتى غيره بالأ النفقة لها ولا سكني احتجاجاً بحديث فاطمة بنت قيس ولأن ختام آية العدة قوله تعالى **﴿لَا تَدْرِي لَمَلَّ اللَّهُ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** وهذه مطلقة ثلاثة فما الأمر الذي يحدث فيها وهي محمرة على مطلقاً ، وأفتى آخرون بأنه لا نفقة لها ولها السكني . نفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى **﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَاتٍ حَسِيلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمَاهُنَّ﴾** فقالوا غير الحامل لا نفقة لها .

(١٠) كان أبو بكر لا يورث الأخوة مع الجد أما عمر ففرض لهم معه . جعله أبو بكر أبا والإخوة لا ترث مع الأب نصاً ، ولم يجعله عمر كذلك ، وعلى رأيه زيد بن ثابت .

(١١) وروى مالك في الموطأ قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء . وما علمنا مالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن

شعبة حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم أعطاها السادس فقال هل معلم غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاة الذي قضى به إلا الغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السادس فإن اجتمعنا فيه فهو ينتك وأيضاً خلت به فهو لها.

(١٢) روى مالك في الموطأ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد ابن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك فأبى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعاه محمد بن مسلمة فامرته أن يخلع سبيله فأبى فقال عمر لم تمنع أخيك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليرون ولو على بطشك فأمره عمر أن يحرره.

(١٣) روى مالك عن ابن شهاب أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إيلاً مرسلة تتابع ولا يسمها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بمعروقتها وتعريتها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها.

(١٤) من أهم المسائل التي نزلت بعد أن فتح عليهم العراق والشام : كيف يفعلون بهذه الأرض التي فتحت عنوة لأخذوا بظهور النصوص لاعتبروها غنائم من الغنائم ولكانوا جعلوا أربعة أخماس الغرامة والخمس للصالح العامة المذكورة في كتاب الله ولكن عمر لما رأهم يطلبون ذلك قال فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بملوچها قد افترست وورثت عن الآباء ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي ما الأرض والملوچ إلا

عما فاءه الله عليهم فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح
بعدى بذلك فبكرن فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا فهمت
أرض العراق بملوچها وأرض الشام بعلوچها فما يسدده الشغور وما ي تكون
لذريه والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق ، فاكثرروا على عمر
وقالوا : تقف ما أفاده الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ولابناء
قوم ولابناء أبنائهم لم يحضرروا . فكان عمر لا يزيد أن يقول هذارأي قالوا
فاستشر . فاستشار المهاجرين الأوائل فاختلقو فاما عبد الرحمن بن عوف
فكان رأيه أن تقسم حقوقهم ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رأى
عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج
من كبرائهم وأشرفهم فلما اجتمعوا قال إن لم أزعجمكم إلا لأن تشتريkoافق
آمانتي فيما حلت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق
خالفتني ووافقتني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو
هو أى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق . فوالله لئن كنت نتفت بأمسى
أريد ما أريد به إلا الحق قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال قد سمعتم
كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أن أظلهم حقوقهم وإني أعود بالله أن أركب
ظلما لئن كنت ظلما لهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شفعت ولكن رأيت
أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأراضيهم
وعلوچهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الحس فوجهته
على وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت أحبس الأرض بعلوچها وأضع
عليهم فيها الخراج وفي رقبتهم المازية بقدونها فتسكون فيها للMuslimين المقافلة
والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرأيت هذه الشغور لا بد لها من رجال يلزمونها

أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدار العطايا عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلويات فقالوا أحدهما : الرأي رأيك فنعم ماقلت وما رأيت إن لم تشنن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم . فقال : قد ينزل الأمر . وقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الحصار علىها . وكان رأيه رضي الله عنه سديداً وسكت الخالفون انتقاماً للرأي الغالب .

(١٥) كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء لا يفضل أحد على أحد فقيل له خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسوية بين الناس ، فلن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ظلوفضل أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم . فقال : أما ما ذكرت من السوابق والقدم والفضل فما أعرف بذلك وإنما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضل فقال : لا أجعل من قاتل رسول الله صل الله عليه وسلم كمن قاتل معه . وعلى ذلك أشئ ديوان الجيش .

ليس من غرضنا أن نخصى فتاوى المفتين في هذا الدور ولا أن نذكر جميع ما اختلفوا فيه وإنما سلمنا أمثلة تبين كيفية استبطاطهم وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله صل الله عليه وسلم ، ويتضح بذلك أن تلك الأسباب ثلاثة :

(الأول) اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن وذلك من وجوه :

(١) من ورود لفظ يحمل معنيين كاختلافهم في فهم القراء من قوله تعالى :

﴿وَالْمُطَّافَاتُ يَرْبَضُونَ بِأَنفُسِهِمْ ثَلَاثَةُ قُرُودٍ﴾ ففهم عمر وابن مسعود

أنه الحسنة وفهم منه زيد بن ثابت أنه الطهر وأسئل كل ما يتوبيه وكافي آية الإيلا. فإن الله جعل للمولى أجلاً يحق له أن يتربصه وهو أربعة أشهر ثم عقب ذلك بقوله (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّمُوكُمُ الْطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) فالنص يحتمل أن تكون المطالبة بالنيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المحدد ويحتمل الا يكون النىء إلا في المدة المحددة فإذا انتهت فلا في الطلاق وافع بمضيها.

(ب) من ورود حكين مختلفين لموضوعين يظن أن يشمل أحدهما بعض ما يشمله الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء، ومثل ذلك آية معندة الوفاة فقد أوجبت أن تربص أربعة أشهر وعشراً، ويظن شمولها للحامل . وآية الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل فمعندة الوفاة الحامل متعددة بين أن تشتملها الآية الأولى فيجب عليها أن تربص أربعة أشهر وعشراً وإن وضعت حملها قبل ذلك وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تربص تلك المدة عملاً بآية معندة الطلاق ، قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة .

(الثاني) اختلاف الفتاوى بسبب السنة :

يذن فيما سبق أن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ظاهراً مكتشوفاً فعل أو قيل بحضور الجم الغفير من الصحابة كالصلة وكيفيتها وأعداد ركعاتها وكالحج وشعائره ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصوراً على من حضره وهذا أكثر السنة القولية وهو منشأ اختلاف لم يكن السنة التحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شائعاً في هذا الدور ولم تكن بمحوعة في كتاب يرجع إليه فكان المفتون إذا عرضت لهم الحادثة ولم يجدوا نصاً في كتاب الله سألهوا من معهم هل عندهم شيء من قضاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها؟ فربما وجد بحضورهم من يروى لهم حديثاً فيفتون به إذا ثبتوها من روایته فكان عمر يطلب من الرواى من شرکه فى ساعى الحديث وكان على ابن أبي طالب يستحلف الرواى فربما روى لهم الحديث فلا يعملون به إذا لم يقتنعوا بصدق روایته كما قال عمر : لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا القول امرأة لاندرى أصابت أم خطأ حفظت أم نسيت . فمقدم شیوع الروایة والتذیقى فى قبول ما يروى من السنة جعلهم أحیاناً يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية وربما كانت هنا سنة تخصيص ذلك الحرم وأحياناً يفتون بالرأى والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص .

(الثالث) اختلاف الفتوى يسبب الرأى :

يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ إِلَى الْفَتْوَى بِالرَّأْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَنْهُمْ فِي الْحَادِثَةِ نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ وَالرَّأْيُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا كَانَ الْعَمَلُ بِمَا يَرَوْنَهُ مَصَاحِحةً وَأَقْرَبًا إِلَى رُوحِ النَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ غَيْرِهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُمْ يَكُونُونَ هُنَاكَ أَصْلَ مِنْ لِلْحَادِثَةِ أَوْ لَا يَكُونُ ، إِلَّا تَرَى أَنَّ عَمَرَ حَمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنَ مُسْلِمَةَ أَنْ يَمْرِرْ خَلْبِيْجَ جَارِهِ فِي أَرْضِهِ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ الظَّرْفَيْنِ وَلَا يَضُرُّ مُحَمَّدًا فِي شَيْءٍ وَأَقْتَى بِوَقْوَعِ الطَّلاقِ الْإِلَاثَ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَهْجَلُوا أَمْرًا كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّوَةً . وَحَرَمَ عَلَى مَنْ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عَدِّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ التَّفْرِيقِ بِينَهُمَا زَجْرًا لِهِ وَالنَّظَرُ فِي الْمَصَالِحِ يَخْلُفُ بِالْخَلْفِ النَّاظِرِيْنِ ، لِذَلِكَ تَجَدُّ بَعْضَ الْمُفَتَّنِيْنَ فِي عَصْرِ عَمَرٍ خَالِفَوْهُ فِيمَا رَأَى ، وَهُنَاكَ مَسَائِلٌ خَالِفَ فِيهَا عَمَرٌ أَبَا بَكْرٍ وَقَضَى بِغَيْرِ مَا كَانَ يَقْضِي بِهِ كَذَكْرُ نَافِيِّ مِيرَاثِ الْمَجْدِ مَعَ الْإِخْرَوةِ وَفِي التَّفَضِيلِ فِي الْعَطَاءِ . وَكَذَكْرُ هُنَاكَ

مسائل أقى فيها على بغير ما أفتى به غيره من إخوانه ، فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامي الذين في حجره ، وكان غيره يقول ليس على مال البتيم زكاة .

وقد يدنا أن الخلاف لم يكن في هذا العصر بالشيء الكثير ، لأن أقضياتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون الأقضية في عصرهم ، فقد انتهى ذلك المدور . والفقه هو نصوص القرآن السكريّم والسنّة الظاهرة المتّبعة وما رتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم ، وقليل من الفتاوی صادرة عن آرائهم بعد الاجتہاد والبحث .

وأشهر المتتصدرين للفتوى في هذا العصر الخلفاء الأربعـة عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت والمسكرون ، منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وهذا في الفرائض خاصة .

وترجمة الإمامين عمر وعلى أبين من أن تذكر هنا وإنما تترجم
لمن عداهما .

عبد الله بن مسعود

هو عبد الله بن مسعود المذلي حليف بني ذهرة أسلم قدیماً ، قال : لقد رأيتنی سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا ، وهو أول من جهر بالقرآن بما كله ولما أسلم أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينه وكان يخدمه وقال له أذننك أن تسمع نجواري ويرفع الحاجب فكان يلاعج عليه وبالبسه نعليه ويمشي معه وأمامه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام وهاجر المجرتين

جيعاً إلى الحبشة وإلى المدينة وصل إلى القبلتين وشهد بدرأً وأحداً والخدبة
وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
اليرموك بعد النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه الحديث جمع كثير من الصحابة
والتابعين؛ قبل لخطبته حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدياً ودللاً فأخذ عنه وسمع منه فقال: كان أقرب الناس هدياً ودللاً سيدنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وقد علم المحفوظون من أصحاب
محمد أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله ذاتي وروى عن علي رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو كنت مؤمناً أحداً من غير
مشورة لأمرت ابن أم عبد.

سيره عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إلى أهلها إن قد بعثت عمار
ابن ياسر أميراً وعبد الله مسعود معلماً وزيراً وهما من الناجياء من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فاتذدوا بهما وأطيعوا واسمعوا
قولهما وقد آثرتم بعبدا الله على نفسكم؛ وقد أقام في الكوفة يأخذ عنه
أهلها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلمهم وقاضيهم . وكان
كما قال فيه على رضي الله عنه قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه فقيه في
الدين عالم بالسنة . وقد تقدر ما ينته وبيان في آخريات حياته فاستقدمه
إلى المدينة فقدمها وأقام بها إلى أن مات ، ويروى ابن سعد في الطبقات أن
الذى صلى عليه عثمان واستغفر كل واحد منها لاصحابه قبل موته
وذلك سنة ٣٢ من الهجرة .

زيد بن ثابت

هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الانصاري كان عمره لما قدم رسول الله المدينة إحدى عشرة سنة وأول مشاهده الخندق وكانت رأية بنى مالك بن النجار يوم تبوك مع عمارة بن حزم فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعها إلى زيد بن ثابت فقال عمارة يا رسول الله أبلغك عن شيء؟ قال لا ولكن القرآن مقدم وزيد أكثر أخذًا للقرآن منك وكان زيد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره وكانت ترد كتب بالسريانية فامر زيداً فتعلمتها ثم كتب لأبي بكر وعمر واستحفظه عمر على المدينة ثلاثة مرات وكان عثمان يستخلفه أيضاً إذا حج . وكان أعلم الصحابة بالفراش فقال عليه السلام أفر حنكم زيد وكان من أعلم الصحابة والزاهرين في العلم وكان من أفقه الناس إذا خلا مع أهله وأذتهم إذا كان في القوم وكان زيد عثمانياً ولم يشهد مع علي شيئاً من حربه وكان يظهر فضل على وتقديره ؛ روى عنه الحديث كثيراً من الصحابة والتابعين وهو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان مع غيره من عينهم عثمان لذلك . توفي سنة ٥٤ هجرية .

الدور الثالث

التشريع في عهد صغار الصحابة

ومن تأقى عنهم من التابعين

(ويبتدئ هذا الدور من ولادة معاوية بن أبي سفيان سنة ١٤ هجرية إلى الوقت الذي ظهرت فيه عوارض الضعف على الدولة العربية أي في أوائل القرن الثاني من الهجرة).

التصوير السياسي

يبتدئ هذا الدور باجتماع كلمة الجمهور الإسلامي على معاوية بن أبي سفيان ولذلك يسمى العام الحادى والأربعون بعام الجماعة إلا أن جرثومة الخلاف السياسي لم تستأصل فقد بقى من الناس من يضمرون الخلاف والكيد لمعاوية وأهل بيته وهم فرقتان :

(الأولى) فرقة المخوارج الذين كان من سياستهم النعى على الملك الاستبدادي وأهله ويرون أن الخلافة الإسلامية لا تتحقق في بيت معين ولا شخص معين وأنها لا بد أن تكون مستندة على إرادة الجمهور وينتخبون من يرونهم صالحاً لسياستهم والقيام بأمرهم ويرثون من عثمان وعلى ومعاوية جبيعاً فال الأول لمخالفته سياسة الشيفيين وحدهم على أهل بيته ورفع أقدارهم والأمرة بحقوق الشعب . والثانى لرضاه بالتحكيم بينه وبين مخالفيه . والثالث لاستيلائه على الأمر بالقوة .

(الفرقة الثانية) فرقة الشيعة التي ترى الأمر حما لعلى وأهل بيته فكل من سلبهم هذا الحق ظالم جائر لا تجوز ولابنه .

كانت سياسة معاوية مهدمة لثورات الأئمـرة المعادية من الفرقة الثانية ومحنة لشدة الفرقة الأولى ولذلك لم تنته حـياته حتى شرعت ثورات تحاربـه وحـدة الكلمة الإسلامية ثـار أهلـ المـدـيـنـة يـطـلـبـون خـلـعـ بـزـيدـ وـخـرـجـ الحـسـينـ ابنـ عـلـيـ يـرـيدـ العـرـاقـ ظـنـاـ أـنـهـ يـجـدـ مـنـ شـيـعـةـ أـبـيهـ عـوـنـاـ عـلـىـ رـدـ حـقـهـ المـسـلـوبـ وـخـافـ عـبـدـانـ بـنـ الـزـيـرـ مـعـنـصـاـ بـعـدـ وـلـقـدـ أـخـفـقـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ فـثـورـتـهـمـ وـعـقـبـواـ أـشـدـ عـقـابـ كـأـخـفـقـ الـحـسـينـ فـيـ خـرـجـهـ حـيـثـ قـتـلـ قـبـيلـ أـنـ يـدـخـلـ حدـودـ الـعـرـاقـ هوـ وـكـثـيرـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ يـدـ أـهـلـ الـعـرـاقـ أـنـفـسـهـمـ وـكـانـ اـبـنـ الـزـيـرـ يـلـحـقـ بـهـمـ لـوـلاـ مـوـتـ بـزـيدـ .

اشتدت نيران الفتـنـ بـعـدـ مـوـتـ بـزـيدـ وـلـمـ تـزـلـ نـارـهـ نـغـلـيـ حـتـىـ جـاهـهـاـ ذـوـ العـزـيـةـ الصـادـةـ وـالـحـمـةـ الـعـالـيـةـ عـبـدـ الـمـالـكـ بـنـ مـرـوـانـ فـأـطـافـاـ جـذـوـتـهـاـ بـالـفـضـاءـ عـلـىـ اـبـنـ الـزـيـرـ بـعـدـهـ وـاسـتـرـجـاعـ جـمـيعـ الـبـلـادـ الـتـيـ كـانـ مـرـاكـزـ اـثـورـةـ وـعـادـتـ السـكـلـمـةـ إـلـىـ الـاجـتـمـاعـ وـاخـنـفـتـ دـعـوـةـ الشـيـعـةـ وـشـدـةـ الـخـارـجـ وـلـكـنـ الـحـالـ مـخـتـلـفـ بـيـنـ هـذـاـ الـاجـتـمـاعـ وـالـاجـتـمـاعـ الـذـيـ كـانـ عـلـىـ مـعـاوـيـةـ فـإـنـ مـعـاوـيـةـ حـاطـهـ بـلـيـنـ الـمـعـامـلـةـ وـحـسـنـ الـجـامـلـةـ وـعـبـدـ الـمـالـكـ اـرـتـكـبـ عـلـىـ الـقـوـةـ قـالـهـ اـعـتـدـ فـيـ مـرـكـزـ الـفـتـنـ عـلـىـ الـحـجاجـ بـنـ يـوـسـفـ وـهـوـ إـمامـ الـمـسـتـبـدـيـنـ الـذـيـنـ يـحـاـلـوـنـ جـمـعـ الـكـلـمـةـ مـنـ طـرـيقـ الـاـذـلـالـ وـالـقـهـرـ وـهـذـاـ شـيـءـ قـلـلـاـ يـقـيـقـ أـثـرـهـ فـقـامـتـ ضـدـهـ الـثـورـةـ الـكـبـرـىـ بـيـنـ أـمـيـةـ لـوـلاـ إـمـدـادـاتـ الشـامـ الـمـتوـاـصـلـةـ الـتـيـ قـضـتـ بـعـدـ العـنـاءـ الشـدـيدـ عـلـىـ ثـورـةـ بـنـ الـأـشـعـثـ ، وـلـقـيـ الـحـجاجـ كـذـلـكـ مـنـ الـخـوارـجـ أـيـامـ عـصـيـةـ وـلـوـلاـ هـمـ الـمـهـلـبـ بـنـ أـبـيـ صـفـرـةـ وـمـاـ أـصـابـ الـخـوارـجـ مـنـ الـانـقـسـامـ لـسـكـانـ أـمـرـهـ أـشـدـ . اـنـتـهـتـ هـذـهـ الـشـدـائـدـ وـجـاءـ زـمانـ الـولـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـالـكـ وـهـوـ أـحـلـ عـصـورـ بـيـنـ

أممية وأزهاها فقد سكنت فيه الفتن وفتحت الفتوحات العظيمة شرقاً وغرباً . وكان ذلك السكون مؤقتاً كالسكون الذي تعقبه العاصفة الشديدة . جاء بعد الوليد أخوه سليمان فأساء معاملة الكبار من قواد الدولة الذين كان لهم الفضل الأكبر في بسط سلطانها في المشرق والمغرب فتيبة بن مسلم ومحمد بن القاسم بن محمد وموسى بن نصير لما للأولين من الارتباط بالحجاج بن يوسف الذي كان سليمان يعنته وهو سخيف بالنسبة لموسى بن نصير ؛ ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من إفساد قلوب عشائرهم والمتدين إليهم . أدل بالخلافة من بعده إلى الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز الذي أراد أن ينشر بين الناس العدل والمساواة وطعن على أسلافه بأخذ ما كان يأذن بهم مما سماه مظالم ورده إلى بيت المال وكان له رأى في الخلافة يشبه ما كان عند الخوارج فأنه أراد إخراجها من قومه وأن يرشح لها من هو أصلح علماء وديناً ولكن ذلك لم يتم له لأن المنية عاجله وكان من آثار لينته ترهيبه عن الناس أن قامت في عهده الدعوة السرية إلى بني العباس على رأس القرن الثاني . وخلفه زيد بن عبد الملك ثم أخوه هشام وفي عهده قامت فتنة علوية شبهاً بزيد بن علي بن الحسين مطالباً بالخلافة إلا أنه لم يعد لها العدة فقتل دون مرآمه ثم قتل على أثره ابنه يحيى بن زيد . وفي عهده نمت الدعوة السرية العباسية التي آل أمرها إلى القضاء على الدولة الأموية .

هذه صورة بجمله الحال العالم الإسلامي في هذا الدور .

ميزات هذا الدور :

(١) تفرق المسلمين سياسياً كما يبنا في التصوير السياسي فقد كان كل فريق من ذكر ما من الخوارج والشيعة لها ميل خاصة فكانت شيعة على لها ميل إليه وإلى أهل بيته وكل من كان من حزبه وكانت تتحدى باللامنة على خصومه ومحاربيه

وربما قعدوا ذلك إلى التفكير والبراءة بالضرورة وليس لأفواهم ولا لآرائهم قيمة في نظر هؤلاء؛ والخوارج كانوا يميلون إلى أبي بكر وعمر ومن شايعهما ويرثون من عثمان وعلى معاوية ومن والام ومن أجل ذلك كانوا لا يكتنون برأي أحد من يرثون منه. وشيعة معاوية أو الجماعة الإسلامية كانوا ينفرون من الفريقيين ولا يقيمون لهم وزنا وكان لهذا التفرق تأثير كبير في الاستنباط.

(٢) تفرق علماء المسلمين في الأمصار الإسلامية فإن الصحابة انتقلوا عن المدينة إلى سكنى غيرها من الأمصار منهم المعلم ومنهم القارئ حتى عدت تلك البلدان الجديدة وطنآ لهم وتخرج بهم جماعة من كبار التابعين الذين شاركوا في الفتوى وأعترف لهم الصحابة بحق المشاركة في هذا المنصب ورفعوا من أقدارهم التي نالوها بشغلهم واجتهادهم ولو لا وجود مكة والمدينة وحرمتهم عند المسلمين كافة وكون مكة يتناهياً محظوظاً ينتابه المسلمون على اختلاف تحليهم وموتهم ، لو لا ذلك لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المتراوحة .

(٣) شيوع روایة الحديث فقد زال المانع من ذلك والذين بقوا من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين كانوا يعطى الرجال من الأمصار للاستفادة والتعلم وتجددت لناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن حكمائها لاتساع المدينة ولا ملجاً لهم إلا الصحابة ومن زاحهم في الفتوى من كبار التابعين فكانوا يفتون بما حفظوا من الأحاديث ومنها ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ومنها ما سمعوه من كبار الصحابة ولأصحاب الفتوى من هذا العصر عدد عظيم من الأحاديث يروى عنهم يزيد عند بعضهم على الآلاف فمسند أبي هريرة مثلاً مكتوب في ٣١٣ ص من مسند أحاديث بن حنبل ومسند عبد الله بن عمر في ١٥٦ ص ويقرب من ذلك غيرهما من صغار الصحابة (٨ - تصرح)

الذين فاشوا في هذا الدور على حين أن مسند أبي بكر مكتوب في ٨٤ ص ومسند عمر وهو إمام المفتين في الدور الأول مكتوب في ٤١ ص ومسند على وهو صنوه في الفتوى مكتوب في ٨٥ ص وهذه الأحاديث لم تكن بعثوية في بلده واحد بل ولا في كتاب واحد فإن الأصحاب المفتين قد تفرقوا في الأerasكار كما قدمنا فروى أهل كل مصر عن الصاحب الذي نزله فكان في كل مصر مالييس في الآخر . وكان في المدينة عبد الله بن عمر وعاشرة أم المؤمنين وأبو هريرة وكان في مكة عبد الله بن عباس وكان في الفسطاط عبد الله بن عمر وابن العاص وكان بالبصرة أنس بن مالك وكان بالكوفة أبو موسى الأشعري وتلاميذه علي بن أبي طالب وابن مسعود كل هؤلاء يفتون الناس بما عندهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا تظهر مزية البيت العتيق أو ضعف من ظهورها في السبب السابق وهذه الميزات الثلاثة – وهي الفرق السياسي والفرق المادى وكثرة رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين – أوجدت في الفتوى خلافاً كثيراً كل منها عامل قوى في إحداث الخلاف أوجدت للشيعة فتاوى وللخوارج فتاوى ولسائر الأمة فتاوى وهذه يختلف بعضها عن بعض .

(٤) ظهور الكذب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يخافه أبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

روى مسلم في مقدمة صحيحه بسنته عن طاوس قال جاء إلى ابن عباس « يعني بشير بن كعب » فجعل يحده فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له . ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له . فقال ما أدرى أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا ، فقال

له ابن عباس إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يسكن
يُكذب عليه فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه .

وروى عن مجاهد قال جاء بشير العدوى إلى ابن عباس فجعل يحدث
ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال يا ابن عباس مال
أراك لا تسمع لحديث أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع .
فقال ابن عباس إنا كنا مدة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصفيانا إليه فإذا أنا فلما ركب الناس الصعبة والذلول
لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف .

وروى عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي
لى كتاباً ويخفي عنى ، فقال ولد ناصح أنا اختار له الأمور اختياراً وأخنى
عنه قال فدعها بقضاء على فجعل يكتب منه أشياء وينزل بالشيء ، فيقول « والله
ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل » .

وروى عن طاوس قال أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاة على فمراه
إلا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه .

وروى عن أبي إسحاق قال لما أحدثنا تلك الأشياء بعد على تعليه السلام
قال رجل من أصحاب علي قال لهم الله أى علم أفسدوا .

وروى عن أبي بكر بن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق
علي على في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود .

وروى عن ابن سيرين قال لم يكُنوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قال سيرا لسا راجلكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

وروى عن أبي الزناد وعبد الله بن ذكروان قال : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله .

وروى عن الشعبي أنه كان يقول حدثني الحارث الأعور وكان كذلك .

وروى عن جرير أنه قال لقيت جابر بن زيد المجنع فلم أعتد به لأنّه كان يوم من بالرجمة . وروى عن ذهير قال سمعت جابرًا يقول إنّ عندى خمسين ألف حديث ما حدثت منها بشيء ثم حدث يوماً بحديث، فقال هذا من الخمسين ألفاً .

وروى عن سفيان قال سمعت جابرًا يحدث بنحو ثلاثة ألف حديث ما استحل أن أذكر منها شيئاً وإن كان لي كذلك . وروى عن همام قال قدم علينا أبو داود الأعمى بجمل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم قد ذكرنا ذلك لقناة فقال كذب ما سمع منهم إنما كان إذ ذاك ينكف الناس زمن

طاعون الجارف .

وروى أن أبا جعفر الماشي المدنى كان يضع أحاديث كلام حق وليس من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى كثير من أمثال ذلك ، ومنها تبيان الأسباب التي دعت هؤلاء الكاذبين إلى أن يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال النوفى في شرح صحيح مسلم نفلا عن القاضى عياض رحمه الله - الكاذبون ضربان : أحدهما ضرب عرفاً بالكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً إما ترفاً واستخفافاً

كالزنادقة وأشاهدهم من لم يرج للدين وقارا . وإنما حسبة بزعمهم وتقديرنا كجمة
المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والراغب . وإنما [أغراها وسمة
كنسفة المحدثين . وإنما تعصباً واحتجاجاً كدرعة المبتدعة ومتهمي المذاهب
وإنما اتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب لهم العذر لهم فيها أتوه . وقد
تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال .

وعنهم من لا يضع من الحديث ولكن ربما وضع للمن الضعيف إسناداً
صححاً مشهوراً .

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويعتمد ذلك إنما الإعراب على
غيره وإنما لرفع الجهة عن نفسه :

ومنهم من يكذب فيدعى سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم
الصحيحة عنهم .

ومنهم من يعتمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

كثير من هؤلاء وجدوا في هذا الدور وما ظن بمن مثل جابر الجمعي يزعم
أن عزده خمسين ألف حديث وفي بعض الروايات سبعين ألفاً يقول إنه يرويها
عن محمد الباقر بن الحسين بن علي ووصل الحال بابن عباس والإسلام لا يزال
غضباً أن يقول ما قال مما قدمتنا ذكره .

إن الاختلاف السياسي والمنصب للمذاهب جعل كثيراً من الغافلين في
مذاهبهم ومتبعيهم لأنفسهم أن يقذفوا ما عندهم بأحاديث يرونها كذباً عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هناك شيعة وخوارج وجمهور وقد وجد
الحديث في كل نرفة من هؤلاء وإن كان الخوارج أهل هذه الفرق كذباً لأن

من مبادئهم تكفير من تكتب الكبيرة والكذب على رسول الله أكبر الكبائر
فن الصعب أن ترى منهم من يقدم عليه .

وهذه المشكلة جعلت مهمة أهل الحديث في الدور الآتي شاقة جداً وسترى كيف
 فعلوا فيما أرادوا من تخلص السنة مما اخْتَلَطَ بها ومقدار نجاحهم في ذلك .

(٥) ظهر عدد كبير من متعلمي الموالى فقد دخل في الإسلام كثير من
أبناء فارس والروم ومصر كانوا يعرفون بالموالى لأن من أسلم على يد رجل
 فهو مولاه ومنهم من كان ضرب عليه الرق ومنهم من أسلم ولم يجر عليه رق
 وأخذ المسلمون كثيراً من أبناء أسرى وربوهم تحت كنفهم وعلمون القرآن
 والسنّة حفظوا وفهموا واستعملوا بما عندهم من الكتابة والبناء على الاجادة
 وقد احترم الجمود الإسلامي العربي مع عصبيته الحنفية الشديدة في ذلك الوقت
 إلى احترامهم والرضوخ لفتاويهم وروايات الحديث عنها وقد وجدوا في جميع
 الأمصار الإسلامية وشاركت الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتعليم
 فقلما يذكر عبد الله بن عباس إلا ومعه راوته ومرلاه عكرمة وقلما يذكر
 عبد الله بن عمر إلا ومعه مولاه نافع وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ومعه محمد
 ابن سيرين وكثيراً ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
 راوته وهو لاء الأربعة أكثر الصحابة حداثاً وفتوى ولهم الأربعه فضل
 كبير : ومن الخطأ أن يفهم أن حظ العرب من الفقه وروايات الحديث كان أحسن
 وإنما كانت المشاركة فلم يوجد مصر إلا وفيه من الفريقين عدد وافر إلا أن
 بعض الأمصار كان الامتياز فيه الموالى كالبصرة وعلى رأسهم الحسن
 ابن أبي الحسن البصري وفي بعضها كان الامتياز لفقهاء العرب كأبي و

(٦) بدء النزاع بين الرأي الحديث وظهور أنصار لكل من المبتدئين :
 تقدمنا أن كبار الصحابة كانوا في العصر الأول يستندون في فتواهم إلى الكتاب
 ثم إلى السنة فإن أجزئهم ذلك أفتوا بالرأي وهو القياس بأوسع معانيه
 ولم يمكتنوا بيميلون إلى التوسيع في الأخذ بالرأي لذلك أثر عنهم ذم الرأي وقد
 يتنا فيهما هضى ما الرأي المعمول به وما الرأي المذموم . ولما جاء هذا الخلاف
 وجد منهم من يقف عند الفتوى على الحديث ولا يتعداه بفتح في كل مسألة
 بما يجده من ذلك ولذلك هناك روابط تربط المتأمل بعضها بعض ووجد فريق
 آخر يرى أن الشريعة معقوله المعنى وله أصول يرجع إليها فكانوا لا يخالون
 الأولين في العمل بالكتاب والسنة ما وجدوا إليهما سبيلا ولكنهم لا يقتناع بهم
 بمعقولية الشريعة وابتهاجا على أصول محكمة فهمت من الكتاب والسنة
 كانوا لا يحتجون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصا كما كان يفعل
 الفريق الأول وفوق ذلك كانوا يحبون معرفة العلل والغايات التي من أجلها
 شرعت الأحكام وربما ردوا بهض أحاديث مخالفتها الأصول الشرعية ولا سيما
 إذا عارضتها أحاديث أخرى وكان أكثر ظهور هذا المبدأ في أهل العراق .
 سأل ربيعة بن فروخ سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل المدينة من التابعين عن
 عقل أصابع المرأة : ما عقل الأصبع الواحدة ؟ فقال : شرة من الإبل ، فقال
 فأصابعان ؟ قليل عشرون قال : ثلثا ؟ قال : ثلاثة . قال فاربع ! قال عشرون .
 قال فعندي ما عظم جرحها نفس عقلها . فقال له سعيد أعرaci أنت ؟ هي السنة .
 وذلك أن سعيداً كان يقول إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت
 على ذلك كانت ديتها على النصف من ديتها ، ومعنى تعامل الرجل تكون ديتها
 كريته فإذا جرى ذلك على ظاهره ولو أدت إلى نتيجة غير معقوله لأنه لاشأن

للعقل في التشريع ، فالاصابع الثلاث ديتها أقل من ثلث الديه ولذلك كان دية أصابعها الثلاثة ثلاثة رأساً أما الأربع فهى أكثر من الثالث ولذلك تكون ديتها على النصف من دية الرجل يعني عشرين رأساً وهذه نتيجة لم يفهم ربيعة وجهها فاستفهم سعيداً عنها لكن سعيداً لم يرجعه هذا السؤال ، وأخذ منه أن ربيعة من يجعل للرأى مجالاً في التشريع مع وجود النص كما شاع عن أهل العرق ولذلك قال له أعرaci أنت ؟ والعرaciون يقولون في هذا ديتها على النصف من دية الرجل في الأطراف كما في النفس ويرفضون مثل هذه النتيجة التي يحيلها العقل ويقولون إن المراد بالسنة في قول سعيد إنها السنة سنة زيد بن ثابت فإنه كان يفتى بذلك .

وجد بذلك أهل حديث وأهل رأى : الأولون يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث في عللها وقلما يفتون برأى الآخرون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها البعض ولا يحجمون عن الرأى إذا لم يكن عندهم أثر وكان أكثر أهل الخجاز أهل حديث وأكثر أهل العراق أهل رأى ولذلك قال سعيد بن المسيب لربيعة لما سأله عن علة الحكم أعرaci أنت ؟

ومن اشتهر بالرأى والقياس من فقهاء العراق إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي فقيه العراق وهو شيخ حادين أبو سليمان شيخ أبي حنيفة الفقيه المقدم من أهل العراق وقد أخذ إبراهيم الفقه عن خاله علقمة بن قيس المخعي الكوفي وهو فن متقدمى فقهاء التابعين من الطبقة الأولى منهم وكان أ Nigel أصحاب ابن مسعود . وكان إبراهيم يعاصر عاصم بن شراحيل الشعبي محدث الكوفة وعالمها وكان الأمر بعيداً بينهما فإن الشعبي كان صاحب حديث وأثر إذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيما نصاً القبض عن الفتوى وكان يكره الرأى .

وقال مرة : أرأيتم لو قتل الأحنف وقتل معه صغير أكانت دينهما سواه
 أم يفضل الأحنف لعقله وحمله ؟ قالوا : بل سواه ، قال فليس القىاس بشيء .
 فالفرق بين الرجلين أن الشعبي ومن على طريقته من رجال الحديث والأثر
 يقفون عند السنة لا يتعدونها وينقضون أن يقولوا بأرايهم فيما فيه سنة
 وما ليس فيه سنة ولا يحكم العقل في شيء من ذلك وليس هناك مصالح منضبطة
 اعتبرها الشارع في تشريعه يرجعون إليها عند الفتيا كأنه لارابطة بين الأحكام
 الشرعية وقد تألم سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل الحديث من ريبة لما
 سأله عن المقبول في دية الأصابع وكان أهل المدينة يسمون ريبة هذا
 بريبة الرأي لما يبحث في علل الشريعة حتى قال عبد الله بن سوار القاضي :
 ما زأيت أحداً أعلم من ريبة بالرأي فقيل له ولا الحسن وابن سيرين ؟ فقال
 ولا الحسن وابن سيرين . أما إبراهيم النخعي ومن على طريقته من فقهاء
 العراق وبعض فقهاء المدينة فإنهم كانوا يستندون أيضاً في فتاويهم إلى
 الكتاب والسنة إلا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لابد أن تكون لها مصالح
 مقصودة التحصيل من أجلها شرعت وصح لهم اعتبار هذه المصالح بخلافها
 أساساً للاستنباط فيما لم يروا فيه كتاباً ولا سنة ، ولهم في ذلك سلف صالح
 فإن الصحابة قاسوا في كثير من المسائل التي عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها
 كتاب ولا سنة ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة اعتبار تلك المصالح .

كان أهل الحديث يعيرون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث
 لا قياسهم وهذا من الخطأ عليهم ولم يز فيهم من يقدم قياساً على سنة ثبتت
 عنده إلا أن منهم من لم يروه الأثر في الحادثة أو روى له ولم يتحقق بسنته
 فأقى بالرأي فربما كان ما أقى به مخالفة لسنة لم تكن بعلمة له أو علمت

ولكنه لم يش بروايتها أو عارضها ما عور أقوى في نظره كما روى سفيان ابن عيينة قال : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناظين بحكم فقال الأوزاعي لابي حنيفة ما بالحكم لا ترتفون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، قال كيف وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع . فقال أبو حنيفة حدثنا حاد عن إبراهيم عن علقة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود إلى شيء من ذلك ، فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حاد عن إبراهيم ؟ فقال له أبو حنيفة كان حاد أفقه من الزهرى وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقة ليس بدون ابن عمر ، وإن كان لابن عمر حجة أوله فضل حجة فالأسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله . فسكت الأوزاعي .

وهذه المخاورة بدون أن تناقش أقوالها تدل على ما كان لكل فريق عند الآخر وتدل على أن الجميع وافقون عند حد السنة حتى وفوا بهامن روایتها .

ومن ذلك أن أهل الرأى كانوا يفتون في ضمان المصرارة بأن المشترى يردها وقيمة ما احتلبه من لبها وأهل الحديث كانوا يفتون بأن يردها وصاعا من ثمر ، لحديث رواه أبو هريرة في ذلك ، والمصرارة هي الشاة التي يختزن اللبن في ثديها برباطه حتى يظن الرأى أنها غزيرة اللبن فأهل الرأى يقولون إن قانون ضمان التلافات في الشريعة إنما هو أن يرد مثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو قيمتها إن كانت من ذوات القيمة وهذا الخبر يجعل المتألف مقدراً بما ليس بمثل ولا قيمة له وهذا يوجد شكا في صحة الخبر إن كان

بلغهم والظاهر أنه لم يبلغهم لأن أربابهم كثيراً مأورون عليهم أو مأذبون بخالفة
للقوانين العامة فعملوا بها وسموها استحساناً .

وعلى الجملة فقد امتاز هذا العصر بانقسام المفتيين من حزب الجمهور في
إلى أهل حديث ، وأهل رأى ، إلا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحه
للمجتهددين لأن الفقه كان إلى ذلك الوقت لم يأخذ الدرجة الائقة به من
التدوين والترتيب .

الاجتهاد في ذلك الدور

الكتاب والسنة

أما الكتاب فكان الله سبحانه قد أتم حفظه بما أجراه على أيدي الخلفاء
الراشدين مما ذكرناه فكان يقرأ حسبها هو مكتوب في مصاحف عثمان ومن
هذه المصاحف نقلت المصاحف الكثيرة ، وقد اشتهر كثير من الصحابة
والتابعين بحفظه وإتقانه فنلتمناه منهم من لا يحصون كثرة في جميع الأمصار ،
وما القراء الذين اشتهر بعضهم في أواخر هذا الدور إلا قطرة من معين
حافظ القرآن ومعليه .

أما السنة فع كثرة روایتها في هذا الدور وانقطاع فريق من علماء
التابعين لروایتها لم يكن لها حظ من التدوين إلا أنه يمكن من المعمول أن
يستقر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمهور للسنة أنها مكملة للتشريع يعني أنها
للكتاب ، ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأي ، وأول من تنبه لهذا
القصص الإمام عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة فقد كتب
إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النظر ما كان من

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهب العلماء ، رواه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن وأخرج أبو فعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أمي الافق انترو إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه .

وامتناع من رجال هذا الدور محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بكتابه السنن وإملائتها وهو من أكابر حفاظ السنة . ويظهر من حديث ابن عباس السابق أنه كان عند شيعة علي كتاب فيه أفضيته وذلك ما لم يتحقق ابن عباس بصحته وقال والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل ومحامته كثيراً ولم يتحقق إلا أقله .

أشهر المفتين من هذا الدور

من أهل المدينة :

(١) أم المؤمنين عائشة الصديقة :

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الهجرة بستين و كان عمرها فيها يربو سبع سنين وهي بها بالمدينة وهي بنت تسع وكانت أحب نساءه إلىه قال عثمان بن أبي رباح كانت عائشة من أفقه الناس راحسان الناس رأياً في العامة ، وقال عروة ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا يشعر من عائشة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ومستندها في مسند أحمد بن حنبل من ص ٢٩ إلى ص ٢٨٢ أى في ٢٥٣ صفحة وعلى رواياتها المعمول في معرفة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في بيته ولهما مع ذلك أحاديث في كل طرف من أطراف الفتنة ، وكان فقهاء الصحابة

يرجعون إلها ، حدث عنها كثير من الصحابة والتابعين ، وأكثر الناس رواية عنها أهل بيتها عروة بن الزبير وهو ابن أختها ، والقاسم ابن محمد وهو ابن أخيها توفي سنة ٧٥ من الهجرة .

(٢) عبد الله بن عمر :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وكان في غزوة بدر صغيراً فلم يشهدوا وأول مساعدة الخندق وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب وشمد اليموك وفتح مصر وأفريقية وكان كثير الاتباع لأنوار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إنه ينزل منزلة يصلى في كل مكان صلى فيه وحتى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيس ، وكان ابن عمر من أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الفتوى وكان شديد الاحتياط والتوفيق لدينه في الفتوى وكل ما تأخذ به نفسه حتى أنه ترك المزارعة في الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبته له ولم يقاتل في شيء من الفتنة ولم يشهد مع على شيئاً من حربه حين أشekaت عليه ثم كان بعد ذلك ينتمي على ترك القتال معه ، وكان جابر بن عبد الله يقول : ما من إلا من مالت به الدنيا وما لا يمتد بها ما خلا عمر وابنه عبد الله . روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكثره رواية عن كبار الصحابة روى عنه كثير من التابعين وأكثراهم رواية عنه ابنه سالم وولاه نافع قال الشعبي : كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه وأقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتى الناس في الموسم وغيره وتوفي سنة ٧٣ من الهجرة .

(٣) أبو هريرة :

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى قدم على النبي صلى الله عليه

وسلم مهاجرًا لِأثر غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى لحق بربه روى عنه الحديث فأكثُر وروى عن الصحابة وروى عنه كثير من التابعين أكثرهم سعيد بن المسيب صهره والأعرج مولاه وكثير غيرهما وكان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلاله والعبادة والتواضع وكان من أحفظ الصحابة وروى عن ابن عمر أنه قال يا أبي هريرة إن كنت لازمتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه . توفي سنة ٥٨ من الهجرة .

هؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثاً وفتوى في هذا الدور وعليهم يدور علم أهل المدينة وعُنْدَهُمْ أخذ كبار التابعين المذكورين وإنما ذاكرون أشهرهم .

(٤) سعيد بن المسيب المخزوي :

ولد لستيني مختاراً من خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة وكان واسع العلوم وأقر الحرماء متين الديانة قوله بالحق فقيه النفس ، قال ابن عمر : سعيد بن المسيب أحد المفتين وقال قنادة : مارأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب ، وقال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد هو عندى أجيال التابعين وكان لا يقبل جواز السلطان . وجل روایته المسند عن أبي هريرة . وكان الحسن البصري إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسألة . توفي سنة ٩٤ على أحد الأقوال .

(٥) عروة بن لزير بن العوام الأسدى :

ولد في خلافة عثمان وروى الحديث عن كثير من الصحابة وتفقه بحاله عائشة وكان عالماً بالسيرة حافظاً ثبتاً حدث عنه ابنه هشام وبقية أبنائه وروى عنه الزهرى وأبى الزناد وغيرهما من علماء المدينة وقال الزهرى دأيته بحرًا لا ينرف . توفي سنة ٩٤ هـ .

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي :

ولد في خلافة عمر روى عن أبيه وعن غيره من الصحابة وروى عنه الزهرى وغيره من صغار التابعين وكان ثقة حسنة فقيها إماماً كثيراً الرواية سمعياً وكان صالحًا عابداً متألهاً كان يقال له راهب قريش توفي بالمدينة سنة ٩٤.

(٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي : وهو الإمام الرابع من أئمة الشيعة الإمامية ويعرف بزین العابدين روى عن أبيه وعنه الحسن وعائشة وابن عباس وغيرهم قال الزهرى ما رأيت أحداً كان أفقه من علي بن الحسين ولكنه كان قليل الحديث وقال ابنته ما رأيت هاشمياً أفضل منه وعن ابن المسيب ما رأيت أروع منه مات سنة ٩٤.

(٨) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أخذ عن عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم وكان مع إمامته في الفقه والحديث شاعرًا محسنًا وهو ودب عمر بن عبد العزيز قال الزهرى كان عبيد الله من بحور العلم . مات سنة ٩٨.

(٩) سالم بن عبد الله بن عمر : سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وسعيد ابن المسيب وغيرهم وكان أبوه مهجياً به وكأن يقول له :
يلوموني في سالم وألومنهم وجلدة بين العين والأنف سالم
قال مالك لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد
والغسل . وكان على سمت أبيه وعدم رفاهيته توفي سنة ١٠٦.

(١٠) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة : روى عنها وعن عائشة وأبا هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم قال الحسن بن محمد بن الحنفية هو أفهم عندنا من سعيد المسيب وقيل كان المستفني يأتي سعيد بن المسيب . فيقول عليك بسليمان بن يسار وقل مالك كان من علماء الناس . مات سنة ١٠٧.

(١١) القاسم بن محمد بن أبي بكر : سمع عن عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وربته عمته . قال يحيى بن سعيد ما أدركتنا بالمدينة أحداً ففضله على القاسم . وقال أبو الزناد مارأيت فقيهاً أعلم من القاسم وما رأيتك أحداً أعلم بالسنة منه وقال ابن عيينة كان القاسم أعلم أهل زمانه وقال ابن سعيد كان إماماً فقيهاً ثقة رفيعاً ورعاً كثير الحديث وعن عمر بن عبد العزيز قال : لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت أعميش بنى قيم يعني القاسم توفي سنة ١٠٦ .

(١٢) نافع مولى عبد الله بن عمر : روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وبشهادة عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنة وكان في حياة سالم لا يفتقى خدم عبد الله بن عمر ثلاثين سنة وهو دليلي الأصل توفي سنة ١١٧ .

(١٣) محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهرى : ولد سنة ٥٠ وحدث عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم ، قال الليث ابن سعد ما رأيت علاماً قط أجمع من الزهرى يحدث في الترغيب فتقول لا يحسن غيره وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك ، وقال عمر بن عبد العزيز لم يق أحد أعلم بسنة ما ضميه من الزهرى وقال مالك بقى ابن شهاب وما له في الدنيا نظير ، وقال الليث كان من أحسن الناس وكان يؤدب ولد هشام بن عبد الملك ويجلسه وقد سأله هشام أن يعلى على بعض قوله شيئاً فلم يل عليه أربعينه حدث ثم لقيه بعد شهر أو نحوه فقال للزهرى إن ذلك الكتاب قد ضاع فدعنا بكتاب فأملأ ما عليه ثم قابل ذلك بالكتاب الأول فما غادر حرفاً واحداً . وقال مالك قدم ابن شهاب المدينة فأخذ بيديه ودخلها إلى بيت الديوان فلما خرجا وقت العصر خرج ابن شهاب وهو يقول ما ظلمت بالمدينة مثل ربيعة وخرج ربيعة يقول ما ظلمت

أن أحداً بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب؛ وقال ابن شهاب قال لي القاسم بن محمد أراك تحرص على العلم أفلأ أدلك على وعاءه قلت بلى قال عليك بنت عبد الرحمن فإنها كانت في حجر عائشة فأثنيتها فوجدتها بحراً لا ينفك توفى سنة ١٤٤.

(١٤) أبو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر وهو الإمام الخامس من آئية الشيعة الإمامية: روى عن أبيه وجابر وابن عمر وغيرهم، كان سيد في هاشم في زمانه توفي سنة ١١٤.

(١٥) أبو الزناد عبدالله بن ذكوان فقيه المدينة: سمع أنس بن مالك وكثيراً من التابعين قال الليث بن سعد رأيت خلفه ثلاثة تابع بين طالب فقه وطالب شعر وصنوف قال: ثم لم يلبيت أن بيق وحده وأقبلوا على ربيعة الرأى وقال: أبو حنيفة رأيت ربعة وأبا الزناد وأبا الزناد أفقه الرجلين وكان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة ١٢١.

(١٦) يحيى بن سعيد الانصاري: حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين، قال يحيى القطان هو مقدم على الزهرى اختلف على الزهرى ولم يختلف عليه وقال أحد بن حنبيل يحيى بن سعيد أثبت الناس وقال وهب تقدمت من المدينة فلم ألق بها أحد إلا وأنت تعرف وتذكر غير يحيى بن سعيد ومالك توفي سنة ١٤٦.

(١٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروح: روى عن أنس بن مالك وكثير من التابعين كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأى ولذلك يقال له ربيعة الرأى، وقال يحيى بن سعيد ما رأيت أحداً أطن من ربيعة وقال سوار بن عبد الله القاضى ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة بالرأى، قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين وكان من الأجواد وهو الذى تفقه به مالك بن أنس الإمام توفي سنة ١٣٦.

ومن أهل مكة :

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب : ولد قبل الهجرة بستين، ودعاهه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أنساناً ما عاشره من أحد وقال عمر : عامة علم ابن عباس من ثلاثة : عمر وعلى وأبي بن كعب وروى عنه أنه قال كنت أسمع بالرجل عنده الحديث فآتنيه فأجلس حق يخرج فأسأله ولو شئت أن تستخرجه لفعلت ، وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة في التفسير والفقه . توفي بالطائف سنة ٦٨ .

(٢) مجاهد بن جبر مولى بنى مخزوم : سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأبا عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عروض ألقه عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت وقال قنادة أعلم من بيق بالتفسير مجاهد وقال ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب توفي سنة ١٠٣ .

(٣) عكرمة مولى ابن عباس : روى عنه وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وتفقه بابن عباس وقيل لسعيد بن جبير : أتعلم أحداً أعلم منك قال نعم ، عكرمة وعن الشعبي قال ما ينق أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة وقد تكلم فيه بأنه يرى رأى الخوارج ومن ثم لم يخرج له مالك الإمام ولا مسلم بن الحاج مات سنة ١٠٧ .

(٤) عطاء بن أبي رباح مولى قريش : ولد في خلافة عمر وسمع عائشة وأبا هريرة وأبا عباس وغيرهم كان أسود مقلولاً فصيحاً كثير العلم من مولادي الجند قال أبو حنيفة مارأيت أفضل من عطاء . وقال الأوزاعي مات عطاء

يوم مات وهو أرضي أهل الأرض عند الناس ، وقال إسماعيل بن أمية : كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم خيل إلينا أنه يقول . وقال ابن عباس يا أهل مكة تجتمعون على ، وعندكم عطاء ؟ توفي سنة ١١٤ .

(٥) أبو الزبير محمد بن سلم من تدرس مولى حكيم بن حرام : حدث عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم قال يعلى بن عطاء حدثنا أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلاً وأحضر لهم ، وقال عطاء كانوا كون عند جابر فيحدثنا فإذا خرجنا تذاكرنا فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث ، توفي سنة ١٢٧ .

ومن أهل الكوفة :

(١) علقة بن قيس النخعي فقيه العراق : ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي ، وثقة بابن مسعود وكان أقرب أصحابه . روى عن ابن مسعود أنه قال ما أقرأ شيئاً وما أعلم شيئاً إلا علقة يقرقه أو يعلمه قال قابوس بن أبي طبيان قلت لأبي لای شيء كنت تدع الصحابة وتأتى علقة ؟ قال أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسألون علقة ويستفتوه . قال الذي هي كان فقيها إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن ثبناً فيما ينقل صاحب خير وورع كان يشبه ابن مسعود في هديه ودله وسمته وفضله ، مات سنة ٦٢ .

(٢) مسروق بن الأجدع الهمداني الفقيه أحد الأعلام : وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب أخذ عن عمر وعلي وابن مسعود قال الشعبي ماعلمت أحداً كان أطلب العلم منه وكان أعلم بالفتوى من شريح وكان شريح يستشيره وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح توفي سنة ٦٣ .

(٣) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي : أسلم زمان الفتح باليمين وأخذ عن

علی وابن مسعود قال الشعبي کان یوازی شریحاً فی القضاة ، قال العجلی : عبیدة
أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الدين یقرءون ویفتون الناس مات سنة ٩٢ .

(٤) الأسود بن يزيد النخعی عالم الكوفة وابن أخي علقة بن قيس أخذ
عن معاذ وابن مسعود وغيرهما ، توفي سنة ٩٥ .

(٥) شریح بن المخارث الکندی استقضاه عمر على الكوفة ثم علی من بعده
ولم یزل قاضیاً حتی زمان الحجاج بن يوسف واستعنی قبل موته بستة و لم نعلم
قاضیاً ظل یقضی بین الناس ستین سنة غیره . روی عن عمر وعلی وابن مسعود
توفي سنة ٧٨ .

(٦) ابراهیم بن يزيد النخعی فقيه العراق ، روی عن علقة ومسروق
والأسود وغيرهم وهو شیخ حاد بن أبي سلمة الفقيه کان من العلماء ذوى
الإخلاص وکان یتوق الشہرة ولا یجلس إلی اسطوانة وقال عبد الملك بن أبي
سلیمان سمعت سعید بن جبیر يقول تستفتونی وفيکم ابراهیم النخعی وکان
لا یتكلم فی العلم إلا أن یسأل مات سنة ٩٥ .

(٧) سعید بن جبیر مولی والیة : سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما وکان
ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسأله يقول أليس فيکم سعید ابن جبیر وکان
لابد أحدهما يفتاح عنده ، قال ميمون بن مهران : مات سعید بن جبیر
وما على ظهر الأرض رجل إلا ویحتاج إلی علمه فتله الحجاج فی فتنة ابن
الأشعش سنة ٩٥ .

(٨) عاصی بن شراحيل الشعبي علامة التابعين ولد في خلافة عمر سنة ١٧
كان إماماً حافظاً فقيهاً متفتناً روی عن علي وأبی هريرة وابن عباس
وعائشة وابن عمر وغيرهم وهو أكبر شیخ لأبی حنيفة ولی قضاة الكوفة .

قال مكحول مارأيت أعلم من الشعبي ، وقال أبو خصين مارأيت أحداً قط أفقه من الشعبي . وقال ابن سيرين لأبي بكر المذلي ألم الشعبي فلقد رأيته يستفني والصحابة متوافرون ، وقال ابن أبي ليلى : كان الشعبي صاحب آثار وكان إبراهيم صاحب قيام . ومر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث المغازى فقال شهدت القوم ولهذا كنت أحفظ لها وأعلم بها مني . وروى عنه قال : كره الصالحون الأولون إلى كثير من الحديث ولو استقبلت من أمرى ما استدررت ماحدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث . قال ابن عون : كان الشعبي إذا جاء شيء افقاء وكان إبراهيم يقول ويقول وكان الشعبي منبسطاً وكان إبراهيم منقبضاً فإذا وقعت الفتوى انقبض الشعبي وانبسط إبراهيم . وروى عن الشعبي أنه قال إنما لستنا بالفقهاء ولكننا سمعنا الحديث فرويناوه ، الفقيه : من إذا علم عمل . وكان الشعبي يكره القياس . توفي سنة ١٠٤ .

ومن أهل البصرة :

(١) أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة طويلة وديث كثير وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم منذ هاجر إلى أن مات ثم أخذ عن أبي سكر وعمر وعثمان وأبي . وعمر دهرأً أخرج له البخاري ثمانين حديثاً وخرج له مسلم سبعين حديثاً وخرجا لهما ١٢٨ حديثاً . توفي سنة ٩٣ .

(٢) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى مولى امرأة من رياح من بطن تميم : سمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة . روى عنه أنه قال كان ابن عباس يرتفع وقرفص أشفل منه ويقول هكذا العلم بزيادة الشريف شرقاً وبحلس الملوك على الأسرة ، مات سنة ٩٠ .

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت : نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل وكان أحد الشجعان الموصوفين حديث عن كثير من الصحابة قال ابن سعد كان عاملاً رفيعاً ثقة حسنة مأموناً ناسكاً كبير العلم فصيحاً جيلاً وسيماً وهو أحد الصادعين بالحق الذين لا يخشوون في الله لومة لائم مات سنة ١١٠ .

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس : روى عن ابن عباس أنه قال لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لا وسعهم علم بما في كتاب الله ، وروى عنه أنه قال تسلوني عن شيء وفيكم جابر بن زيد قال عمرو ابن دينار ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر ابن زيد . وروى أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له يا جابر إنك من فقهاء البصرة وإنك تستفتني فلا فتني إلا بقرآن ناطق أو سنة ماعية فإن لم تفعل هلكت وأهلكت . مات سنة ٩٣ .

(٥) محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ولد لستين بقى من خلافة عثمان روى عن مولاه أنس وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم كان قميماً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في تعبير الرؤيا رأساً من الورع . قال مورق العجيلى ما رأيت أحداً أفقه في ورعه ولا أورع من فقهه من ابن سيرين توفي سنة ١١٠ بعد الحسن بمائة يوم .

(٦) قتادة بن دعامة الدوسى حديث عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما : كان ضريراً قوي الحفظ قال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس وقال قتادة ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً قال أحد بن حنبل قتادة أعلم بالفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ والفقه وأطيب في ذكره . وقال قتل أن تمجد من يتقدمه . وقال قتادة ما أفتئت بشيء من رأى منذ عشرين سنة و Mime

حفظه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب توفي سنة ١١٨.

ومن أهل الشام :

(١) عبد الرحمن بن عاصم الأشعري روى عن عمر ومعاذ وغيرهما بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه الناس وهو الذي تفقه عليه التابعون بالشام . كان كبير القدر صادقاً فاضلاً توفي سنة ٧٨ .

(٢) أبو إدريس الحولاني عائد الله بن عبد الله أحد من جمع بين العلم والعمل أخذ عن معاذ بن جبل وكثير من الصحابة : كان واعظاً أهل دمشق وقاصهم وقاضيهم ، قال الزهرى كان أبو إدريس من فقهاء الشام . توفي سنة ٨٠ .

(٣) قبيصة بن ذؤيب : كان على خاتم الخليفة عبد الملك حدث عن أبي بكر وعمر وغيرهما قال الزهرى كان قبيصة من علماء هذه الأمة وقال مكحول ما رأيت أعلم منه ، وعن الشعبي قال كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ، توفي سنة ٨٦ .

(٤) مكحول بن أبي مسلم مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل روى عن صفار الصحابة وكان يدلس على الكبار - يعني يروي عنهم دون أن يبين الواسطة بينه وبينهم - رحل كثيراً في طلب العلم فأدرك منه حظاً وافراً قال الزهرى : العلماء ثلاثة فذكر منهم مكحولاً ، وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقهه من مكحول توفي سنة ١١٣ .

(٥) رجاء بن حبيبة الكندي شيخ أهل الشام وكبير الدولة روى عن معاوية وعبد الله بن عمر وجابر وغيرهم قال مطر الوراق ما رأيت شامياً أفقهه منه وقال مكحول رجاء سيد أهل الشام في أنفسهم وقال بن سعد كان رجاء فاضلاً ثقة كثير العلم ، مات سنة ١١٢ .

(٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان وهو الخليفة الثامن من بنى أمية ولد بالمدينة ونشأ في مصر وحدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين وكان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنة كبير الشأن ثبتنا حجة حافظاً قاتلاً الله أو أمها منيماً وكان يقرن بعمر بن الخطاب في عدله وبالحسن البصري في زهده وبالزهرى في علمه وقال مجاهد أتيتاه لتعلم فابحرنا حتى تعلمتنا منه توفى سنة ١٠١

ومن أهل مصر :

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص : كان من أيام النبي صلى الله عليه وسلم حسواماً فاما قالياً لكتاب الله طلابة للعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً وكان يُعرف له أبو هريرة بالاكتخار من العلم وقال فإنه كان يكتب وكانت لا تكتب وكان خيراً مقبلًا على شأنه ويلوم أبوه على القيام في الفتنة وبنائهم من القعود عنه خوف العقوق فحضر صفين ولم يسل سيفاً وكان أصاب جلة من كتب أهل الكتاب وأدمى النظر فيها ورأى فيه عجائب . حل عنه المصريون علماً كثيراً توفى بمصر سنة ٦٥ .

(٢) أبو الحسن مرثد بن عبد الله البزني مفتى أهل مصر روى عن أبي أيوب الأنصاري وأبي بصرة الفقاري وعقبة بن عامر الجهنمي وفقيه عليه وعلى عبد الله بن عمر ، وقال ابن يوسف كان مفتى أهل مصر في زمانه توفى سنة ٩٠ .

(٣) يزيد بن أبي حبيب مولى الأزد : روى عن بعض الصحابة وأكثر روايته عن التابعين قال أبو سعيد بن يوسف كان مفتى أهل مصر وكان حليماً حافلاً وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل والحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون في الترغيب واللاماهم والفتن وقال الميث بن سعد : يزيد عالمنا

وسيدها . وقيل إن يزيد أحد ثلاثة جمل عمر بن عبد العزيز الفنية إليهم بصر وهو سوداني الأصل ، أبوه من أهل دنفلة ونشأ بصر .

وكانت البيعة إذا جاءت الخليفة فأول من يبايع عبد الله بن أبي جعفر ويزيد بن حبيب ، قال ابن طبيعة مرض يزيد فعاده الحوراء بن سهيل أمير مصر قال يا أبا رجاء ما تقول في الصلاة في التوب وفيه دم البراغيث خول وجهه ولم يكلمه فنظر إليه يزيد وقل قتيل كل يوم خلفاً وتسألني عن دم البراغيث . وقال سعيد بن عفیر أرسل زبان بن عبد العزيز إلى يزيد اتفنى لأسألك عن شيء من العلم فأرسل إليه بل أنت فاتنى فانجيتك إلى ذين لك ومجيئك إلىك شين على ، توفي سنة ١٢٨ .

ومن أهل البين :

(١) طاوس بن كيسان الجندى من الأبناء سمع زيد بن ثابت وعاشره وأبا هريرة وغيرهم وكان رأساً في العلم والعمل قال عمرو ابن دينار مارأيت أحداً مثل طارس وقال قيس بن سعيد كان طاوس فيما مثل ابن سيرين في أهل البصرة وقال الذهبي كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيرهم له جلالة عظيمة وكان كثير الحج فافتقر موته بمكة سنة ١٠٦ .

(٢) وهب بن منبه الصنعاني عالم أهل اليمن روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وعنه من علم أهل الكتاب شيء كثير فإنه صرف عناته إلى ذلك وبالغ فالدجول كان ثقة تابعاً على قضاه ، توفي سنة ١١٤ .

(٣) يحيى بن أبي كثير مولى طيب روى عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين قال شعبة هو أحسن حدبهما من الزهرى وقد أخذ إياه إذا خالفه

الزهري قال قول يحيى ، توفي سنة ١٤٩ .

هؤلاء الذين سببناهم أجل الذين كانوا يفتون الناس في هذا الدور
ويررون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عرف بين الناس
الاتساب إلى فقيه معين بعمل بما ذهب إليه من رواية أو رأي وإنما
كان هؤلاء المفتون بالأمسكار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث فكان
المستفني يذهب إلى من شاء منهم فيــ الله عما نزل به ففيته وربما ذهب
مرة أخرى إلى مفت آخر وكان القضاة في الأمسكار يقضون بين الناس بما
يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله أو رأى إن ظهر لهم وربما استفتوه من
بيدهم من الفقهاء المعروفين وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كما حصل
كثيراً في عهد عمر بن عبد العزيز .

ظاهر في هذا الدور فرقة سادها المؤرخون بالخوارج وجبرئيلهم الفتنة
الخارجية على شهان بن عفان لأنهم نفعوا منه أشياء صنعوا قاتلوكوا بذلك
الخروج عليه ثم قتلوا ولما بايعوا عليه كانوا السبب الأكبر في اشتداد
الأمر بين علي ومعاوية حتى أدى الأمر إلى الموقعة الكبرى بسهل صفين
بين فترين هما صفة العالم الإسلامي ولما دعا معاوية وأصحابه إلى التحكيم
رضوا به أولئك عابدوا بعد ذلك وقالوا إنه كفر لأنك (لا حكم إلا لله)
وقد اتخذوا هذه الكلمة شعاراً لهم حتى صار يقال لمن يرى رأى الخوارج
أنه قد حكم وقد جرت بينهم وبين علي خطوب شديدة قاتلهم وقاتلوه فضعف
ذلك مركزه أمام خصمه الذي كان في أطوع جند واتهى الأمر بمصرعه
رضي الله عنه على يد واحد منهم وهو عبد الرحمن بن ملجم ومن ذلك

الوقت وجدت فرقاً خاصة ذات شخصية ممتازة تعرف بالشراة أخذناها هذا الاسم من قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّى نَفْسَهُ أَبْتَغَاهُ رَضَاةً لِّهِ) وكان مبدؤهم العام تولي الشيدين أبي بكر وعمر والبراءة من عثمان لما نعموا منه والبراءة من علي لرضاه بالتحكيم ومن معاوية لأنه قلب على المسلمين بغير رضا منهم ووجد من ذلك مبدأ لهم في أمر الخلافة وهو أن الخلافة أمر موكول للأمة اختار له من تشاء من أى يبت كان ورفضوا اختصاص قريش بها وأن الخليفة لا يجب طاعته إلا في دائرة الحدود التي عينها الله سبحانه في كتابه أو في سنة رسوله المتتبعة فإن خالف برؤوا منه ووجبت معصيته ولم يفرقوا بين كافر وفاسق بل كل من تعددى حدود الله فهو فاسق والفاشق كافر ولهم ظواهر من القرآن تويدهم وبذلك عدوا كل من ظاهر معاوية ولم يبرا من علي وعثمان خارجاً من الله و هؤلاء هم جهور الأمة فاستحلوا قاتلهم وقتلهم ووجد من بينهم زعماء كبار قادتهم إلى قتال خلفاء الجمورو . وجرم ذلك كله إلى آراء شديدة في الدين وكانوا يأخذون بظواهر القرآن ولا يقبلون من السنة إلامارواه من يتولونه وعدتهم في ذلك ما عرف من الأحاديث لعهد الشيدين أبي بكر وعمر ووجد من بينهم علماء كبار ومفتونون يرجعون إليهم إلا أن شدمهم على الجمورو وعقيدتهم فيه جملته ينفر منهم ، ومن كل من كان يفهم بأنه يرى رأيهم ، فلا يرونون عنه إن كان محدثاً ولا يستفتونه إن كان مفتياً مع أنهم ربما كانوا أبعد الفرق عن الكذب لأنهم يرون أنه كفراً ومن أجل النفرة منهم أسقط بعض آئمه الحديث روایة عكرمة عن ابن عباس فلم يخرج له مالك بن أنس ولا مسلم ابن الحجاج لأنهم برأي الخوارج وضعف بعضهم روایة عران بن حطان

فقيه الخوارج وشاعرهم لذلك السبب بعينه . ولم يبق الخوارج على اتحادهم زمناً طويلاً بل دب إليهم دبيب التفرق لاختلاف آرائهم فيما يتعلق بمعاملة الجهور وكانت شدتهم وحدتهم في زمن بنى أمية وصدر الدولة العباسية .

وحدثت أيضاً فرقـة الشـيعة وـهم الـذين يـقوـا عـلـيـ ولاـمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وأـهـلـ بـيـتـهـ وـمـبـدـؤـهـ الـذـيـ يـعـمـ جـهـورـهـ أـنـ الـخـلـافـةـ حـقـ لـعـلـ استـحـقـهـ بـوـصـيـةـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ كـانـواـ يـطـلـقـونـ عـلـيـهـ الـوـصـيـةـ وـأـنـ الـخـلـافـةـ مـنـ بـعـدـهـ حـقـ لـبـنـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـهـمـ إـلـاـ ظـالـمـ غـاصـبـ وـجـرـ ذـلـكـ بـعـضـهـ إـلـىـ النـبـيلـ مـنـ مـقـامـ الشـيـخـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ لـأـنـهـ غـصـبـاـ عـلـيـاـ حـقـهـ وـجـمـلـواـ الـإـمـامـةـ مـنـ بـعـدـهـ لـأـبـنـهـ الـحـسـنـ ثـمـ لـأـبـنـهـ الـحـسـنـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ ذـلـكـ وـبـعـدـ مـقـتـلـ الـحـسـنـ اـفـرـقـوـاـ فـرـقـيـنـ فـنـهـمـ مـنـ جـمـلـهـاـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـيفـيـةـ لـأـنـهـ أـكـبـرـ أـوـلـادـ عـلـيـ مـنـ بـعـدـهـ وـغـلـبـ عـلـيـهـمـ لـقـبـ الـكـيـسـانـيـةـ وـقـدـ اـسـتـعـمـلـ اـسـمـ مـحـمـدـ هـذـاـ فـيـ نـوـرـةـ قـامـ بـهـاـ الـخـتـارـ بـنـ أـبـيـ عـبـيدـ الـثـقـفـيـ ضـدـ بـنـ أـمـيـةـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـيـرـ وـكـانـواـ يـطـلـقـونـ عـلـيـهـ الـاهـدـيـ وـلـمـ تـكـنـ رـوـحـ هـذـاـ الـاثـرـ دـيـنـيـةـ كـاـنـتـ رـوـحـ الـخـوارـجـ بـلـ كـاتـ دـيـنـيـاـ ،ـ وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ اـسـتـحـلـ الـكـذـبـ لـوـصـوـلـهـ إـلـىـ أـغـرـاضـهـ ،ـ وـمـنـ الشـيـعـةـ مـنـ قـصـرـ الـخـلـافـةـ عـلـيـ أـوـلـادـ فـاطـمـةـ فـتـوـيـ بـعـدـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـاـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـهـوـ أـحـدـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـاـ الدـوـرـ وـكـانـ لـهـ حـيـنـ تـوـقـ وـلـدـانـ هـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـعـرـوفـ بـالـبـاقـرـ وـزـيـدـ بـنـ عـلـيـ فـوـلـوـاـ الـبـاقـرـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ اـفـرـقـوـاـ فـرـقـيـنـ .ـ مـنـهـمـ مـنـ تـوـلـيـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ وـمـمـ الـمـعـرـوفـونـ بـالـزـيـدـيـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ اـسـتـمـرـ عـلـيـ وـلـاـمـ بـنـ الـبـاقـرـ فـنـقـلـوـاـ الـإـمـامـةـ إـلـىـ بـنـهـ جـمـفـرـ الصـادـقـ وـكـانـ لـلـزـيـدـيـةـ رـأـيـ خـاصـ فـيـ الـإـمـامـةـ فـإـنـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ يـتـبـرـقـونـ مـنـ الشـيـخـيـنـ لـأـنـهـمـاـ وـلـيـاـ فـعـدـلـاـ وـكـانـواـ يـقـرـلـوـنـ إـنـ الـإـمـامـةـ فـيـ بـنـيـ عـلـيـ مـنـ فـاطـمـةـ

لكن الإمام يتعين بالوصف وينكرون أنه تعين في الوصية : بالاسم كما تقول الجعفرية فكانوا يرون أن كل من دعا لنفسه من بي على وهو مستكمل لصفات الإمامة وجب اتباعه ونصرته ومن أجل ذلك قاموا مع زيد بن علي في ثورته زمن هشام بن عبد الملك ولما قتل قاموا مع ابنه يحيى ثم مع محمد المهدي المعروف بالنفس الراكيحة بن عبد الله بن الحسن بن علي المنصور العابسي في صدر الدولة العباسية .

وتجد في هذا الدور ثلاثة فرق يحملها التشيع وهي الكيسانية والإمامية الربيدية والإمامية الجعفرية وكل فئة تتلقى عليها ودينها عن تنتمي إليه من الأئمة ومن شايعهم ولمم اعتقادات في هؤلاء الأئمة تختلف اعتدالاً وغلوا ، وغلو بعضهم في تأييد علي وأهل بيته جرهم إلى رواية كثيرة من الأحاديث لا يشك أئمة الجمهور في أنها مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ذلك نوقفوا في أن يقبلوا رواية ل بكل منتبغ غال أو داع إلى التشيع كما توقفوا في قبول رواية الغلاة من الخارج .

الدُّوَرُ الرِّزْانُ

التشريع في العهد

(من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع
وهو دور تدوين السنة والفقه وظهور رموز
الأئمة الذين اعترف لهم الجمود بالرعاية) .

التصوير السياسي

في هذه الدور نجحت الجماعة السنية التي تألفت لتحويل الخلافة عن بنى أمية إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم فتحولت إلى بنى العباس ابن عبد المطلب وتولىها أبو العباس عبد الله الملقن بالسفاخ بن محمد بن علي عبد الله بن عباس وقد اشتد العباسيون في معاملة بنى أمية شدة لم تعرف عن أحد من رجال التاريخ وارتکبوا من أعمال القسوة والوحشية ما أرضوا به قلوب مساعدיהם وأنصارهم من رجال الفرس وقد أدى الشرود بـرجل من أكبر رجال بنى أمية عزما إلى الدخول في بلاد الأندلس فأسس بها ملكا عظيما استقل عن العباس وهو أول إقامة في الرقعة الإسلامية لم يرق هذا التحول في أعين بنى عباس من أولاد علي بن أبي طالب الذين يرون أنفسهم أحق بالخلافة من أي بيت آخر فصمموا على أن يأخذوا هذه الخلافة لأنفسهم أو يكدرها صفوها على خصومهم فكان أول التأثيرين من العلويين ثم من بنى الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي وقد كاد ينال من

المنصور غرضه نولاً غلطات وسوء مصادفات قبضت عليه بالمدينة وعلى أخيه إبراهيم بين البصرة والكوفة .

نثم ثار ثائر آخر على حفيده موسى المادي بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور بوادي مكة فقتل دون مرأمة وهرب من الموقعة لإدريس بن عبد الله آخر محمد النفس الزكية فذهب إلى المغرب الأقصى وأسس هناك بين البر البر خلافة إسلامية هي ثانية ما اقتطع من الخلافة العباسية وهي الخلافة الإدريسية .

وهرب كذلك أخوه يحيى بن عبد الله إلى نواحي الشرق في بلاد الديل فاتبعه كثير ولكن الرشيد استعان على يحيى هذا بالدهاء السياسي بواسطة الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك فاستنزله من مقشه وكتب له كتاباً من نزل على شرطه لكن الرشيد لم يف له بما أوعظاه .

رأى الرشيد أن في حاجة شديدة إلى إمارة قوية تقف مدة أيام مطاعع الأدارسة في المغرب فوضع بيده أساس دولة الأغالبة في أفريقيا ثم وضع المأمون أساس الإمارة الطاهرية بخراسان وأسس الإمارة الزيدية في بلاد البين وكل ذلك ليخفقوا من نجاح الشيعة في مختلف الأقاليم .

أما الشيعة الإمامية فإنهم كانوا قد انتفوا على تولي جعفر بن محمد المعروف بالصادق وهو الإمام السادس من آئمه الشيعة وكان له أتباع كثيرون إلا أنه لم يطلب الخلافة لنفسه . ولما توفي افترق أتباعه فرقتين فرقه تولت ابنته موسى المعروفة بالكاظم وهم الموسوية وساقوا الإمامة من بعده في بيته وأحفاده إلى الإمام الثاني عشر منهم ولذلك يعرفون بالإمامية الاثني عشرية .

و هذا الإمام الثاني عشر هو أبو القاسم محمد العسكري بن الحسن العسكري بن علي المادى بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب . وقد ذُعم الشيعة الإمامية أنه قد اختفى بعد وفاة أبيه سنة ٢٦٠ و سيظهر في آخر الزمان فيملا الأرض عدلا كما ملئت جوراً وهم إلى الآن ينتظرونـه . و فرقـة ثانية تولـت إسـاعـيلـ بنـ جـعـفـرـ الصـادـقـ وـ يـعـرـفـونـ بـالـاسـاعـيـلـيـةـ وـ هـؤـلـاءـ عـلـواـ ثـبـيلـ الـخـلـافـةـ مـاـ لـمـ تـعـمـلـ الـفـرـقـةـ الـأـوـلـىـ :ـ اـبـدـواـ أـمـرـهـمـ بـالـدـعـوـةـ بـطـرـيـقـةـ سـرـيـةـ وـ وـضـعـواـ الـهـاـ تـمـالـيـمـ يـجـتـذـبـونـ بـهـاـ الـقـلـوبـ النـافـرـةـ حـتـىـ إـذـاـ تـلـمـحـهـمـ مـاـ يـرـيدـونـ ظـهـرـ إـمامـهـمـ عـبـيـدـ اللهـ الـمـهـدـىـ يـلـادـ أـفـرـيقـيـةـ وـهـوـ رـأـسـ الـدـوـلـةـ الـفـاطـمـيـةـ فـنـجـحـ نـجـاحـاـ عـظـيـلـاـ فـيـ الـاسـتـيـلـاـهـ عـلـىـ الـمـغـرـبـ كـلـهـ وـلـمـ يـكـدـ يـنـتـهـيـ هـذـاـ الدـوـرـ حـتـىـ ظـهـرـتـ لـهـ دـوـلـةـ عـظـيـمـةـ الـأـرـكـانـ منـيـعـةـ الـذـرـىـ فـيـ قـاهـرـةـ مـصـرـ الـمـعـزـيـةـ .

كانت الدولة العباسية ترتكز على عصبيتين : العصبية العربية على يد من والاهم من العرب ، والعصبية الفارسية الذين هم رجال الدعوة العباسية وكان الخلفاء من بني العباس إذا رأيـهمـ منـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ شـئـ استـعـانـوـاـ عـلـيـهـ بـالـآـخـرـ حتى إذا كان المأمون بن الرشيد الذي كانت تريـهـ فـارـسـيـةـ مـحـضـةـ وـعـلـىـ أـيـدـيـهـ اـنـتـصـرـ عـلـىـ أـخـيـهـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ رـأـيـهـ أـنـهـ يـبـطـلـ الـمـصـبـيـةـ الـعـرـبـيـةـ وـيـجـعـلـ عـمـدـهـ عـلـىـ الـفـرـقـةـ الـآـخـرـىـ وـلـمـ أـخـوـهـ إـسـحـاقـ الـمـعـتـصـمـ اـسـتـجـدـ لـنـفـسـهـ عـصـبـيـةـ آخـرـىـ منـ مـالـيـكـ الـأـتـرـاكـ الـذـيـنـ اـسـتـكـثـرـ مـنـهـمـ وـبـذـلـكـ كـانـ الـقـضـاءـ الـبـرـمـ عـلـىـ سـلـطـانـ الـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ وـقـدـ أـرـادـ التـوـكـلـ بـنـ الـمـعـتـصـمـ أـنـ يـتـخلـصـ مـنـهـمـ فـنـفـدـواـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـعـشـيـهـمـ وـذـلـكـ بـالـاـقـتـاقـ معـ اـبـهـ الـمـنـتـصـرـ وـبـذـلـكـ خـضـعـ الـخـلـافـاءـ تـامـ الـخـضـوعـ لـذـلـكـ السـلـطـانـ الـذـيـ وـضـعـ جـرـثـومـهـ الـمـعـتـصـمـ فـكـانـ لـهـ الـسـكـامـةـ

الناقدة فيمن ييل الخلافة ومن يبعد عنها . وقد جر ذلك الضعف إلى قيام إمارات متعددة بالشرق منها الدولة السامانية بما وراء النهر والدولة الصفارية بفارس ولم ينته هذا الدور حتى قام بنو بويه وأسسوا ليتهم ملكاً وانتهى أمرهم بالاستيلاء على بغداد نفسها حاضرة الخلافة العباسية فلم يبق لبني العباس إلا الاسم ولبني بويه وعصبتهم من الدليل للسلطان النافذ .

هذا حال الدولة التي استولت سنة ١٣٢ من بني أمية على إرث عظيم جداً ولم تأت سنة ٢٣٠ حتى لم يبق من الخلافة إلا اسمها وذهب سلطان العرب إلى أمم أخرى من الفرس والديلم والترك والبربر ومنذ زمان المعتصم لم يبق عربي واحد في رجال الديوان (العسكرية المنظمة) .

ميزات هذا الدور

(١) اتساع المضاربة :

لما استخلف أبو جعفر المنصور أسس مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الإسلامية وقد تأقق في بنائها بدرجة جعلتها تتفوق في ذلك العصر جميع مدن العالم ولسانتم تأسسها حشر إليها العلماء من جميع الأنصار الإسلامية وكذلك التجار والصناع على اختلاف مivo لها ومشاربها فلم يكدر ينتهي عصره حتى صارت عروس المداون وسيدة البقاء ونيف عدد سكانها على المليونين من السكان وامتدت على شاطئي "دجلة وبالشاطئ الغربي مدينة المنصور وبالشرق مدينة المهدى وقد تعاملت في بنائهما العقل العربي والعقل الفارسي والرومي فأخذت من كل عقل أحسن ما كن فيه من قدرة الابداع .

وإذا أطللت على منتهى المملكة الإسلامية من جهة الغرب حيث جزيرة

الأندلس وجدت مدينة قرطبة تستمد إلى عساماً ببغداد تحت نظر الأمير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية في الأندلس وتجدد في إفريقية مدينة القيروان التي ورثت عظمة المدن الإفريقية الرومانية وافتقل إليها جهازاً . وتجدد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر وقد جمع مسجدها الأعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار في الاجتهد والاستنباط وهم الذين أظهروا للناس كافة فقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم فمن في أصحاب مالك كابن وهب وأبن القاسم ومن أصحاب الشافعى كالرازى والمزنى . وجامع الفسطاط هو الذى أظهر علم الشافعى ، ومن أصحاب أبي حنيفة كأبي جعفر الطحاوى كل هؤلاء أثر من آثار الفسطاط والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة مالا يقل عن مدينة بغداد . ثم تجدد مدينة دمشق فهي وإن زايلتها أيام الخلاة لم تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها إياها بنو أمية الغرميامن ولازال الكوفة والبصرة آهلتين بالعلماء والحكماء . ومع قرب بغداد منها لم تستطع بعظمتها أن تكشف شمسها لأن البصرة كانت الثغر الأعظم لتجارة الهند ، والكوفة مقر العنصر العربى . إذا توجهت إلى الشرق رأيت مدن مرو ونيسابور وغيرها من مدن العظام . واستلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصناعة كل ذلك قد بلغ أشدّه في هذا الدور حتى صارت الرقعة الإسلامية تزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها لأنها خلاصة حضارات مختلفة . ولا مرأء في أن لذلك أثراً كبيراً في الفقه لأنه يمكن الفائض به من وضع المسائل المختلفة لاستنبط الجواب عنها .

(٢) المركبة العملية بالأمسار الإسلامية :

ابتدأت في أواخر الدور السابق حركة علمية وفي هذا الدور نمت تلك الحركة نحوً أعظيمها من وصول المدحيات القدمة إلى رؤوس المفكرين من العرب ولذلك عاملان :

العامل الأول : المولى فقد دخل في الإسلام عدد عظيم من الفرس والروم والمصريين ، منهم من أسروا صغاراً وتربيوا تحت كنف سادتهم من المسلمين فورثوا عنهم ما عندهم من العلوم الإسلامية التي أسسها الكتاب والسنة فحملوا منهم شيئاً كثيراً وكان منهم القراء البخاري والحدون المظايم بجانب إخوانهم من العنصر العربي ومنهم من ذروا بالإسلام وهم كبار وهذا من شأنه تلاقي الأفكار وإنضاج العقول وقد ابتدأ هذا الدور ولم يزل المولى شأن كبير في السياسة المدنية ، فإن الدولة العباسية قامت على رأس مواليها من أهل خراسان والعراق ، فصاروا بذلك شركاء في الدولة ، وبذلك تم لهم الاشتراك العلمي والاشتراك السياسي .

والعامل الثاني : تلك الكتب الفارغية التي ابتدأ نقائها إلى اللسان العربي في آخر الدور السابق وازداد الاهتمام بها في هذا الدور من عهد أبي جعفر المنصور ثانى الحلفاء العباسيين وما زال ذلك ينمو إلى عهد المأمون بن الرشيد في أوائل القرن الثالث وكان مغرماً جداً بالأداب اليونانية وبآراء أرسطوطييس على وجه خاص فانتشرت تلك الكتب انتشاراً عظيماً وصار ما فيها عاملاً مهماً في تكوين معلومات أهل الكلام الذين ارتفعت رقهم كبيراً في عهد المأمون وكادوا يسقطون أهل الحديث من شانج مجدهم لأن المأمون انحاز إلى جانبهم وكان من أثر هذا الانحياز أن ظهرت مشكلة خلق القرآن وقيام المأمون بحمل أهل الحديث على تغيير عقidiتهم في ذلك

والذى يطالع كتابه الذى أرسل به إلى حافظ بغداد فى شأن مقدمى أهل الحديث يرى كيف كان فكر أهل الكلام فى أهل الحديث فإنه ساهم بأسمائهم واحداً واحداً وطعن فى أفكارهم وفى أخلاقهم وليس عندهما أقل تردد فى تحفظة المأمون بصفته خليفة للسلفين أن يتداخل فى عقيدة اختلف فيها الجمهور ويحمل فريقاً من أهل العلم على أن يقولوا برأى عينه لهم لأن فى هذا حجرأ على حرية التفكير لا يمرره . وقد اتفقت كلية أهل الحديث على الوقوف ضد هذه الحركة الكلامية والجمهور معهم فنالوا ما أرادوا وها نحن أولاد نرى الصلة بيننا وبين أهل الكلام مقطوعة إلا ما ينقله عنهم أهل الحديث أما ما كتبوا بأيديهم فلا نكاد نرمى منه شيئاً . ومع ذلك فكان لهم مجال كبير فى التشريع العملى فى هذا الدور وسيأتي شيء من ذلك فيما كان لهم من المذاخرات فى السنة وفي القباب ومن أشهر رؤساء المتكلمين عمرو بن عبيد المتوفى سنة ١٤٤ وأبو المذيل العلاف المتوفى سنة ٢٣٥ وعمرو بن بحر المحافظ المتوفى سنة ٢٥٥

(٣) ازدياد حفاظ القرآن والعناية بآدائه :

زاد فى هذا الدور حفاظ القرآن كثيراً وانتشر وافى جميع الأقاليم الإسلامية كما انتشر كتابه إلا أن المسلمين فى كل قطر اعترفوا بالتبشير لقراء اشتهرت أسماؤهم وهم :

(١) بالمدينة : نافع بن أبي نعيم مولى جعونة : قرأ على تلاميذه ابن عباس وتوفى سنة ١٦٧ وأشهر من روى القراءة عنه عبيسي بن مينا الملقب بقاولون المتوفى سنة ٢٠٥ وأبو سعيد عثمان بن سعيد المصرى الملقب بورش المتوفى سنة ١٩٧ وهو الذى يقرأ له أكثر أهل المغرب .

(٢) بمكة : عبد الله بن كثير مولى عمرو بن عاصمة : أصله من فارس

قرأ على تلاميذ ابن عباس وتوفي سنة ١٢٠ وأشهر من روى قراءته أبو الحسن
أحمد بن عبد الله البزى المتوفى سنة ٢٠٥ وأبو عمر محمد الملقب بقنبيل توفي سنة
٢٩١ وهذا يرويان عن تلاميذ ابن كثير .

(٣) بالبصرة : أبو عمرو بن العلاء المازنى : كازرونى الأصل قرأ على
تلاميذ ابن عباس توفي بالكوفة سنة ١٥٤ وأشهر من روى عنه يحيى بن المبارك
اليزيدى وروى عن يحيى أبو عمر حفص بن عمر الدورى المتوفى سنة ٢٤٦
وأبو شعيب صالح بن ذياد السوسي المتوفى سنة ٢٦١ وأكثر أهل السودان
يقرؤون لأبي عمرو .

(٤) بدمشق : عبد الله بن عامر : قرأ على تلاميذ عثمان وعلى أبي الدرداء
توفي سنة ١١٨ وأشهر من روى قراءته أبو الوليد هشام ابن عمار الدمشقى
المتوفى سنة ٢٤٥ وأبو عمرو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان المتوفى
سنة ٢٤٢ وهذا يرويان عن ابن عامر بواسطة .

(٥) بالكوفة (أ) أبو سكر عاصم بن أبي النجود . قرأ على تلاميذ عثمان
وعلى ابن مسعود وأبي وزيد بن ثابت توفي بالكوفة سنة ١٢٨ وأشهر من
روى عنه شعبة بن عياش الكوفي المتوفى سنة ١٩٣ وحفص بن سليمان المتوفى
سنة ١٨٠ وهو الذى يقرأ المصريون بروايته وكذلك أكثر البلاد الإسلامية
(ب) حزة بن حبيب الزيات قرأ من طريق على وابن عباس وعثمان توفي
سنة ١٤٥ وأشهر من روى قراءته خلف ابن هشام البزار المتوفى سنة ٢٢٩
وعيسى بن خالد الملقب بخلاد المتوفى سنة ٢٢٠ وقد قرأ على تلاميذ حزة
(ج) أبو الحسن علي بن حزة السكائى مولى بنى أسد من أولاد الفرس قرأ
على حزة بن حبيب توفي ١٧٩ وأشهر من روى عنه أبو الحرف الايث بن

خالد المتفى سنة ٤٢٠ والدورى راوية أبي عمرو بن العلاء .

وهؤلاء هم المعروفون بالقراء السبعة الذين فاقوا غيرهم فى الاتقان والضبط
وبالإمام فى الشهرة ثلاثة آخرون وهم :

(١) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدى المتفى سنة ١٣٠ وراوياه عيسى
ابن وردان وسلیمان بن جماز .

(٢) يعقوب بن إسحاق الحضرى المتفى سنة ٢٠٥ وراوياه رويس
وروح .

(٣) خلف بن هشام البزار راوية حزة بن حبيب وراوياه إسحاق الوراق
وإدريس الخداد . ويجمع هؤلاء المتقدمين اسم القراء العشرة وقيل القراء العشرة
فى الشهرة أربعة قراء آخرون وهم :

(٤) محمد بن عبد الرحمن المكى المعروف بابن محصن وراوياه البزى
رواية بن كثير وأبو الحسن بن شندورذ .

(٥) يحيى بن المبارك اليزيدي راوية أبي عمرو بن العلاء وراوياه سليمان
بن الحكم وأحد بن فرج .

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه وراوياه شجاع بن أبي نصر
البلخي والدورى راوية أبي عمرو بن العلاء والكسانى .

(٧) الأعمش سليمان بن مهران وراوياه الحسن بن سعيد المطوعى
وأبو الفرج الشنبوذى الشطوى . وهؤلاء القراء الأربع لم تعتبر قراءاتهم
حاصلة لدرجة التوتر ولذلك اعتبرت شاذة .

ولا تختلف هذه القراءات إلا فى الشيء البسيط الذى يحتمل المرسم المصاحف

التي كتبت في عهد عثمان رضي الله عنه .

ولم يكُن هذا الدور ينتهي حتى صارت القراءة علىًّا من الملوك الدينية
وشرع علماؤه يؤمنون فيه بالكتب المتعلقة بأدابه وروايته .

(٤) تدوين السنة :

كان هذا الدور عصرًا هجيناً للسنة فقد تنبه روادها إلى وجوب تصنيفها
وتدوينها ، ومعنى تصنيفها حضم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع
بعضها إلى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك . وجدت
هذه الفكرة في جميع الأمصار الإسلامية في أوقات متقاربة حتى لم يعرف من
له فضيلة السبق إلى ذلك فكان من مدقون الطبقة الأولى من هذا الدور الإمام
مالك بن أنس بالمدينة وعبد الملك ابن عبد العزيز بن جرير بمكة وسفيان
الثورى بالكوفة وحاج بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة وهشيم بن بشير
بواسط وعبد الرحمن الأوزاعى بالشام ومعمر بن راشد بال沅 وعبد الله بن
المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالرى . وكان ذلك في سنة بضع وأربعين
ومائة وكان الحديث في هذه الكتب مزوجاً بأقوال الصحابة والتابعين كما نرى
ذلك في موطأ الإمام مالك رحمه الله .

رأى طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن غيره وذلك على رأس المائتين فألفوا ما يُعرف بالمسانيد مثل مسندي
 عبد الله بن موسى الكوفي ومسند بن مسره البصري وأسد بن موسى المصرى
 وفيع بن حد المخزاعى واسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة والإمام أحمد
 ابن حنبل . أثبت هؤلاء الأحاديث في مسانيد رواتها فيذكرن مسند أبي بكر
 الصديق ويثبتون فيه كل ما روى عنه ثم يذكرون بعده الصحابة وأحداً

بعد واحد على هذا النسق وقد وصل إلينا من هذه المسانيد مسندا الإمام
أحمد بن حنبل .

جاء بعد هذه الطبقة طبقة أخرى رأت ما أمامها من هذه الثروة العظيمة
فتح أمامها باب الاختيار وفي طليعة هذه الطبقة الإمامان الجليلان شيخا
السنة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفى المنوفى سنة ٢٥٦ ومسلم بن
الحجاج التيساوري المتوفى سنة ٢٦١ ، صنفا صحيحا بما بعد أن دققاني الرواية
والاختيار فكان إليهما المتنهى في ذلك وهذا حذوهما أبو داود سليمان بن
الأشعش السجستاني المنوفى سنة ٢٧٥ وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذى
المتوفى سنة ٢٧٩ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه
المتوفى سنة ١٧٣ وأبو عبد الرحمن أحد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٢٠٣
وكتبهما المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة وقد حازت عند
المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم في رواتها من الشفاعة العظيمى
ولا سيما البخارى ومسلما . ليس هؤلاء هم الذين أفوا في السنة فقط بل
ووجد بهما كثيرون سواهم إلا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم ينلها غيرهم .

ووجد من رجال هذا الدور من كان هم البحث عن حال رواة الحديث
من التابعين فمن بعدهم ووصف كل رجل منهم بما يستحق من ضبط وإنقاذه
 وعدالة أو أضدادها ويعرفون ب الرجال الجرح والتعديل فمن عدلوه قبلت
رواياته ومن جرحوه ترك حديثه وقد يختلفون في ذلك الشأن . نجد
من الرواة من أجمع على تعديله وضبطه وإنقاذه وذلك هو الغاية العليا
ومنهم من أجمع على تركه وذلك هو الغاية الدنيا وبين ذلك درجات بعضها
أدنى من بعض ، ومن الأسانيد ما هو كالشمس في الإشراق حتى ليس كاد

سامعه يقطع بصدق رواهه ومنه ما هو دون ذلك .

انتهى أمر السنة في أثناء هذا الدور إلى أن صارت عملاً مستقلاً له رجال
قصروا عليه بحثهم وإن لم يكن لهم نفوذ في الفقه وقوة الاستنباط .

(٥) الزاغ في مادة الفقه :

وجد في هذا الدور زاغ شديد من المتشرينين في الأصول التي منها تستنبط
الأحكام ، ونحن مستقصرون ما وصل إلينا من نبأ ذلكم الزاغ .

أولاً : الزاغ في السنة :

مضت الأدوار السابقة والسنة أساس في التشريع يرجع إليها المفتون إذا
لم يجدوا انصتاً من الكتاب يفتون به إلا أن طول العهد وكثرة من تصدروا
لرواية السنة وشيوخ الأحاديث المكذوبة أو جد فيها اختلافاً كثيراً حتى كان
من أراد استنباط الأحكام يرى أمامه عقبة صعوبة التدليل في تحقيق السنة
الصحيحة قبل اشتغاله بفهم النصوص واستنباط الحكم منها ففتح ذلك باباً من
أبواب الزاغ في هاتين النقطتين :

- (١) هل السنة أصل من أصول التشريع الإسلامي مكمل للقرآن الكريم ؟
- (٢) إذا قلنا إنها أصل فما طريق اعتمادها ؟

أما عن النقطة الأولى فإن قوماً رفضوا السنة كلاماً واقتصروا على القرآن
وحده وقد عقد الشافعى رحمه الله باباً في الجزء السابع من كتابه الموسوم
بالأم عنوانه : « باب حكاية أقوال الطائفة التي ردت الأخبار كلها » حكى فيه
قولهم والحجاج لهم على لسان رجل منهم قال له :

أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم وأنت أدرى بحفظه وفيه الله

فـرأـضـ أـنـزـلـهـاـ لـوـ شـكـ شـاكـ قـدـ تـلـبـسـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ بـحـرـفـ مـنـهـ اـسـتـبـتـهـ فـإـنـ
تـابـ وـإـلاـ قـتـلـهـ . وـقـدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـقـرـآنـ (تـبـيـأـ نـكـلـ شـيـ) فـكـيفـ
جـازـ عـذـنـ فـنـسـكـ أـوـ لـأـحـدـ فـيـ شـيـ فـرـضـهـ اللـهـ أـنـ يـقـولـ مـرـةـ الـفـرـضـ فـيـهـ عـامـ
وـمـرـةـ الـفـرـضـ فـيـهـ خـاصـ وـمـرـةـ الـأـمـرـ فـيـهـ فـرـضـ وـمـرـةـ الـأـمـرـ دـلـلـةـ وـإـنـ شـاءـ
ذـوـ إـبـاحـةـ وـكـثـرـ مـاـ فـرـقـتـ بـذـنـهـ مـنـ هـذـاـ عـذـنـكـ حـدـيـثـ تـرـوـيـهـ عـزـ رـجـلـ عـنـ آـخـرـ عـنـ
آـخـرـ أـوـ حـدـيـثـانـ أـوـ ثـلـاثـةـ حـتـىـ تـبـلـغـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ
وـجـدـتـكـ وـمـنـ ذـهـبـ مـذـهـبـكـ لـأـبـرـثـونـ أـحـدـ الـقـيـمـوـهـ وـقـدـ مـنـوـهـ فـيـ الـصـدـقـ وـالـحـفـظـ
وـلـأـحـدـاـ لـقـبـتـ مـنـ لـقـيـمـ مـنـ أـنـ يـغـلـطـ وـيـنـسـيـ وـيـخـطـوـءـ فـيـ حـدـيـثـ بـلـ وـجـدـتـكـمـ
تـقـوـلـوـنـ لـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـخـطـأـ فـلـانـ فـيـ حـدـيـثـ كـذـاـ وـفـلـانـ فـيـ حـدـيـثـ كـذـاـ
وـوـجـدـتـكـمـ تـقـوـلـوـنـ لـوـ قـالـ رـجـلـ حـدـيـثـ أـحـلـلـمـ بـهـ وـحـرـمـتـ مـنـ عـلـمـ الـخـاصـةـ لـمـ
يـقـلـ هـذـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـمـاـ أـخـطـأـتـمـ أـوـ مـنـ حـدـثـكـمـ وـكـذـبـتـمـ
أـوـ مـنـ حـدـثـكـمـ لـمـ تـسـتـيـبـوـهـ وـلـمـ تـزـيـدـ بـاـعـلـيـ أـنـ تـقـوـلـوـاـهـ بـنـسـمـاـ قـلـتـ أـفـيـجـوـزـ
أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ شـيـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـظـاـهـرـهـ وـاحـدـ عـنـدـ مـنـ سـعـهـ بـخـبرـ
هـوـ كـاـ وـصـفـتـ فـيـهـ وـتـقـيـمـوـنـ أـخـبـارـهـ مـقـامـ كـابـ اللـهـ وـأـتـمـ تـعـطـوـنـ بـهـ وـتـمـنـعـونـ
بـهـ ؟ـ ثـمـ قـالـ : وـإـذـاـ أـقـتـمـ عـلـيـهـ أـنـ تـقـبـلـوـاـ أـخـبـارـهـ وـفـيـهـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ أـسـرـكـمـ
بـقـبـلـوـ أـخـبـارـهـ وـمـاـ حـجـجـتـكـمـ فـيـهـ عـلـيـهـ مـنـ رـدـهـاـ - ثـمـ قـالـ : - وـلـأـقـبـلـ مـنـهـ
شـيـئـاـ إـذـاـكـاـنـ يـمـكـنـ فـيـهـ الـوـهـ وـلـأـقـبـلـ إـلـاـ مـاـ أـشـهـدـ بـهـ عـلـيـ اللـهـ كـاـ أـشـهـدـ بـكـنـابـهـ
الـذـىـ لـاـ يـسـعـ أـحـدـاـ الشـكـ فـحـرـفـ مـنـهـ أـوـ يـجـوـزـ أـنـ يـقـوـمـ شـيـ مـقـامـ الـإـحـاطـةـ
وـلـيـسـ بـهـ .

ويـظـهـرـ مـنـ حـكـاـيـةـ هـذـاـ القـوـلـ وـالـحـجـاجـ لـهـ أـنـ صـاحـبـهـ إـنـمـاـ يـرـدـ الـأـخـبـارـ
الـتـيـ لـاـ تـفـيـدـ الـعـلـمـ لـجـواـزـ الـخـطاـ وـالـنـسـيـانـ عـلـيـ روـاتـهاـ وـلـاـ يـرـدـ السـنـةـ مـنـ حـيـثـ

هي سنة حتى لو ثبنت بطرق يفيد العلم كالسنة المواترة لـ كان يؤخذ بها لكنه قد صرخ في أنباء رده على هذا المذهب بما يفيد أن هناك قواماً ردوا السنة من حيث هي سنة وقواماً ردوا السنة مالم تكن يبالاً لنص قرآن حيث قال :

ولقد ذهب فيه أناس مذهبين — أحد الفريقين لا يقبل خبراً وفي كتاب الله البيان — قلت فما ذرمه ؟ قال : أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقول ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه ولا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو في كل أيام وقال ما لم يكن في كتاب الله فليس على أحد فيه فرض — وقال غيره ما كان في قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريوب من قوله فيها ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه إلى أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ولا خاصاً ولا عاماً وأخطأ — قال ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح . ولم يظهر لنا الشافعى شخصية من كان يرى هذا الرأى ولا أبايه لنا التاريخ إلا أن الشافعى في مناظرته ل أصحاب الرأى الآخر قد صرخ بأن صاحب هذا المذهب منسوب إلى البصرة وكانت البصرة مركزاً لحركة علمية كلامية ومنها نسبت مذاهب المعتزلة فقد نشأ بها كبارهم وكتابهم وكانوا معروفين بمخاصلتهم لأهل الحديث فلعمل صاحب هذا القول منهم .

وقد تأيد عندي هذا الظن بما رأيته في الكتاب الموسوم بتأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ فقد قال في أوله أسعدك الله تعالى بطاعته وحاطلك بكلامه ورفقك للحق برحمته وجعلك من أهل إفانك كتبت إلى تعلمي ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل

لا يصرف إلى باطن أبداً وإن احتمله إلا ياجع من الناس عليه فإذا
تفرقوا فهو على الظاهر .

(٣) ما اجتمع المسلمين عليه وحکروا عن قبليهم الاجتماع عليه وإن لم
يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها وذلك
أن اجتماعهم لا يسكون عن رأى إذا كان تفرق فيه .

(٤) خبر الخاصة ولا تفروم به الحجة حتى يكون نقله من الوجه الذي
يؤمن فيه الخطأ خالص هذا الرأى بالنسبة للسنة أنها إنما تقوم الحجة بها
إذا توالت بأن ينقلها العامة عن العامة حتى يؤمن فيها الخطأ وهذا الرأى قد
رفضه الجمهور الإسلامي أيضاً سابقه ، ومن الناس من قال لا تقبل الأخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا كانت خبر عامة عن عامة أو اتفق
فقيها الأمصار على العمل بها وزاد على سابقه وجهاً ثالثاً فقال : إذا روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من أصحابه الحكم به فلم يخالفه
غيره استدللنا على أمررين : أحدهما أنه إنما حوث به في جماعتهم ، والثانى أن
ترجمهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأنه كان كما يخبرهم
فكان خبراً عن عامتهم .

وهذا الطريق هو الذي يميل إليه فقهاء العراق أبا حنيفة وأصحابه وقد
أوضح هذا المعنى الإمام الكبير أبو يوسف في باب سهم الفارس والراجل من
كتابه الذي ألفه في تقدير سير الأوزاعي ورواه الشافعى في الأيم حيث قال
فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبي
كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود
خدرؤه حتى كذبوا على عيسى فقصد النبي صلى الله عليه وسلم المذبح غطباً

الناس فقال إن الحديث سيفشواعني ، فـأناكم عنـي يوافق القرآن فهو عنـي وما أناكم عنـي بخالف القرآن فليس منـي ، روـي مسـمر بن كـدام و الحـسن بن عـمارـة عنـ عمـرو بنـ مرـة البـخـرـى عنـ عـلـى بنـ أـبـى طـالـبـ رـضـى عـنـهـ أـنـهـ قـالـ إـذـاـ أـنـاـكـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـظـنـواـ أـنـهـ الـذـىـ هـوـ أـهـدـىـ وـالـذـىـ هـوـ أـنـقـىـ وـالـذـىـ هـوـ أـحـيـاـ . وـرـوـيـ أـشـعـثـ بـنـ سـوـارـ وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـىـ خـالـدـ عـنـ الشـعـبـىـ عـنـ قـرـظـةـ بـنـ كـعـبـ الـأـنـصـارـىـ أـنـهـ قـالـ أـنـبـلـتـ فـرـطـ مـنـ الـأـنـصـارـ إـلـىـ السـكـوـةـ فـشـيـعـنـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ يـمـشـىـ حـتـىـ اـتـهـنـاـ إـلـىـ مـكـانـ قـدـ سـاهـ ثـمـ قـالـ هـلـ تـدـرـوـنـ لـمـ مـشـيـتـ مـعـكـ يـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ ؟ـ قـالـوـاـ نـعـمـ لـهـقـنـاـ ،ـ قـالـ إـنـ لـكـمـ لـهـقـنـاـ وـلـكـنـكـ تـأـتـيـنـ فـوـمـاـ لـهـمـ دـوـيـ بـالـقـرـآنـ كـدـوـيـ النـجـلـ فـأـقـلـوـاـ الرـوـاـيـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـاـ شـرـيـكـمـ .ـ فـقـالـ قـرـظـةـ لـأـحـدـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـبـدـاـ .ـ كـانـ عـمـرـ فـيـهاـ بـلـغـنـاـ لـأـيـقـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـاـ بـشـاهـدـيـنـ وـلـوـلـاـ طـوـلـ الـكـتـابـ لـأـسـنـدـتـ الـحـدـيـثـ لـكـ .ـ وـكـانـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ لـأـيـقـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ^(١) وـالـرـوـاـيـةـ تـزـدـادـ كـثـرـةـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ مـاـلـاـ يـعـرـفـ وـلـاـ يـعـرـفـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـلـاـ يـوـافـقـ الـكـتـابـ وـلـاـ السـنـةـ ،ـ فـيـاـكـ وـشـادـ الـحـدـيـثـ وـعـلـيـكـ بـماـ عـلـيـهـ الـجـانـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ يـعـرـفـ الـفـقـهـاءـ .ـ فـقـسـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـ خـالـفـ الـقـرـآنـ فـلـيـسـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـإـنـ جـاءـتـ بـهـ الرـوـاـيـةـ .ـ حـدـثـنـاـ الثـقـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـىـ مـاتـ فـيـهـ وـإـنـ لـأـ حـرـمـ مـاحـرـمـ الـقـرـآنـ .ـ وـالـلـهـ لـأـ يـمـسـكـونـ عـلـىـ بـشـىـهـ .ـ فـاجـمـلـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ الـمـعـرـوـفـةـ لـكـ [ـإـمـامـاـ] وـ[ـقـائـدـاـ] وـاتـبعـ ذـلـكـ

(١) المعروف أنه كان يستخفف الرواية وقدمنا ذلك ذلك .

وقد ناقش وقسن عليه ما يرد عليك مالك بوضع لك في القرآن والسنة أه . وقد ناقش الشافعى رحمة الله أه هذا الرأى ورده ، وجهور أهل الحديث على خلافه .

وهناك رأى ثالث سار عليه مالك وأصحابه قالوا ثبتت السنة من وجهين : أحدهما أن نجد الأئمة من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم قالوا بما يوافقهما وهذا الذى يقول فيه مالك . وعليه العمل عندنا) : والآخر لأن نجد الناس اختلفوا فيها (وهو الذى يقول فيه مالك : وهو الأمر المجتمع عليه عندنا) وزردها إن نجد للأئمة فيها فولا نجد الناس اختلفوا فيها - فتحقيق الحديث عنده بما يجري عليه أهل المدينة وينتفعون عليه . وقد أعطى مالك رحمة الله لعمل أهل المدينة واتفاق فقهائهم أهمية كبيرة زادت على اعتبارهما وسيلة من وسائل الثقة بالحديث ؛ وقد أفضى الشافعى القول في انتقاد هذا المذهب سواء في ذلك أصله والتطبيق عليه ، وقد اردت أن أثبت هنا رسالة كتبها سيد فقهاء عصره - بل سيد فقهاء أذمصار علماً ونبلاً وهو الليث بن سعد فقيه مصر - إلى أخيه مالك بن انس يبين له ما يؤخذ عليه في مذهبه من جهة الاعتماد على عمل أهل المدينة وهذه الرسالة جواب عن كتاب كتبه إليه مالك إلا أنا لم نثر على هذا الكتاب وعترنا على الرسالة في أعلام المؤمنين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية نقلًا عن كتاب التاريخ والمعرفة لأبي يوسف يعقوب أبو سفيان الفسوى قال الليث رحمة الله : سلام عليك يا إني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو . أما بعد : عاف الله وإياك وأحسن لنـا العاقبة في الدنيا والآخرة قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرنى فأدام الله ذلك لكم وأنتم بالعون على شكره والزيادة من إحسانه - وذكرت نظرك لـ الكتاب التي بعثت بها إليك وإقامتك

إيامها وختملت عليها بخانعك وقد أتنا بجزاك الله عما قدمت منها خيراً فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحييت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها وذكرت أنه قد أشعلتك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندي موضع وإنه لم يمنعك من ذلك فيها خلا إلا أن يكون رأيك فيها جيلاً لأن لم إذا كرر مثل هذا - وإن بلغك أنني أضى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم وإن يتحقق على الحرف على نفسى لاعتماد من قبلى على ما أفتتهم به وإن الناس قبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبهم نزل القرآن . وقد أصبحت بالذى كتبت به من ذلك فإن شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذى تحب وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تقضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقا عليه مني والحمد لله رب العالمين الذى لا شريك له . وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وزرول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه وما عليهم الله منه وأن الناس صاروا ت بما لهم فيه فكما ذكرت . وأما ما ذكرت من قول الله تعالى (وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدَأْذِلَكَ الْفَسُورُ الْمَظِيمُ) فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى المجاهد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله بخندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا وبين ظهر أنبيائهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموه شيئاً علموه وكان في كل جند منهم طائفه يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويبحثون برأهم فيما لم يفسم لهم القرآن والسنة . وقد مهوم عليهم أبو بكر وعمر

وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ولم يكن أولئك الثلاثة مضيفين
لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتنبون في الأمر البسيط لإقامة
الدين والحد من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا أمراً فسروا
 القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو اتّمروا فيه بعده إلا علموه
 فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام
 والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزدوا عليهم حتى قبضوا لهم
 بأمرهم بغيره فلا زاه يجوز لأجناد المسلمين أن يجرّدوا اليوم أمرًا لم يعمل
 به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد اختلفوا بعد فـ
 الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أن قد عرفت أن قد علّمتها ما كتب بها إليك
 ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سعيد بن المشتب ونظراؤه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم
 خضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسمهم يومذا ابن شهاب وريعة ابن أبي عبد الرحمن
 وكان من خلاف ربيعة بعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت
 قوله فيه وقول ذي الرأى من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر
 وكثير بن فرقان وغيره كثير من هو أسن منه حتى اضطررك ما كررت من
 ذلك إلى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض مانعيت
 به على ربيعة من ذلك فكتنا من المواقفين فيها أنكرت تكرهان منه
 ما أكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بلغ
 وفضل مستعين وطريقة حسنة في الإسلام و Moderator صادقة لآخره عامه ولنا
 خاصة رحمة الله وغفر له وجراه بأحسن من عمله . وكان يكتب من ابن
 شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضاً فربما كتب إليه في الشيء

الواحد على فضل رأيه وعلمه ثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك فهذا الذى يدعونى إلى ترك ما أنكرت ترك ليماء - وقد عرفت أيضاً عيب إنسكارى ليماه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثرة من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام نقط في ليلة مطر وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد ابن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وباتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلامة برتوة (خطوة) وشريحيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال ابن رباح - وكان بصر أبو ذر والزبير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص - وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها ، وبالعراق بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وزهراً أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه سنتين ، وكان معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء قط - ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد وبين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به ولم يقض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالشام وبحمص ، ولا بصر ولا بالعراق ، ولم يكتب به [إليهم] الخفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ثمّ ولـ عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين والاصطبة في الرأى والعلم بما قد مضى من أمر الناس فكتب إليه رزقى بن الحكم إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد وبين صاحب الحق فكتب إليه إننا كما تقضى بذلك في المدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا تقضى إلا بشهادة

رجلين عدلين أو رجل وامرأتين — ولم يجمع بين المقرب والبعض قط ليلة المطر ، والمطر يسكن عليه في منزله الذي كان فيه بخاصرة ساكناً — ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها مت شامت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها — ومن ذلك قوله في الإبلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يتوقف وإن مرت الأربعة الأشهر وقد حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر وهو الذي كان يروي ذلك التوقيت بعد الأشهر أن الإبلاء الذي ذكر الله في كتابه لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يرق . كما أمر الله أو يلزم الطلاق وأتمتم تقولون إن ليث بعد الأشهر التي سن الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق ، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإبلاء إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وابن شهاب إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة — ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول إذا ملك الرجل أمراته فاختارت زوجها فهي تطليقة وإن طلقت نفسها ثلاثة فأهي تطليقة . وقضى بذلك عبد الملك بن مروان وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه ولاتها له حتى تشكيح زوجا غيره فيدخل بهما ثم يموت أو يطلقها إلا أن

يرد عليها في مجلسه فيقول إنما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلع يده وبين امرأته — ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول إنما رجل متزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إليها ثلاث تطلقات وكان ربيعة يقول ذلك وإن تزوجت المرأة الحرة عبداً فاشترته فعل ذلك — وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرها وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبن في كتابي فتحوافت أن تكون استقلت ذلك فتركك الكتاب إليك في شيء ما أنكره وفيها أوردت فيه على رأيك وذلك أنه بلغني أنك أمرت ذفر بن عاصم الملاي حين أراد أن يستنقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك لأن الخطبة في الاستنسقا كهيته يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعها حول ردامه ثم نزل فصل و قد استنقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فسلكهم يقدم الخطبة والدعا قبل الصلاة فاستقر الناس كلهم فعل ذفر بن عاصم من ذلك واستنكروه — ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال إنه لا يجب عليهما الصدقة حتى يكون ل بكل واحد منها ما يجب فيه الصدقة وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره والذي حدثنا به يحيى بن سعيد ولم يكن بدون أفضـل العلماء في زمانه فرحـه الله وغـفر له وجعلـهـ الجنة مصـيرـهـ — ومن ذلك أنه بلغـيـ أنـكـ تقولـ إذاـ أـفـلـ الرـجـلـ وـقـدـ باـعـهـ رـجـلـ سـلـعـةـ فـتـقـاضـيـ طـافـهـ مـنـ هـنـهـ أوـ أـنـقـ المشـترـىـ طـافـهـ مـنـهـ أـنـهـ يـأـخـذـ مـاـ وـجـدـ مـنـ مـنـاعـهـ وـكـانـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ الـبـائـعـ إـذـاـ تـقـاضـيـ مـنـ هـنـهـ شـيـئـاـ أـوـ أـنـقـ المشـترـىـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـلـيـسـ بـعـيـئـهـ — ومن ذلك أنك تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمطر الزبير بن العوام إلا لغرس واحد الناس كلهم

يجدون أنَّه أعطاء أربعة أسماء للفرسين ومنعه من الفرس الثالث والأمة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق ، وأهل أفريقيا لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينفعه وإنْ كُنْتَ سجينه من رجل مرضى أن تختلف الأمة أجمعين — وقد تركت أشياء كثيرة من أشياء هذا وأنا أحب توفيق الله لي ماك وطول بقامك لما أرجو الناس في ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيضة . إذا ذهب مثلك مع استئناسى به كانك وإنْ نأت الدار بهذه منزلتك عندي ورأي فيك فاستيقنه ولا ترك الكتاب إلى بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إنْ كنت لك أو لأحد يوصل لك فإني أسر بذلك — كتب إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله فسأل الله أن يرزقنا وأياكم شكر ما أولاًنا ونعم ما أفعم به علينا ، والسلام عليك ورحمة الله .

ولقد أردنا باستقصاء هذه الرسالة أن نضع أمامكم أفضل مثال للنقد الأدبي إذ لم نر تعبيراً في خلاف أرقى من هذا أدباً ونبلا فلعلنا ي تكون لنا في آبائنا أسوة حسنة .

أما الشيعة فكانوا يشكون بالحديث متى جاءت روايته من طريق أئمتهم أو من هو على نحتم ويدعون ماوراء ذلك لأن من لم يوال عليه ليس أهلاً لذلك الثقة .

والخارج أفقهروا من الأحاديث كذلك على من يتولنه من الصحابة فالآحاديث عندهم هي ما خرجت للناس قبل الفتنة أما بعدها فإنهم نابذوا الجمهور كله وعادوه لاتبعهم أئمة الجور على زعمهم فلم يكُنُوا أهلاً لثقةهم . أما الرأى الذي عليه جهور أهل الحديث وفي مقدمتهم الإمام الشافعى رحمة الله فهو أن المثلقة بالحديث تزال براويه العدل عن مثله ، حتى يبلغ به رسول الله

صل الله عليه وسلم . ولو كان الرواى واحداً فقط . ولم يقيموا الغير ذلك من الشروط وزنا ومن هنا كان الاختلاف عظيماً في تقدير قيمة الحديث المروى فقد تجد الحديث ي العمل به الخلق لشهرته ويرفضه الشافعى لضعفه فى سنته وتجد المالكى يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه وي العمل به الشافعى لقوته فى سنته ولما جاءت طبقة الشراح والناصرين للذاهب والناقدين لما لم يلتفتوا لهذه الأصول التى أخذ بها أنتمهم وصاروا يأخذون على خصومهم عنافة أى حديث صحيحة سنته وإن لم يستوف تلك الشروط التي اشتراطها من ينتقدونه وكذلك نجدهم يجهرون فى إضعاف كل حديث لم يأخذ به إما بهم بالطعن فى سنته أو بأى مأخذ آخر مع أنه كان من السهل أن يقال إن الإمام لم يأخذ بهذا الحديث لعدم استيفائه الشرط الذى جعله الإمام أصلاً للعمل بالحديث . وسيجيئ . أمثلك من ذلك شيء كثير .

ثانياً : الزاغ في القياس والرأى والاستحسان :

كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا ناصحاً في كتاب الله ولا في سنة نبيه فزعوا إلى ما سموه رأياً وهو على ما يظهر من فتاوىهم الحكم بناءً على القواعد العامة للدين كقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وقوله « دع ما يربك إلى ما يربيك ، ولا ينكروا يهتمون بأصل معين يشهرون بمحله الحادثة التي يفتون فيها كما قضى عمر على محمد بن سلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع جاره ولا يضره فعمل الفتوى بأصل عام وهو إباحة النافع وحظر الضار ولم يقله قياساً على أصل مدين وهذا هو مايسى في عرف الفقهاء بالصالح المرسلة أى التي لم يشهد لها أصل معين . هذا الرأى إذا توسع فيه عاد بضرر لأنه قد يؤدي إلى ترك كثير من السنن ولا سيما إذا كان صاحبه

لم يذكر من التصريح عن السنن ولم يكن من الميسور لفقهاء قام في مصر من الأمصار أن يكون محبطاً بما عند العلماء المتفقين في سائر الأمصار من السنة فإذا كان من يتبعون في الفتوى بالرأي لا يأمن أن يفتني بما تختلفه سنة لم يحفظها وحدهما غيره ، أحسن الفقهاء بهذا الخطر فرأوا أن يضيقوا دائرة الرأي فشرطوا أن يكون للمستنبط بالرأي أصل معين يرجع إليه في فتواه وذلك الأصل إما كتاب أو سنة ، وهذا هو القياس الذي اعتبروه أصلاً من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة وبرع فيه فقهاء العراق إلا أنهم كثيراً ما يتركون القياس إلى شيء سموه الاستحسان فـ يكتثرون ما يقول محمد بن الحسن في المبسوط استحسن وأدعا القياس فقد يكون استحساناً رجوعاً لأنزه يخالف مقتضى القياس أو رجوعاً للأصول العامة وهذا ما كان يسمى قدحاً بالرأي وإنما نريد أن نضع أمام القارئ ما يميز به موقف أهل الحديث وموقف أهل الرأي .

أهل الحديث : قبلتهم السنة باعتبارها مكلاً للقرآن وباعتبارها نصوصاً تعبد بها الشارع الإسلامي من دان بالإسلام من غير نظر إلى عال رعاهما في تشريعه ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة فهم المنشرون الحرفيون ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصاف المسألة سكتوا ولم يفتوا أما أهل الرأي والقياس فإنهم رأوا الشريعة معقوله المعنى ورأوا لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم وأيدتها السنة ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولاً أخذوها من الكتاب والسنة وردوا إليها جميع المسائل التي تعرض من هذا الباب ولو لم يكن فيها نص وهم بالنسبة إلى السنة كالأوين متى وثقوا من صحتها إلا أنهم لا يستكثرون من روایتها فقة بما عندهم من الأصول . ولما تقدم من رأيهما في السنة وإذا رأوا منها ما يخالف تلك الأصول

وثبت عندهم لم يتأخروا عن العمل به ، وإذا ذلك يسمونه استحساناً وثارة يتركونقياس على الأصل المعين في الباب إلى الأصول العامة ويسمون ذلك أيضاً استحساناً والمطلع على المسائل التي استنبطها الفقهاء القائلون بالقياس وهم الجمورو الأعظم . يرى أن أبا حنيفة وأصحابه وإن انفردوا بلفظ نстиحسن قد شاركهم جميع الفقهاء في معنى الاستحسان فقد شرع مالك رحمه الله بالصالح المرسلة وليس لها إلا نوعاً من الاستحسان . وسيمر بك كثير من المسائل في المذاهب المختلفة أساسها هذا .

ولهؤلاء القائسين والمستحسنين سلف صالح من كبار الصحابة كمهر في الدور الأول وأبن عباس في الدور الثاني وريعة وإبراهيم التخمي في التابعين .

في هذا الدور اشتد النزاع بين أهل السنة وأهل الرأي الذي يعم القياس والاستحسان من جهة وبين أهل القياس وأهل الاستحسان من جهة أخرى ، شنت غارة شعراً، على أهل الرأي تختلف فيها أهل الحديث والمتكلمون مع ما بين الفريقين من العداء فأهل الحديث قدمنا فكرهم في التشريع والمتكلمون يرون الشريعة تمبدأ محضًا لا مجال فيه للنظر ولا للقياس ، فشكل ما ثبت عن المشرع ثبوتاً لا ريب فيه لزم العمل به فهو يتافق مع أهل الحديث في فكرة التعبد المحض وبخلافونهم في اعتبار السنة أصلاً من أصول التشريع .

قام كل فريق يدلي بحججه وقد رأينا كثيراً من عبارات الاستنذان بالرأى صادرة من أهل الحديث وصادرة من المتكلمين إلا أن الروح التي تملئ على الفريقين ليست واحدة ، فأهل الحديث يرون الشريعة أجل وأرفع من أن تكون مجالاً لآراء أهل الرأى من العباد لأن الشريعة من الله كتاباً كانت أم سنة وما كان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف والرأى من الإنسان

وهو عرضة لأن ينطليه وأن يصيب وهنا يكون الاختلاف والفرقـة . وقد نهـيـنا عنـهما والمنـكـلـمـون يـقـولـون إنـ الشـرـبـة جـمعـتـ بينـ المـخـلـفـاتـ فأـلـفـتـ بينـ أـحـكـامـهاـ وـفـرـقـتـ بـيـنـ المـاـشـابـهـاتـ خـالـفـتـ بـيـنـ حـكـامـهـاـ وـبـوـرـدـونـ مـنـ ذـلـكـ أحـكـامـاـ وـيـقـولـونـ ماـ كـانـ كـذـلـكـ فـأـلـيـسـ بـجـالـاـ لـنـظـرـ الـعـقـلـ .

وأـحـسـنـ ماـ وـصـلـنـاـ فـيـ الدـافـعـ عـنـ الـقـيـاسـ وـاعـتـبـارـهـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ ،ـ ماـ قـرـأـنـاـ للـإـلـمـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـأـسـوـلـيـةـ وـفـيـ الـأـمـ وـأـحـسـنـ مـاـ رـأـيـنـاـ فـيـ رـفـضـ الـقـيـاسـ مـاـ كـتـبـهـ دـاـوـدـ بـنـ عـلـىـ إـلـامـ أـهـلـ الـظـاهـرـ الـذـىـ قـامـ فـيـ مـنـتـصـفـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ وـأـقـامـ مـذـهـبـ ،ـ مـؤـسـسـاـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـظـرـ اـهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـرـفـضـ الـقـيـاسـ رـفـضـاـ بـاـتـاـ .ـ وـأـكـثـرـ فـقـهـاءـ هـذـاـ الـعـصـرـ الـمـشـهـورـ بـرـأـواـ الـقـيـاسـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الـتـشـرـيعـ وـإـنـ كـانـ أـقـدـمـهـمـ قـوـلـاـ فـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـلـذـلـكـ أـخـذـوـاـ الـشـهـرـةـ بـأـصـحـابـ الـرـأـيـ وـحـدـهـ .ـ أـمـاـ الـإـسـتـحـسـانـ فـقـدـ شـنـ الـغـارـةـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الـشـافـعـيـ فـيـ رـسـالـتـهـ وـفـيـ الـجـزـءـ السـابـعـ مـنـ كـتـابـ الـأـمـ قـالـ مـاـ مـلـخـصـهـ .ـ لـاـ يـجـوزـ مـلـنـ اـسـتـأـهـلـ أـنـ يـكـونـ حـاكـماـ أـوـ مـفـتـيـاـ أـنـ يـحـكـمـ وـلـاـ أـنـ يـقـيـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ خـبـرـ لـازـمـ وـذـلـكـ الـكـتـابـ ثـمـ الـسـنـةـ .ـ أـوـ مـاـ قـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـلـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ أـوـ قـيـاسـ عـلـىـ بـعـضـ ،ـ هـذـاـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـقـيـ بالـإـسـتـحـسـانـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـإـسـتـحـسـانـ وـاجـباـ وـلـاـ فـيـ وـاحـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ قـالـ تـعـالـيـ (ـ أـيـحـسـبـ الـإـلـيـانـ أـنـ يـتـرـكـ سـدـيـ)ـ وـلـمـ يـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـقـرـآنـ فـيـهـاـ عـلـمـتـ أـنـ السـدـيـ الـذـىـ لـاـ يـؤـمـرـ وـلـاـ يـنـهـىـ وـمـنـ أـقـىـ أـوـ حـكـمـ بـمـاـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ فـقـدـ أـجـازـ لـفـسـهـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـعـنـىـ السـدـيـ وـقـدـ أـعـلـمـ اللـهـ أـنـهـ لـمـ يـتـرـكـ سـدـيـ وـرـأـيـ أـنـ قـالـ أـقـولـ بـعـاشـتـ وـادـعـيـ مـاـنـزـلـ الـقـرـآنـ بـخـلـافـهـ فـهـذـاـ وـفـيـ الـسـنـنـ خـالـفـ مـنـهـاجـ النـبـيـينـ وـعـوـامـ حـكـمـ جـمـاعـةـ مـنـ روـىـ عـنـهـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ .ـ هـمـ قـالـ :ـ وـمـنـ قـالـ أـسـتـحـسـنـ لـأـعـنـ

أمر الله ولا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ في قول من قال هذا بينما بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أمر به ولم أنه عنه وبلامثال على ما أمرت به ونفيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال ، فلم يترك أحداً إلا متبعداً - ثم قال : ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ولا قياس عليه كان مجوجاً لأن معنى قوله أفعل ما هو بيت وإن لم أمر به بخلاف معنى الكتاب والسنّة فكان مجوجاً على لسانه ومعنى مالم أعلم فيه بخلافها - فإن قيل ما هو ؟ قيل لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأخذ من أهل العقول والأداب في أن يفتى ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذى تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه . فإذا زعموا هذا قيل لهم ولم يجز لأهل العقول الذى تفوق كثيراً من عقول أهل العلم بالقرآن والسنّة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معاً أن ليس فيه من كتاب ولا سنّة ولا إجماع وهم أوف عقولاً وأحسن إبابة لما قالوا من عامتكم ؟ فإن قلتم لا علم لهم بالأصول ، قيل لكم : فاحججتم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنفسهم لا يعرفون الأصول فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون ؟ وهل أكثركم علمكم بالأصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها ؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن أكثر ما يخالف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم إلا أحد على الصواب إن قالوا على غير مثالاً منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال لأنهم لم يعرفوا مثالاً

فرکوه وأعذر بالخطأ منكم وهم أخطئوا فيما لا يعلون ولا أعلمكم إلا بأعظم وزرائهم لاذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا يجهلون — فإذا قلتم : فنحن تركنا القياس على غير جهةلة بالأصل — قيل : فإن كان القياس حفأ فأنت خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المأثم ما إن جهلوه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وإن زعمتم أنه واسع لكم ترك القياس والقول بما ستح في أدهامكم وحضر أذهانكم واستحسنتم مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم ، ثم قال : أرأيتم إذا قال الحكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم أن جائزآ لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومهنـت بما يستحسن في الحال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا ، فإن كان هذا جائزآ عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاؤا وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه — وإن قال الذي يرى القياس منهم : بل على الناس اتباع ما فات — قيل له : من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا أنظمهه أم يقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك لاطاعة لأحد على أحد وإنما الطاعة من أمر الله ورسوله بطاعته ، والحق فيها أمر الله ورسوله باتباعه ، ودل الله ورسوله عليه نصاً أو استنباطاً بدلائل .

والشافعى رحمه الله فيما قال كأنه كان ينظر إلى ما يقول محمد بن الحسن استحسن وأدعا القياس واستحسن أبو حنيفة وترك القياس ووضعهم في موضع من يقول على غير مثال مجرد أن يسنج ذلك بالوهم والخاطر ولكن الذين فسروا أقوال محمد بن الحسن وما يفهم من أنساه كلامه يدل على أن

الاستحسان عندم إنما هو ترك القياس على أصل معين الآخر قد ورد أو الرجوع إلى أصول عامة وهو الرأي المعروف عند المتقدمين أو الرجوع إلى أصل معين آخر . وقد قال الشافعى نفسه في بيان اختلاف الفائسین إنه قد تنزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه بذهب ذاهب إلى أصل والأخر إلى أصل غيره فيختلفان . فليس قول أهل العراق بالاستحسان إلا ذهاباً بالمسألة إلى أصل آخر خاص أو عام وليس قوله بمجرد الموى فلم يبق إلا مجرد الكلمة والأسر فيها هنـ .

وقد صرخ الشافعى في كتابه الموسوم بالردد على محمد بن الحسن أن الأصل الذي يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس .

والخلاصة أن مبدأ اتخاذ القياس أصلاً في التشريع قد انتصر في هذا الدور انتصاراً عظيماً وإن يكن الفقهاء على درجة واحدة في استعماله في الاستنباط فأبعدهم أثراً ، وأرسخهم قدماً فيه هـ الحنفية وأفلاطون نفوذاً فيه الحنابلة ، والمالكية والشافعية بين الفريقين ، وابتعد عنـه بعض أهل الحديث والشيعة وغلا الظاهريـة في رفضه .

ثالثاً : الزراع في الإجماع :

بما يدور على ألسنة الفقهاء استدلالـمـ على بعض ما يتحجون له من المسائل أن ذلك بجمع عليه جعلوا هذا الإجماع أصلاً من أصول الدين كما ثبت ذلك للكتاب والسنة ويستندون في هذا إلى نصوص من الكتاب والسنة تقييد تحريم الخروج عن الجماعة ، وقالوا ليس المراد بذلك إلا خالفة

المساءة في التحليل والتحريم وأسئل الشافعى على ذلك بقوله تعالى (و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الحدى ويتبينه تغىيـ سبـيلـ المؤـمنـينـ نـوـلـهـ مـاـ تـوـلـىـ وـنـصـلـهـ جـهـنـمـ وـسـاءـتـ مـصـيرـاـ) فقام إن إجماع سبـيلـ المؤـمنـينـ هو خـالـفـ الـاجـمـاعـ لكنـهـ لـماـ صـالـ فـيـ مـيدـانـ المـاظـرـةـ معـ خـالـفـيهـ تـكـرـ لـمـاـ يـدـعـونـهـ مـنـ الـاجـمـاعـ وـأـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ لـهـ وـجـودـ إـلـاـ فـيـ الـفـرـضـ الذـىـ لاـ يـسـعـ أـحـدـاـ جـهـلـهـ مـنـ الصـلـوـاتـ وـالـزـكـاـةـ وـتـحـرـيمـ الـحـرـامـ .ـ وـأـمـاـ عـلـمـ الـخـاصـةـ الذـىـ لـاـ يـضـيرـ الـعـوـامـ جـهـلـهـ فـتـقـولـ فـيـهـ وـاحـدـاـ مـنـ قـوـلـينـ :ـ نـقـولـ لـاـ نـعـلـمـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ لـاـ نـعـلـمـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ وـهـقـولـ فـيـهـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ وـاـخـتـلـفـوـ فـيـهـ وـاجـهـهـوـ فـاـخـذـنـاـ أـشـبـهـ أـقـاوـيـلـهـ بـالـكـتـابـ أـوـ السـنـةـ وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ عـلـيـهـ دـلـالـةـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـاـ .ـ وـقـلـمـاـ يـكـونـ لـاـ أـنـ يـوـجـدـ .ـ أـوـ أـحـسـنـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ اـبـتـادـهـ الـصـرـفـ وـالـمـعـقـبـ .ـ وـيـصـحـ إـذـاـ اـخـتـلـفـوـ كـاـ وـصـفـتـ أـنـ تـقـولـ رـوـىـ هـذـاـ الـقـوـلـ عـلـىـ نـفـرـ اـخـتـلـفـوـ فـيـهـ فـذـهـبـنـاـ إـلـىـ قـوـلـ ثـلـاثـةـ دـوـنـ أـثـنـيـنـ أـوـ أـرـبـعـةـ دـوـنـ ثـلـاثـةـ وـلـاـ نـقـولـ هـذـاـ لـجـمـاعـ فـيـ الـاجـمـاعـ فـضـاءـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـقـلـ مـنـ لـاـ نـدـرـىـ مـاـ يـقـولـ لـوـ قـالـ .ـ وـادـعـاهـ رـوـاـيـةـ الـاجـمـاعـ وـقـدـ يـوـجـدـ خـالـفـ فـيـهـ اـدـعـىـ فـيـهـ الـاجـمـاعـ .ـ

وـسـأـلـ مـنـاظـرـاـ آخـرـ سـؤـالـ يـتـعلـقـ بـشـخصـيـةـ الـجـهـدـيـنـ فـقـالـ لـهـ :ـ مـنـ هـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـذـاـ أـجـمـعـواـ قـامـتـ بـأـجـمـاعـهـ حـجـةـ ؟ـ فـقـالـ هـمـ مـنـ نـصـبـهـ أـهـلـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـدـانـ فـقـيـهـاـ رـضـواـ قـوـلـهـ وـقـبـلـوـ حـكـمـهـ ؟ـ فـنـاظـرـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـاظـرـةـ طـوـيـلـةـ ثـمـ قـالـ :ـ قـلـتـ فـقـدـ وـجـدتـ أـهـلـ الـكـلـامـ مـنـتـشـرـيـنـ فـيـ أـكـثـرـ الـبـلـدـانـ فـوـجـدتـ كـلـ فـرـقةـ مـنـهـمـ تـصـبـ مـنـهـاـ مـاـ تـنـهـيـ إـلـىـ قـوـلـهـ وـتـضـمـهـ الـمـرـضـنـ الذـىـ وـصـفـتـ أـيـدـخـلـونـ فـيـ الـفـقـهـاـ الـذـينـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ الـفـقـهـاـ حـتـىـ يـجـتـمـعـوـاـ مـعـهـمـ اـمـ خـارـجـونـ مـنـهـ ؟ـ .ـ

ثم سأله سؤالا آخر متعلقا بنقل الاجماع فقال: أرأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان أبعد السبيل إلى إجماعهم كلام ولا تقوم الحجة على أحد حتى تتفقاه كلام أو تنقل عامة عن عاشرة عن كل واحد منهم ؟ قال ما يوجد هذا . قلت فإن قيلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبّت وإن لم تقبل كل واحد بنقل العامة لم تجده في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة لأنه لا سبيل إليه ابتداء لأنهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة .

والظاهر أن للشافعى رحمة الله وجهاؤه في أن يشكر وجود الاجماع على تمام معناه فإن ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين في عصر واحد واعتراف الكافة لهم بذلك وأن ينقل عن كل منهم قول في المسألة التي فيها الفتوى وينقل ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه أو خفاوه وهذا لم يمكن إلا فيما يسمى بعلم العامة كالم بأن الصلوات المفروضة خمس وأن الصبح ركعتان وما شاكل ذلك أما ما يسمى بعلم الخاصة فقل أن تجده مسألة يسهل القول بأن المجتهدين في عصر واحد اتفقوا في الجواب عنها ومن أجل ذلك روى عن الإمام أحمد رحمة الله : من ادعى الاجماع فهو كاذب . ومع إنكار الشافعى حقيقة الاجماع يرى من الحجة في الدين أن ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم أنهم اختلفوا فيه فكان الخلاف إنما هو في العبارة عن الحجة لا في الحجة نفسها .

والحقيقة كثيراً ما يذكرون الاجماع السكتى وهو أن يجىء واحد ويستكثف الآخرون ولكنهم يرون ذلك على ما نرى طريقاً لتأييد الحديث كما تقدم في فصل السنة كأنهم يترك الاعتراض موافقون على صحة الحديث . فيكون خبراً عن عاشرة لأنهم لو كان عندم خبر يخالفه ما تأخرروا على الرد .

ومالك رحمه الله كثيراً ما يذكر وهو الأمر المجتمع عليه عندنا - وهو يرى ذلك أيضاً طریقاً لتأیید الحديث كما قدمنا والخلاصة أنه إذا لم يسكن في نازلة كتاب ولا سنته وأقى فيها السلف بفتوى ولم يعلم عن أحد منهم خلاف في تلك الفتوى فإن جمع الفقهاء يرى ذلك حجة في الدين وذلك أن اجتماعهم لا يكون عن رأى إذ الرأى إذا كان تفرق فيه وذلك في الحقيقة راجع إلى العمل بالسنة واعتبار ما كان من عدم الخلاف دليلاً على وجود سنة رجمت إليها تلك الفتوى وهذا قليل الوجود جداً فيما اجتهد فيه العلماء .

رابعاً : النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف :

التكليف كله مؤسس على كلمتين هما : إفعل ، لا تفعل . ويعبر عن أولاهما بالأمر وعن الثانية بالنهي . في القرآن أمر ونهى وفي السنة أمر ونهى فما الذي يدل عليه أمرها ونهيها ما يكونان على التحريم فما أمر به كان فرضاً وما نهيا عنه كان حراماً أم يحملان على ما دون ذلك حتى يدل دليلاً آخر على التحريم ؟ وإذا قيل بأن أمرها ونهيتها حتى ولو كان المأمور به مرتبطاً باسم آخر من عبادة أو معاملة يكون تركه مخللاً بما هو مرتبط به أو ما مقدار هذا الإخلال وإذا كان ما نهى عنه كذلك مرتبطاً بشيء آخر أيسكون فعله مؤمراً في ذلك الشيء وما مقدار هذا التأثير ؟ ولنضرب لكم أمثلة توضح المقصود من هذه المسألة قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْنُوا إِلَيْسَ أَذْنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَنْتُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلَغُوا الْحُرْمَمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) الآية فهذا الأمر بالاستثناء ليس مرتبطاً بشيء آخر . وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) الآية ، وهذا الأمر بالوضوء مرتبط بعبادة هي الصلاة وقال

تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كَتَبْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَأَكْتُبُوهُ) الآية . فهذا الأمر بالكتابة وسيلة لغاية هي الدين حتى يحفظ ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْفَتَّاَءَ فَلْطَلُّوْهُ مِنْ لِدْنِهِنَّ) فهذا الأمر بمراعاة بده العدة في الطلاق وسيلة لغاية هي الطلاق حتى لا يسبب خررا للمطلقة .

فهل يقال إن كل ما أمر الله به حرام وأنه إذا ارتبط بشيء آخر كان حراما وإذا ترك أثر فيها ارتبط به فتكون الصلاة باطلة بغير وضوء والدين باطل لا تقبل الدعوى به بغير كتابة والطلاق باطل إذا كانت المرأة حائضا .

وقال الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) فالقتل المنهى عنه ليس مرتبطا بشيء آخر . وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوْنَ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوْمَا تَقُولُونَ) فقرار بان السكران للصلوة منرتبط بالصلوة حتى تقع موقعا من مناجاة الله ، وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ) فالبيع المنهى عنه إنما هو للحافظة على الصلاة . وقال : (وَإِنْ أَرْدَمْتُمْ اسْتِدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْهُ مِنْهُ شَيْئًا) . فالأخذ المنهى عنه مرتبط بالطلاق . فهل يقال إن كل ما منهى عنه حرام وإنه إذا ارتبط بشيء آخر كان حراماً وتأثر ما ارتبط به وما مقدار هذا التأثير ؟ بطلاكه بالمرة أم نقصانه فقط فيقال البيع بعد ساعي النداء وأخذ المال من المطلقة حرام وما مقدار تأثير الصلاة إذا صلاتها وهو سكران والبيع إذا كان وقت النداء وألهى عن الصلاة والطلاق إذا حصل أخذ المال .

كذلك في السنة أوامر ونواه على هذه النحو فهل جميع ما أمر به وما نهى عنه حرم وما مقدار تأثير المخالفة فيما ارتبط به .

هذه المسألة مع ما لها من الأهمية لأنها كما قلنا أساس التشريع لم تزل من فقهاء هذا الدور اتفاقاً بل اختلقو اكتثيراً في جملتها وتفصيلها .

قال الشافعى رحمة الله في الجزء الخامس من كتاب الأم ص ١٢٧ والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معانى :

أحدها : أن يكون الله عزوجل حرم شيئاً ثم أباحه فكان أمره إحلاله .
ما حرم كقول الله عزوجل (وإذا حللت فاصطادوا) وكقوله : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) وذلك أنه حرم الصيد على الحرم ونهى عن البيع عند النساء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمها فيه كقوله تعالى : (وآتوا النساء صدقائهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هبئنا مريينا) قوله : (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) وأشباه هذا كثير في كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ليس هنا أن يصطادوا إذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ، ولا يأكل من صداق أمراته إذا طابت به نفسها ، ولا يأكل من بلدته إذا نحرها .

ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدم بالشكاح في قوله (وإنكعوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم) لقوله عزوجل (إن يسكونوا فقراء يغفهم الله من فضله) يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا فإنما هذا دلالة لا ختم أن يسافر لطلب صحة ورزق .

ويحتمل أن يكون الأمر بالسماح حتى وفي كل الحتم من الله الرشد ،
فيجتمع الحتم والرشد .

وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد
الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون
فرضًا لاتخال تركه كقوله عز وجل : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فدل
على أنها حتم وكقوله « خذ من أموالهم صدقة » وقوله « وأنواع الحج
والعمرة لله » وقوله « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »
فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل
العلم العمرة على الحتم وإن كنا نحب إلا يدعها مسلم وأشباه هذا في كتاب الله
عز وجل كثير .

وما نهى الله عنه فهو محروم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على
غير التحريم وأنه إنما أريد به الارشاد أو تزهئه أو ادباراً للنهي عنه - ومانهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً .

ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأذن دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون
الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي وما وصفنا في مبتدأ كتاب
الله القرآن والسنة وأشباهه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرناه مالم ذكر -
أخبرنا سفيان عن محمد بن ماجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذروني ما ترکتكم فإنه إنما هلك
من كان قبلكم بسکرفة سؤالهم واحتلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من
أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه ثانتهوا .

وقد يتحمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكون أن لازم إلا بدلالة
أنهما غير لازمين ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا منه ما استطعتم
عليكم^(١) إثبات الأمر فيها استطعتم لأن الناس كفوا ما استطاعوا وفي الفعل
استطاعة شيء لأنه شيء متكلف وأما النهي فالترك أكمل ما أراد تركه يستطيع^(٢)
لأنه ليس يتكلف شيء يحدث إنما هو شيء يكتفى عنه

قال الشافعى رحمة الله : وعلى أهل العلم عند ثلاثة الكتاب ومعرفة السنة
طلب الدلائل ليعرفوا الفرق بين الحتم والماضي والإرشاد الذى ليس به تم
في الأمر والنهى معا .

وقال الشافعى في الرسالة إن النهي قد يكون على معنى دون معنى ، ويعرف
ذلك بنوع من الاستدلال .

وضرب لذلك أمثلة ، ونحو نور د بعضها للدلالة على سائرها .

روى عن أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ثم قال لولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى
 كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يتدبر الخطبة
 إلى أن يدعها - وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على
 خطبة أخيه يتحمل أن يكون جواباً منه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من
 حدثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، فأدلى بعضه دون
 بعض أو شئ في بعضه وسكت عما شئ فيه في تكون النبي صلى الله عليه وسلم
 سئل عن رجل خطب امرأة فرضته وأذنت في إنكاره خطيبها من هو أرجح

(١) في الأصل عليهم . (٢) في الأصل يستطين .

عندما منه فرجعت عن الأول الذي أذنت في إنساكا حه قهوى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال ، وقد يكون أن ترجع عن أذنت في إنساكا حه فلا ينكحها من رجعت إليه ، فيكون هذا فساداً عليها ، وعلى خطيبها الذي أذنت له في إنساكا حه .

ثم روى حديث قاطمة بنت قيس أنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبها فقال لها أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصلو لك لاما له ، أنسكح أسمة ابن زيد . ثم قال هذا يدل على أمرين أحد هما أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحد هما بعد خطبة الآخر فلما لم ينوهما ولم يقل لها ما كان لواحد منها أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسمة بن زيد بعد خطبتهما استدلتا على أنهما لم ترض ، ولو رضيت واحداً منها ، أمرها أن تتزوج من رضيتك وأن إخبارها إياه من خطبها إنما كان إخباراً عما لم تأذن فيه ، ولعلها أستشارته ، ولا يكمن لها أن تستشيره ، وقد أذنت لأحد هما ، فلما خطبها على أسمة استدلتا على أن الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ، ولم يمكن حال يفرق بين خطبتهما حتى يجعل بعضها ويحرم بعضها إلا إذا أذنت للولي أن يزوجهها فكان لزوجها إن زوجها الولي أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمها وحلت له فأما قبل ذلك خالها واحدة وليس لوليهما أن يزوجها حتى تأذن ، فركرنها وغير ركرنها سواء — وكانت النتيجة التي استدل عليهما أن ما نهى عنه في الحديث إنما هو الخطبة بعد إذنهما للولي بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائز ، فأما ما لم يجز أمر الولي فأول حالها وأخره سواء .

وقال بعض الفقهاء إن النهى في الحديث معناه إذا ركنت الخطوبة إلى الخطاب — وضعوا هذا القيد بدل ما رأه الشافعى من أن النهى معناه إذا أذنت للولي في التزويج وهذا رأى مالك بن أنس وأبى حنيفة رحهما الله قال مالك في الموطأ بعد روايته الحديث — وتفصير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها نرى والله أعلم : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركت إلية ويفتقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضاها فهي تشرط عليه نفسها فمالك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم ترکن إلية إلا يخطبها أحد . فهذا باب يدخل الفساد على الناس .

اتفق الإمامان على تقييد ما أطلقه الحديث وإن اختلف بهما الطريق في ذلك فمالك قيده لأن إطلاقه — باب فساد يدخل على الناس — والشافعى قيده استدلاً بحديث فاطمة بنت قيس .

وجعل بعض الفقهاء النهى على إطلاقه فقالوا لا يحل لأحد أن يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخطاب لها .

ثم اختلفوا بعد ذلك إذا حصل الزواج مع المخالفة فقال أبو حنيفة والشافعى يمضى العقد لأن النهى ليس للتحريم بل للكرامة وقال بعض الفقهاء يفسخ العقد وروى عن مالك هذان القسم لأن ثالث أنه يفسخ قبل البناء وينثبت بعده .

وهذا الخلاف منشؤه اختلاف النظر إلى النهى كما قدمنا .

مثال آخر ، لما أخرج فيه الوجوب عن الحتم :

روى حديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل وحديث ابن عمر أنه عليه السلام قال من جاء منكم الجمعة فليغسل قال فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منها أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة — ثم روى عن عبد الله بن عمر قال دخل عثمان بن عفان المسجد يوم الجمعة وعمر ابن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فازدت على أن توضأ فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ قال الشافعى رحمة الله فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على من توه أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسائه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل على الاختيار لا على ألا يجرئ أمره بالغسل وغيره ، لأن عمر لم يكن ليدع عثمان إذا علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل إلا .. والغسل كما وصفنا بالاختيار .

والخلاصة أنه كان هناك خلاف بين الفقهاء في طريق استنباط الأحكام من أوامر المشرع ونواهيه فنارة يقونها على الفرض والتحريم وتارة يخرجونها عن ذلك إلى الندب والكرابة وتارة إلى مجرد الإرشاد بنوع من القرآن

أو الاستدلال أو الرأي وهاكم بعض الأمثلة بين اختلاف الفقهاء
في الاستنباط .

وضع الشارع العقود أسباباً لسياراتها كما وضع البيع سبباً لنقل ملك المبيع
للشترى والثمن للبائع ووضع الرهن سبباً لثبت حق المرتهن على العين المرهونة
حتى يكون مقدماً على سائر الفرمانات إلى غير ذلك من العقود التي أحلاها
ووضعها أسباباً وفي بعض الأحيان يرد عن الشارع نهى عن هذه العقود إذا
قارنتها صفة كافية في الربا وتراجيل الثمن إلى أجل مجهول فهل هذا النهى يبطل
سيبة العقود لسياراتها فتكون باطلة لا تنقل ملكاً ولا ثبت حقاً قال بذلك
بعض الفقهاء لكن أبا حنيفة وأصحابه نظروا في ذلك فنظرآ دقيقاً فقالوا إن
عقد البيع مثلاً ووضعه الشارع لسبب هو نقل الملك والنوى من أجل الصفة
المكرورة يفيد حرمة المباشرة ولا منافاة بين السبيبين فليكن لكل منهما أثره
ويخرج بهذا النظر بيع ناقل للملكية وحرام في آن واحد إلا أنهم اشترطوا
لاتفاقه الملكية حصول القبض وسموا البيع بهذا الشكل فاسداً وقالوا إنه يجب
على المتباعين أن يترادوا إزالة لأثر النهى فإذا لم يفعلا وتصرف المشترى في
البيع فهو متصرف في ملكه الذي استفاده من البيع ويقولون إنما لم نسر في
ذلك بمقتضى الرأى الصرف بل وجدنا الشارع نفسه قد سلك هذا الطريق في
الطلاق فإن الطلاق من التصرفات الشرعية التي وضعت خل عقدة الزوجية وقد
أمر أن يكون في قبض العدة أى في ظهر لم يمسها فيه فطلاق الحاضر منهى عنه
ومع ذلك فإن ابن عمر لما فعل ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجع
أمراته واعتذر بذلك التطلبية التي حصلت والزوج حاضر وهذا دليل على أن
النوى عن التصرف الشرعي لا تبرانه بصفة مكرورة لا يرغم سببته ومقدمة

كلام وجيه في الرد على من يقولون بالاعتداد بالطلاق المنهى عنه ولا يقولون بالاعتداد بالبيع المنهى عنه إذ هما في الواقع سواء من جهة النظر لكنه لا يتجه ضد أهل الظاهر الذين يطردون القول في جميع التصرفات الشرعية إذا نهى عنها ويقولون لا يعتد بها ومن أجل ذلك لا يمتدون بطلاق الخائن لأنه منهى عنه ويطعنون في صحة ما يشتهي الاولون من أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتداد بذلك التطليقة التي حصلت من ابن عمر . ومن ذلك أن الله أمر بكتابة الدين المؤجل وشدد في ذلك تشديداً يعرف من الاطلاع على آية الدين ولكن أكثر الفقهاء رأوا أن كتابة الدين لا تجحب وأنها أمر بإرشاد فن فعل ذلك فقد احتاط لنفسه ومن لم يفعل فلا إثم عليه إلا أنه ترك الاحتياط لنفسه وأخذوا ذلك من قوله تعالى في ختام الآية (فَإِنْ أَمِنَّ بِعِضْكُمْ بَعْضًا فَلَا يُؤْدِي الدِّرَى أَوْ تَمِينَ أَمَانَتَهُ) وخالفهم أهل الظاهر فقالوا إن كتابة الدين واجبة كسائر الواجبات المأمور بها فن لم يكتب أثمن وأعلمهم يقيدون ذلك بما إذا لم يأمر الدائن المدين دل على ذلك ختام الآية .

والبحث في مسألة الأمر والنهي وما ترتب عليه من الخلاف في الاستنباط طوييل الذي يحول لا يمكن استقصاؤه وفيما ذكرنا كفاية لمعرفته بصفته ميدانا للنزاع وسيباً من أسباب الخلاف وأنه يظهر الفرق بين من ينظر إلى روح التشريع ومن ينظر إلى حرافية النصوص .

(٦) تدوين أصول الفقه :

كانت هذه المنازعات في مادة الأحكام سيما لاشتغال العلامة بوضع

ما يسمونه بأصول الفقه وهي القواعد التي يلزم كل مجتهد أن يتبعها في استنباطه ويروى في تاريخ أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنها مكتوبة في تلك الأصول ولكن مما يحزن أنه لم يصل إلينا شيء من كتبهما .

أما الذي وصل إلينا ويعتبر أساساً صحيحاً لهذا العلم وثروة كبرى للباحثين فيه فهو الرسالة التي أملأها محمد بن إدريس الشافعى الإمام المكى ثم المصرى وقد تكلم في هذه الرسالة عن :

- (١) القرآن وبيانه .
- (٢) السنة ومقامها بالنسبة إلى القرآن .
- (٣) الناسخ والمنسوخ : (٤) علل الأحاديث .
- (٥) خبر الواحد . (٦) الإجماع .
- (٧) القباس . (٨) الاجتہاد .
- (٩) الاستحسان . (١٠) الاختلاف .

ذكر في الفصل الأول - كيف البيان - وجعله أنواعاً :

- (أ) ما أبايه خلقه نصاً كجمل الفرائض .
- (ب) ما أحکم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل اعداد الصلوات .

- (ج) ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له فيه نص حكم .
- (د) ما فرض الله على خلقه الاجتہاد في طلبه وابتلى طاعتهم بالاجتہاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم . وقد ضرب لكل نوع من ذلك الأمثلة الكافية للأفهام .

ثم ذكر أن القرآن عربي ليس فيه شيء إلا بلسان العرب وناظر ذلك من أدعى أن في القرآن عربياً وأجمعياً .

وأنشا من كونه كذلك أنه يفهم كما تفهم العرب معانها من كلامها ، وقد تكلم العرب بالكلام ظاهره العموم والمراد منه العموم ومثال ذلك من القرآن قوله تعالى (اللهُ خَالِقٌ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ) وقد يكون ظاهره العموم ويراد به الخاص ومثال ذلك قوله تعالى (الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لِكُمْ) فليس كل الناس قالوا ولا كلهم جمعوا وقد يكون ظاهره دالاً على معنى وسياق الكلام يدل على أن المراد غير ظاهره نحو قوله تعالى (دَأْسَلَ الْقَرِيَةَ التِّي كَنَا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَفْبَلْنَا فِيهَا) . فالسياق يدل على أن المراد أهل القرية وأهل العير .

وقد يكون ظاهر القرآن العموم والسنّة تدل على خصوصه كما في آية المواريث هي عامة الظاهر ، ودللت السنّة على أنه إنما أريد بعض الوالدين والملوودين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والملوودين والزوجين واحداً ولا يكون الوراث منهما فاتلاً ولا ملوكاً .

وانتقل من ذلك إلى بيان أن السنّة مفروضة الاتباع باسر الله وأنهما هي الحكمة المذكورة في قوله تعالى (وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ) وفي قوله (وَإِذْ كَرِنَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنْ) من آيات الله واحكمته وأفاض القول في إقامة البرهان على حججية السنّة ثم قال وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل وجهاً : أحد هما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنزل الله والآخر حملة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعاماً أم خاصاً وكيف أراد أن يأتني به العباد وكلها أتبع فيه كلام الله تعالى . ثم قال وهناك وجه ثالث وهو ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب

وهذا يختلف فيه فنهم من أجازه ومنهم من قال لم يكن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب فالأصل وحرم إنما بين فيه عن الله تعالى كا بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله تعالى ومنهم من قال ألق في روعه كل ماسن . قال الشافعى رحمة الله وأى هذا كان فقد بين الله تعالى أنه فرض فيه طاعة رسوله . ثم تكلم في الناسخ والمنسوخ وبين أن الكتاب قد ينسخ رحمة لخلقه بالتوسيعة عليهم زيادة فيها ابتدأهم به من نعمه وأبان أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثيل ما نزل به نصاً ومفسرة معنى ما نزل الله به نصاً ومفسرة معنى ما نزل الله تعالى منه جيلاً . وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها إلا سنة له والظاهر من برهانه على ذلك أنه يريد أن السنة لا ينسخها ما هو أقل منها من آراء المخلوقين وأنها إذا نسخت بالقرآن فلا بد أن يكون معها سنة تبين أنها منسوخة ، والذى اضطره إلى ذلك الخذر من أن يأخذ الناس بعمومات القرآن ويتركوا السنن المخصوصة لها بمحجة أن عام القرآن ناسخ لخاص السنة كما أوضح ذلك .

ثم بين أنه قد يستدل بالسنة على نسخ أحد النصوص القرآنية بنص آخر كما أنه في آبى الوصية والمواريث استدل بالخبر المشهور « لا وصية لوارث ، على أن الميراث ناسخ للوصية فلا يجب الوصية للوالدين والأقربين إلا أن طاوساً وقليلاماً » قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين . ثم بين ذكر أمثلة للفرائض التي أنزلها الله نصاً والفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها . والفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أزيد به الخاص . ثم بين أن في اتفاق الفقهاء على أنهم لا يورثون

قائلًا عن قوله مع عموم القرآن حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا في شيء من سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها إذا قالت هذا المقام فيها الله تعالى فيه فرض منصوص فدللت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيها كان مثلك من القرآن هكذا وكانت فيها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليس الله فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وأنها تجري على مثال واحد.

ثم انتقل إلى بيان علل الأحاديث ، وبدأ باعتراض من قائل لم يسمه قال إننا نجد من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث في القرآن مثلها نصاً وأخرى مثلاً في القرآن جملة وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها في القرآن شيء . وأخرى متفقة وأخرى مختلفة . وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ . وأخرى فيها نهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون ما نهى عنه حرام وأخرى فيها نهي فيقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحرير ثم نجدكم تذهبون إلى بعض التوأقيع المختلفة من الأحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضًا فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وترككم ثم تفترقون بعد فتنكم من يترك من حديثه الشيء وأياخذ بعيل الذي ترك أو أضعف منه إسناداً ، أफاض رحمة الله في بيان علل الأحاديث بالحسن

شرح من جهة تلقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم عن ناسخ السنة ومنسوخها وضرب على ذلك الأمثلة الكثيرة وأقى بأحاديث عدة مختلفة في ظاهرها فأبayan وجه اختلافها وكيف يكون عمل المحتد في الجميع أو

الترجمة بيتها .

وتكلم بعد ذلك في ثبيت خبر الواحد فأفاض البيان في حجته وذلك أطول ما كتب .

ثم تكلم عن الاجماع واستدل له بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث على لزوم جماعة المسلمين وقال إنه لا معنى له إلا لزوم ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيما .

ثم تكلم عن القياس والاجتهاد وقال إنهم أسمان لمعنى واحد ذكر للقياس وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه وإن يكن الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبيهًا فيه وقد يختلف القائسون في هذا . واحتاج للقياس وأنه من الدين وسع في الاختلاف الناشيء من الاجتهاد وروى حديث عمر بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخذ أعلاه فأخطأ فله أجر .

ثم تكلم عن الاستحسان ورده على القائلين به والاستحسان هو القول بغير خبر ولا قياس وبين من له الحق أن يقيس ثم قال وللقياس وجوه فأقواءها أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسوله صلى الله عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم أن قليلاً إذا حرم كان كثيرة مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة وكذلك إذا حد على يسير من الطاعة ، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً - وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحد وذم لأنها داخل في جملته فهو هو بعينه لا قياس على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا ما كان في معنى الحلال فأحل والحرام

غيره ويكتفى أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبه من معندين مختلفين فصرفه إلى أن يقيسه على أحد هما دون الآخر ويقول غيرهم من أهل العلم ماعدا النص من الكتاب والسنّة وكان في معناه فهو قياس .

ثم تكلم في الاختلاف بين مالا يجوز فيه الاختلاف وهو ما أقام الله تعالى به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بينما لم يجعل الاختلاف فيه لمن علمه - وما يجوز فيه الاختلاف وهو ما كان ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياساً واتبع ذلك بالأمثلة الكثيرة التي استبط حكمها قياساً وكان له مخالفون في قياسهم فنظارهم مناظرة تنم عن القوّة في التعبير وعن كثيـر الاطلاع .

ومن أحسن ما رأيته في كتابة الشافعى رحمه الله أنه يحکى أقوال من ينظارهم تامة الحجّة واضحة البرهان ويفصل كل ما يمكن أن يكون لهم من قوّة ثم يكرّر على أدلةهم وليس أدل على ذلك مما كتبه في الاحتياج بالسنة له ولخصومه مع أنّي رأيت فيما كتب بعض المتأخرین عند ذكر الاحتياج بالسنة أنه لم يزد على قوله « وهي ضرورة دينية ، فـا أعظم الفرق بين المتعلمين .

إن هذه الرسالة كما قلنا تراث كريم من ذلك العهد القديم ، ينبعنـاعـنـ كـثـيرـ من خـلالـ القـومـ فيـ ذـلـكـ الـمـهـدـ منـ حـسـنـ الـمـكـتـابـ إـلـىـ حـسـنـ الـأـدـبـ إـلـىـ اـحـتـرـامـ المـخـالـفـينـ فـيـ الـمـنـاقـشـاتـ إـلـىـ حـضـورـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـيـ أـقـسـمـهـمـ حـينـ الـنـاظـراتـ .

(٧) ظهور الاصطلاحات الفقهية :

كان القرآن يطلب ما يريد طلبه بالأساليب التي أوصلناها في الدور الأول.

وليس لأسلوب فضل على الآخر في قوة الطلب بل كلها متساوية في ذلك وكذلك كانت تطلب السنة ما تزيد طلبه . فلما تمايزت المطلوبات أمام أنظار الفقهاء اضطروا إلى اختبار أسماء تدل عليها وهي : الفرض - الواجب - السنة - المندوب - المستحب .

فالفرض والواجب اسمان لما طلب طلباً حتى لا لأن الفرض عند الحنفية ما ثبت طلبه بدليل قطعى وروداً ودلالة كالأيات القرآنية وما ثبت من السنة ثبوتاً قطعياً بتواتر أو شهرة إذا كانت نصاً والواجب ما ثبت طلبه بدليل ظنى الورود أو الدلالة أو هما معاً ، ومثال الفرض عندهم فرامة ما تيسر من القرآن في ركعتين من أي صلاة . ومثال الواجب أن يكون المقصود فيهما هو الفاتحة ويترتب على ترك الفرض بطلان الصلاة وعلى ترك الواجب سهوأ بمحود السهو وعلى تركه عمداً وجوب إعادة الصلاة مادام في الوقت فإن خرج الوقت فقد أساء . أما عند غيرهم فلا فرق بين فرض وواجب بل جميع ماطلب حتىما فرض وواجب سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون لكنهم يفرقون بينهما في الحج فيقولون إن ما طلبه الشارع ولا جبر له ففرض كالوقوف بمعرفة وطواب الإفاضة وما طلبه وجبر تركه بدم فواجب كالإحرام وعندهم فرض يعرف بفرض الكفاية وهو كل فعل طلبه الشارع من غير قصد إلى فاعله فتنى فعله المكلف سقط المخرج عن الباقيين ومن تركوه جميعاً أثموا .

وسموا المأمور به الذى يتوقف عليه غيره شرطاً إذا كان خلرجاً عن حقيقته كاستقبال القبلة للصلوة وركناً إذا كان جزماً منها كالركوع في الصلاة .

والسنة في اصطلاح الحنفية ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه

مع تركه إياه أحياناً بلا عذر ، والمندوب والمستحب مالم يوازن عليه وإن لم يفعله بعد أن رغب فيه . وفي اصطلاح آخر : السنة والمندوب والمستحب يعني واحد وهو ما طلب طلباً غير جازم إلا أنهم يقولون سنة مؤكدة لاسماء الحنفية سنة وغير مؤكدة لما سموه مندوحاً ومستحباً .

وأصطلاحاً على أن ما طلب الشارع الكف عنه يطلق عليه حرام ومكره . فالحرام عند الحنفية مقابل الفرض ، والمكره كراهة التحريم مقابل الواجب . والمكره كراهة التزويه مقابل السنة . وعند غيرهم الحرام مقابل الفرض والواجب لترادفهما والمكره كراهة التحريم أو كراهة شديدة ما قبل السنة المؤكدة . والمكره كراهة التزويه ما قبل السنة غير المؤكدة .
وسنوات لم يطلب الشارع فعله ولا الكف عنه مباحاً .

ومن الاصطلاحات الفقهية قولهم فاسد وباطل وما اسمان لسمى واحد عند بعض الفقهاء ، وهو مالا يجزي عن فاعله ولا يترتب عليه أثره وفرق الحنفية بينهما فقالوا الباطل لا يترتب عليه أثر وال fasid يترتب عليه أثر مع ختت إلى غير ذلك من الاصطلاحات التي تعرف من الأطلاع على كتب الفقه وإنما نريد هنا أن كثيراً من هذه الاصطلاحات محدث .

(٨) ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة :

لم يبق لأحد من فقهاء الدورين الماضيين ذكر إلا بقدر ما ينقل لهم من الأقوال ، في أثناء كتب الخلاف على كثرة عددهم وعظم شأنهم فهناك فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين ، لهم في التشريع الإسلامي أكبر الآثار إذ هم السلف الصالحة وهم البراس لن أبياتهم ومع ذلك فإن أسماءهم طويت ولم يعتبر
(١٣ - تصریح)

واحد منهم متبعاً جمهور يسير على إثره ويقلده في بجموع آرائه . أما في هذا الدور فقد ظهر مجتهدون اعتبرهم الجمهور أئمة يرسم خطام ويعمل بهقتضي آرائهم حتى أنه ليجعلها بمثابة فصوص الكتاب والسنة لا يجوز له أن يتعداها ، والذى منحهم هذا الامتياز الأسباب الآتية :

أولاً : أن بجموع آرائهم دون ، ولم يكن ذلك لأحد من السلف .

ثانياً : أنه قام لهم تلاميذ قاموا بنشر أفواههم والدفاع عنها والانتصار لها وكان لهم من المقام في الهيئة الاجتماعية ما جعل لما ينتظرون من الرأى قيمة .

ثالثاً : ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القاضى من المذهب حتى لان تكون حريرته في الرأى مظنة لاتباع المجرى فى القضايا ولا يكون ذلك إلا إذا كان له مذهب مدون . وما نحن أولاه نترجم هؤلاء الفقهاء الذين دونت مذاهبهم وكان لهم اتباع بالأمسار المختلفة مع بيان ما امتاز به كل منهم .

(١) الإمام أبو حنيفة :

هو العمان بن قاتم بن زوطى - ولد سنة ٨٠ من الهجرة بالكرفة ولما شب تلقى الفقه عن حادى بن أبي سليمان وكان ذلك فى أوائل المسائة الثانية وسمع كثيراً من علماء التابعين كقطان بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر - أدرك أبو حنيفة تحول الأسر من بني أمية إلى بني العباس وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى في هذا الانتقال وبها تمت بيعة أبي العباس السفاح ولم نسمع له في تلك الحركة ذكرآ إلا أنه يقال إن يزيد بن هبيرة والى العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه ولادة القضايا فأباى فضربه من أجل ذلك ، وإنما إذا سهل علينا أن نفهم إياه شخص أن يتولى القضايا فلا شك أنهم أنه

يضرب على ذلك ، إذ أن الضرب بالسوط وهو نهاية الاحتقار لا يفعله عاقل ليحمل إنساناً على تولي أشرف المذاهب بعد الإمارة وهو منصب القضاة -
 (إذا لم يكن ، ثم إلا الإباء فإنما لا نظن أنه يحدث في قلب الأمير من الضغف
 ما يحمله على إجراء تلك العقوبة ولا سيما أن الفقهاء كانوا متوفرين بالسکوفة
 فلا يعز على ابن هبيرة أن يختار من بينهم من يؤدي هذه المهمة .

إن أظن أن مثل هذا العرض كان الفرض منه محنة المعروض عليه حتى
 يعرف مقدار ولاته للدولة فإن العذراء على ما يظهر كانوا يمتنعون أن يتولوا
 عملاً للدولة لا يحبونها لثلا يكرون ذلك تأييداً لها ، وقد حصل أن قام بالකوفة
 في هذا العهد ناثران ، أولهما زيد بن علي بن الحسين الذي خرج سنة ١٢٢ في خلافة
 هشام بن عبد الملك وإماراة يوسف بن عمر الثقفي على العراق فقتل . والثاني
 عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر في عهد اضطراب الحبيل سنة ١٢٧
 وقد كانت من أبي حنيفة كلمة قتل على امتداح زيد كما نقل ذلك عنه من كتبوا
 سيرته ويمكن أن يكون قد عاد ذلك منه في أيام عبد الله بن معاوية فأراد
 ابن هبيرة أن يختبر ولاته لبني أمية فعرض عليه القضاة فامتنع فضربه لاته
 شعر بانحرافه عن بني أمية لأنه أبي أن يتولى القضاة .

كان أبو حنيفة رحمة الله خزازاً بالكرة يبيع ثياب الخز و كان معروفاً
 بصدق المعاومة والنفرة من المماكسة وكان حسن الوجه حسن المجلس حسن
 المواساة لأخوانه وكان ربعة من الرجال أحسن الناس منطقاً وأحلاماً نفعه .
 قال جعفر بن ديمع أفت على أبي حنيفة خمس ستين فنا رأيت أطول منه صينا
 فإذا سئل عن الفقه قفتح و سال كالوادي و سمعت له دويها وجهة في الكلام
 وكان إماماً في القياس ، وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري :

يا أبا عبد الله : ما أبعد أبا حنيفة عن الفنية ماسمه يهناك عدوا له قط فقال : هو أعقل من أن يسلط على حستنه ما يذهبها . اتصل به كثير من الطلبة وأخذوا عنه وعادوا في وضع المسائل وفي الجواب عنها ، وكانت طريقته في الاستنباط ما قاله عن نفسه : [إِنِّي أَخْذُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِذَا وَجَدْتُهُ فَإِنْمَا أَجْدُهُ فِيهِ أَخْذَتْ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآثَارَ الصَّحَاحَ عَنْهُ الَّتِي نَشَأْتُ فِي أَيْدِي الشَّفَاقَاتِ فَإِنَّمَا أَجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَتْ بِقُولِ أَحْبَابِهِ مِنْ شَتَّى وَادِعَ قَوْلَ مِنْ شَتَّى ، ثُمَّ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا قَوْلُ غَيْرِهِمْ فَإِذَا أَنْهَى الْأَمْرَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ (وَعَدَدُ رِجَالًا قَدْ اجْتَهَدُوا) فَلَمْ أَجْتَهِدْ كَمَا اجْتَهَدُوا .

وقال سهل بن مزاحم :

كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من النسب والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليهم أمورهم ، يضي الأمور على القياس فإذا نبيح القياس يضي عليه الاستحسان ما دام يضي له فإذا لم يضي له رجع إلى ما يتمتع المسلمون به ، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أو ثق رجع إليه .

وقال محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا استحسن لم يلهمه أحد منهم لكرهة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعونه جميعاً ويسألون له . وكان أبو حنيفة عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديداً ، الاتباع لما كان عليه الناس بيلده .

وكان في عمره من كبار الفقهاء بالكوفة ثلاثة وهم :

(١) سفيان بن سعيد التورى من أئمة أهل الحديث . أجمع الناس على دينه وورعه وذاته وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كانت لهم أتباع . قال سفيان بن عيينة ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام من التورى ولد سنة ٩٧ وتوفي سنة ١٦١ .

(٢) شريك بن عبد الله التخعمي — ولد ببغداد سنة ٩٥ كان عالما فقيها فهما ذكيا فطنا تولى القضاة بالكوفة أيام المهدى ثم عزله موسى المادى وكان عادلا في قضائه كثيرا الصواب حاضر الجواب توفى سنة ١٧٧ بالكوفة .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبلي — ولد في سنة ٤٧ كان من أصحاب الرأى وتولى القضاة وأقام حاكما ٣٣ سنة ولـى لبني أمية ثم لبني العباس وكان فقيها مفتيا قال التورى : فقهاؤنا ابن أبي لبلي وأبن شبرمة توفى سنة ١٤٨ .

وكان بين هؤلاء الفقهاء الثلاثة وأبا حنيفة وحشة ، أما الأول فلما بين أهل الحديث وأهل الرأى من سوء التفاهم وأما ابن أبي لبلي فكان قاضى البلد وكان أبو حنيفة ربما استفسر فيها قضى فيه ابن أبي لبلي فيفقى بخلافه فاستأثر بذلك ابن أبي لبلي حتى حلوا الأمير مرة أن ينهى أبو حنيفة عن الفتيا والذى كان ينهى وبين شريك سببه تناقض الآقران .

لما أنس أبو جعفر المنصور مدينة بغداد استقدم إليها كثيرا من أعيان العلماء في المدن المختلفة وكان أبو حنيفة من استقدمهم ويردون أن حكاية عرض القضاة عليه تكررت مرة أخرى وعقب من أجلها . وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٥٠ .

أما تلاميذه الذين انتسبوا إليه انتساب المتعلم المعلم وكانت لهم اليد الطولى

في تفريع الفروع وإعداد المخواب عنها فأشهرهم .

أولاً : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصارى ولد سنة ١١٢ ولما شب اشتغل برواية الحديث فروى عن هشام بن عروة وأبي اسحاق الشيبانى وعطاء بن السائب وطبقتهم ثم تفقه أولاً بابن أبي ليلى ، أقام معه مدة ثم انتقل إلى أبي حنيفة رحمه الله فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له وهو أول من صيف الكتب على مذهبة وأمل المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . وأنى على أبي يوسف كثير من أصحاب الحديث مع أنهم قلباً يوجبون كلمة نداء إلى أحد من أصحاب الرأى ، قال يحيى بن معين ليس في أصحاب أكثر حديثاً ولا أثبتت من أبي يوسف وقال : أيضاً أبو يوسف صاحب الحديث وصاحب سنة ، توفي أبو يوسف رحمه الله سنة ١٨٣ .

ثانياً : زفر بن المذيل بن قيس المكوفى ولد سنة ١١٠ كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأى وكان أنفس أصحاب أبي حنيفة ، كانوا يقولون إن أبي يوسف أتبعهم للحديث ومحمد أكثراً لهم تفريعاً وزفر أقيسهم ولم يخض الغمرات إلى الدنيا بل ظل حياته مشغلاً بالعلم والتعليم حتى مات سنة ١٥٧ فهو أقدم أصحاب أبي حنيفة موتاً .

ثالثاً : محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى مولاه كان أبوه الحسن من قرية اسمها حرستى من أعمال دمشق ثم قدم إلى العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسين ، طلب العلم في صباح فروى الحديث وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق ولم يحالسه كثيراً لأن أبي حنيفة توفي ومحمد حدث فأتم الطريقة على أبي يوسف وكان فيه عقل وفطنة فبلغ نوعاً عظيماً وصار هو المرجع لأهل الرأى في حياة أبي يوسف وقد كانت

بين الرجلين وحشة بأخره استمرت زمناً حتى توفى أبو يوسف .

وعن محمد أخذ مذهب أبي حنيفة فإن الحنفية ليس بأيديهم إلا كتبه كما
ترى في فصل التدوين . وقد قابله الشافعى رحمه الله ببغداد وقرأ كتبه ونظره
في كثير من المسائل ولهم مناظرات مدونة ممتعة وممظومة قرأناه من روایة
الشافعى نفسه أو روایة أصحابه .

وكان وفاة محمد بن الحسن سنة ١٨٩ بالرى وهو مصاحب للرشيد .

(رابعاً) الحسن بن زباد اللزاوى الكوفى مولى الانصار وهو من قلاميد
أبي حنيفة ثم أبي يوسف وحمد بعده وصنف الكتب في مذهب أبي حنيفة
ولكن كتبه وأراءه ليس لهما من الاعتبار ما لكتب محمد وأرائه ودرجته
عند أهل الحديث نازلة توفي سنة ٢٠٤ .

هؤلاء الأربعة هم الذين انتشر بهم مذهب العراقيين وتلقاه الناس عنهم
وكان لأبي يوسف وحمد خاصة عند بني العباس ما يجعل لأقوالهم مزية وتقديما
على قول غيرهم من أهل الحديث . وهم الذين لهم الفضل الأكبر في وضع
مسائل الفقه والإجابة عنها ولم تكن فسيتهم إلى أبي حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد
بل نسبة المتعلم إلى المعلم مع استقلالهم بما به يفتون فلم يسكونوا يقرون عند
ما أتفى به أستاذهم بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف ولذلك تمجد
كتب الحنفية تورداً أقوال الأئمة الأربعة بأدائها وربما يكون في المسألة الواحدة
أربعة أقوال لأبي حنيفة قول وأبي يوسف قول وحمد قول ولزفر قول
حسبما يظهر لهم من الآثار أو المعانى وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم
المختلفة أقوالاً للإمام رجع عنها ولكن هذه غفلة شديدة عن تاريخ هؤلاء
الائمة بل عاد ذكر في كتبهم فإن أبي يوسف يمحى في كتاب الخراج رأى

أبي حنيفة ثم بذكرا رأيه مصرحاً بأنه يخالفه ويبيّن سبب الخلاف كذلك يفعل في كتاب خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلٍ فإنه أحياه يقول برأى ابن أبي ليلٍ بعد ذكر الرأيين ومحمد رحمة الله يحكى في كتبه أقوال الإمام وأقوال أبي يوسف وأقواله مصرحاً بالخلاف على أنه لو كان كذا قالوا لم يكن مارجع عنه من الآراء مذهبًا له ومن الثابت أن أبو يوسف ومحمدًا رجع عن آراء كثيرة رأها الإمام لما اطلعوا على ما عند أهل الحجاز من الحديث ، فالحقائق تاريختنا أن آئمه الحنفية الذين ذكرناهم بعد أبي حنيفة رحمة الله ليسوا مقلدين له لأن التقليد لم يكن نشأ في المسلمين في ذلك التاريخ بل كان المفتون مستقلين في الفتوى ببناء على ما يظهر لهم من الأدلة سواء عليهم أخالقوها معلميهم أم واققوهم ولم تسكن نسبة أبي يوسف ومحمد إلى أبي حنيفة إلا كنسبة الشافعى إلى مالك .

ومن تلاميذ أصحاب أبي حنيفة الذين نهلوا كتبهم :

(١) إبراهيم بن رستم المروي تفقه بمحمد بن الحسن وسمع مالكا وغيره .
وله التوارد كتبها عن محمد توفي سنة ٢١١ .

(٢) أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري تفقه بمحمد
ابن الحسن وروى عنه كتبه ومبسوط محمد الذي رأيته هو من كتابته

(٣) بشر بن غياث المريسي تفقه بأبي يوسف وكان من أخص أصحابه
وكان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس لاشتهر به بعلم الفلسفة وكان أبو
يوسف يذمه ويعرض عنه توفي سنة ٢٨٨ ولهم تصانيف وروايات كثيرة عن
أبي يوسف قوله في المذهب أقوال غريبة منها جواز كل الحمار وكان ينته وبيه
الشافعى مناظرات وإليه تنسب طائفه من المرجحة يقال لها المريسيه .

(٤) بشر بن الوليد الكندى تفقه بأبي يوسف وروى عنه كتبه وأماله .

وولى القضاة ببغداد في زمن المعتصم توفي سنة ٢٣٧ وكان متاحملًا على محمد بن الحسن وكان الحسن بن مالك ينهاه ويقول : قد عمل محمد هذه الكتب فاعمل أنت مسألة واحدة ، وكان واسع الفقه متعدداً .

(٥) عيسى بن أبيان بن صدقة القاضي تفقه بمحمد وبالحسن بن زياد وكان من رجال الحديث توفي بالبصرة سنة ٢٢١ .

(٦) محمد بن سعادة التميمي حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد وكتب النواذر عن أبي يوسف ومحمد ولد سنة ١٣٠ وتوفي ٢٣٣ ، وولى القضاة للأمويين ببغداد سنة ١٩٢ ، ولما مات قال يحيى بن معين : مات ريحانة الفقهاء من أهل الرأى .

(٧) محمد بن شجاع الشنجي تفقه بالحسن بن زياد وبرع في العلم وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورعرع وعبادة مات سنة ٢٦٧ وله كتاب تصحيف الآثار وكتاب النواذر وكتاب الصاربة وغيرها ، وله ميل إلى مذهب المعتزلة ، وهو ضعيف الرواية عقد أهل الحديث جرحوه بكثير من القول .

(٨) أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد ، وكتب مسائل الأصول والأمثال توفي بعد المائتين .

(٩) هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصري قبل له الرأى لسعة علمه وكثرة فهمه كما فيل ربيعة الرأى ، تفقه بأبي يوسف وزفرو له مصنف في الشروط وأحكام الوقف ، توفي سنة ٢٤٥ .

(١٠) أبو جعفر أحدهن عران قاضي الديار المصرية تفقه بمحمد بن سعادة

وهو أستاذ أبي جعفر الطحاوى توفى سنة ٣٨٠ صنف كتاباً يقال له الحجاج .

(١١) أحد بن عمر بن مهير الشهير بالخفاف أخذ عن أبيه عن الحسن بن زيد كان فرضاً حاسباً عارفاً بذاته أبي حنيفة وصف للمهدي بالله كتاب الخراج وله كتاب الحيل ، وكتاب الوصايا وكتاب الشروط وكتاب الوقف وغير ذلك ، توفي سنة ٢٦١ .

(١٢) بكار بن قبية بن أسد القاضى المصرى ولد بالبصرة عام ١٨٢ وتفقه بهلال الرأى وكان أفقه أهل زمانه فى المذهب صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهد وكتاباً جليلاً نقض فيه على الشافعى رد على أبي حنيفة ، توفي سنة ٢٩٠ .

(١٣) أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى أخذ الفقه عن عبى ابن أبيان وهلال وله المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضى وكتاب الفرائض توفي سنة ٢٩٢ .

(١٤) أبو سعيد أحد بن الحسين البردوى أخذ الفقه عن إسماعيل بن حاد ابن حنيفة عن أبيه ، عن أبي علي الدقاق عن موسى بن نصير عن محمد عن جده وقتل فى واقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧ كانت له مناظرة مع داود بن على إمام أهل الظاهر .

(١٥) إمام المتأخرین من رجال هذا الدور أبو جعفر أحد بن محمد بن سلامة الأزدى الطحاوى إمام جليل ولد سنة ٢٣٠ قرأ أولاً على المزنى تلميذ الشافعى وهو غالى ثم انتقل إلى أبي جعفر أحد بن أبي عمران القاضى فتلقى ثم لقى بالشام أبا خازم قاضى القضاة بها فأخذ عنه وكان إماماً فى الأحاديث والأخبار وتصانيفه فاق بها معاصريه وسئل ذكر بعد .

الإمام الثاني مالك :

هو مالك بن أنس بن أبي عامر ينتهي نسبه إلى ذي أصبغ من اليمن قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها وحده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد معه المغافر كلاها خلا بدرأ ، ولد مالك بالمدينة سنة ٩٣ .

طلب العلم على علماء المدينة وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمن أقام معه مدة طويلة لم يخلطه بغيره وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهرى وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريمة الرأى . ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفتيا قال مالك ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أنى موضع لذلك .

وأجمع الناس على أنه إمام في الحديث موثوق بصدق روایته اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم حتى قال بعضهم أصح حديث ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قال الواقدي وغيره : كان مجلس مالك مجلس وقار وحمل وكان رجالاً مهبياً نبيلاء ليس في مجلسه شيء من المرأة واللغط ولا رفع صوت إذا سُئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا - وكان له كتاب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجامعة فليس أحد من حضر يدّنو منه ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة وإجلالاً وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك ولم يكن يقرأ كتبه على أحد وهذه هي عادته إلا أن يحيى بن بكر ذكر أنه سمع الموطا من مالك أربع عشرة مرّة وزعم أن أكبرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه

وقد أخذ عنه الحديث كثير من أجيال المحدثين واتباعه كثير من المتفقين
فقد كانت مالك صفتان الأولى : أنه حديث والثانية : أنه مفت
ومستنبط ، فمن الجهة الأولى : روى عنه الأجلاء من شيوخه كريمة ويعيني
ابن سعيد وموسى بن عقبة وغيرهم وروى عنه من أقرانه كسفيان الثوري
والبيت بن سعد والأوزاعي وسفيان بن عيينة وأبو يوسف صاحب أبي
حنفية ، وروى عنه من سادة تلاميذه محمد بن إدريس الشافعى وعبد الله
ابن المبارك ومحمد بن الحسن الشيبانى وغيرهم .

ومن الجهة الثانية أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أئمة مذهبة
وسيأتي ذكرهم .

وكان مالك رحمه الله يعتمد في فتاياه أولاً -- على كتاب الله ثم على سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنده منها وعمدته في ذلك كبار المحدثين
من علماء الحجاز ويعطي لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبيرة ولا سيما
عمل الأئمة وفي مقدمتهم العُمران وقد يرد الحديث لأنه لم يجر عليه عمل
وقد نازعه في ذلك فقهاء الأمصار وقد قدمنا لك رسالة البيت بن سعد إليه في
ذلك ورد الشافعى هذا الموضوع كثيراً في الأيم وكذلك أبو يوسف صاحب
أبي حنيفة رحهم الله . ثم يعتمد على القياس إذا لم يكن نص كتاب أوصنه وقد
نسب إليه العمل بالصالح المرسلة كما نسب إلى الحنفية القول بالاستحسان وقد
تسمى هذه الصالح بالاستصلاح ؛ ومنع المصالح المرسلة المصالح الذى لم يشهد
لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين وحمل النزاع في العمل بها إذا
صادفت دليلاً آخر من نص أو قياس ومثال ذلك الضرب للامتناع بالتهمة
بالسرقة قد قال بجوازه مالك وبخلافه غيره لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى
وهي مصلحة المضروب لأنه ربما يكون بريئاً وترك الضرب في مذنب أهون

من ضرب بريء فإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال في الضرب
فتح باب إلى تعذيب البريء . ومن ذلك المفقود زوجها إذا اندرس خبر موته
وحباته وقد انتظرت سنتين وقضرت بالمزوبة ، والمرأة تباعد حيضها سنتين
وتموقد عدتها في النكاح وبقيت منوعة من النكاح أخذ المالك برأى عمر فيها
فقال نسكيح زوجة المفقود بعد أربع سنتين من انقطاع الخبر وتمتد الممتدة تطهيرها
ثلاثة أشهر بعد أن يمر عليها مدة الحيل وهي تسعة أشهر فالمجموع سنة راعوا في
الأولى مصلحة الزوجة ولم يراعوا مصلحة الزوج الغائب وراغعوا في الثانية
مصلحة الزوجة من المخالفة للنص الصريح وهو قوله تعالى (والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون) وهي لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتد بالأشهر

والخلاصة أن المصلحة المرسلة مصلحة ترجع إلى حفظ مقصود شرعى
يعلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة أو الإجماع إلا أنها لا يشهد لها أصل معين
بالاعتبار وإنما يعلم كونها مقصودة لابد لـ واحد بل بمجموع أدلة وقرائن
أحوال وتفاريق الأمارات ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة ولا خلاف
في اتباعها إلا عند ما تعارضها مصلحة أخرى وعند ذلك يكون الخلاف في
ترجيح أحد المصلحتين كما ذكرنا ذلك في الاستحسان (راجع فصل المصالح
المرسلة في مستচني الغزال فإنه نفيس) .

وستذكر لك جملة من مسائل المالك حينما نتكلم في كتب مذهبة .

أقام المالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر وهذا ما جعل معظم حديثه يدور
على مارواه الحجازيون وقلما تبعده في موطنها ذاكراً لغيرهم ورحل إليه الناس
يتعلقون عنه الحديث والمسائل إلى أن توفي سنة ١٧٩ .

وأكثر من رحل إليه المصريون والمغاربة من أهل أفريقيا والأندلس

وهم الذين ترلوا نشر مذهبهم في شمال أفريقيا كله وفي الأندلس ثم ظهر بالبصرة وببغداد وخراسان بواسطة علماء سذكراهم .

أما الذين رحلوا إليه من المصريين وهم عmad مذهبهم فهم :

(١) أبو محمد عبدالله بن وهب مسلم القرشي مولاه : روى عن مالك والليث ابن سعد وسفيان بن عبيدة وسفيان الثوري وغيرهم من طبقة مالك وتفقهه بمالك والليث ، رحل مالك سنة ١٤٨ ولم يزل في صحبه إلى أن توفي مالك وكان يكتب إليه إلى عبدالله بن وهب فقيه مصر إلى أبي محمد المفتى ولم يكن يفعل هذا الغيره وقال فيه ابن وهب عالم وقال ابن عبدالحكم هو أثبت الناس في مذهب مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا وقال أصيغ : ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسن والأثار إلا أنه روى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم ومامن أحد إلا زجر مالك إلا ابن وهب فإنه كان يعظمه ويحبه وقال ابن وهب : لو لا أن الله أنقذني بمالك والليث لضلال ، فقيل له : فكيف ذلك ؟ فقال أكترث من الحديث غيري فكتب أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان - خذ هذا ودع هذا - ولد سنة ١٢٥ وتوفي بمصر سنة ١٩٧ .

(٢) أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم العتيق مولاه ، روى عن مالك والليث وأبن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم رحل إلى مالك بعد ابن وهب ببعض عشرة سنة وطالت صحبه له ولم يخالط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه مثل مالك عنه وعن ابن وهب فقال ابن وهب عالم وأبن القاسم فقيه - قال ابن وهب لأبي ثابت إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك فعليك بأبن القاسم فإنه افرد به وشغلنا بغيره وقال يحيى بن يحيى كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه توفي بمصر سنة ١٩١ .

(٣) أشهب بن عبد العزيز القبيسي العامري الجعدي روى عن مالك والليث وغيرهما وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين قال الشافعى ما رأيت أفقه من أشهب وانته إلى الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه فقال كانا كفري سري رهان وربما وفق هذا وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا . ولد أشهب سنة ١٤٠ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ .

(٤) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أبي بن الليث سمع مالك والليث ابن سعد وابن عيينة وابن طيبة وغيرهم كان رجلا صالحأ نفقة متحققاً بهذب مالك فقيها صدوقاً عاقلاً حلياً وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب . وبلغ بنو عبد الحكم بمصر من الجاه والنقدم ما لم يبلغه أحد وكان صديقاً لشافعى وعليه نزل إذا جاء فأكرم مثواه وبلغ الغاية في بره وعنده مات وروى عن الشافعى وكتب كتبه لنفسه وابنه وضم ابنه محداً إليه . وإلى ابن عبد الحكم أوصى ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، ولد سنة ١٥٥ وتوفي بمصر سنة ٢٢٤ .

(٥) أصيغ بن الفرج الأموي مولاه . رحل إلى المدينة ليس معه من مالك فدخلها يوم مات فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه منهم وهو أجل أصحاب ابن وهب وكان كاتبه وأخص الناس به . فقيل لأشهب من لنا بعده فقال أصيغ بن الفرج ، وقال ابن البار ما افتح لي طريق من الفقه إلا من أصول أصيغ وكان يستفدى من أشهب وغيره من شيوخه ، وقال ابن معين كان أصيغ من أعلم خلق الله كلام برأى مالك يعرفه مسألة .

(٦) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك وصاحب الشافعى وأخذ عنه وكتب كتبه وكان أبوه ضمه إليه وأمره أن يتهأ عليه وعلى أشهب . وكان محمد أفقه الناس بهما قال

ابن حارت كان من علماء الفقهاء ميرزاً من أهل النظر والمناظرة والمحاجة فيما يتكلّم فيه ويتعلّمه من مذهبـه وإليـه كانت الرحلة من الغرب والأندلـس في العلم والفقـه وإليـه انتهـت الـريـاسـة بمـصر ، ولـد سـنة ١٨٢ و تـوفـي بمـصر سـنة ٢٦٨ .

(٧) محمد بن إبراهيم بن زيـاد الأـسكنـدرـي المعـرـوف بـابـن المـواز . تـفقـه بـابـن المـاجـشـون وـابـن عـبـد الحـكـم واعـتـدـ علىـ أـصـبغـ وـروـى عنـ ابن القـاسـمـ سـخـيرـاً وـالـمـعـولـ بمـصرـ عـلـىـ قـوـلـهـ وـكـانـ رـاسـخـاًـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـفـتـيـاـ عـالـماًـ فـيـ ذـلـكـ ، ولـد سـنة ١٨٠ ، وـتـوفـيـ بـدمـشـقـ سـنة ٢٦٩ .

وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ مـنـ أـهـلـ أـفـرـيقـيـةـ وـالـأـنـدـلـسـ :

(١) أبو عبد الله زيـادـ بنـ عبدـ الرحمنـ القرـطـبيـ الـلـقـبـ بشـبـطـونـ سـمعـ منـ مـالـكـ الـمـوـطـأـ وـلـهـ عـنـهـ فـيـ الـفـتـاوـيـ كـتـابـ سـمـاعـ مـعـرـوفـ بـسـمـاعـ زيـادـ وـيـرـوىـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـابـنـ عـيـنـةـ . وـزيـادـ أـوـلـ مـنـ دـخـلـ الـأـنـدـلـسـ مـوـطاـ مـالـكـ مـتـفـقـهـاـ بـالـسـمـاعـ عـنـهـ ثـمـ تـلـاهـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ وـكـانـ أـهـلـ الـمـدـنـةـ يـسـمـونـ زيـادـاـ فـقـيـهـ الـأـنـدـلـسـ وـكـانـ لـهـ إـلـىـ مـالـكـ رـحـلـتـانـ ، تـوفـيـ سـنة ١٩٣ .

(٢) عـبـيـيـ بـنـ دـيـنـارـ الـأـنـدـلـسـ رـحـلـ فـسـعـ منـ ابنـ القـاسـمـ وـعـولـ عـلـيـهـ وـاـنـصـرـ إـلـىـ الـأـنـدـلـسـ وـكـانـ الـفـتـيـاـ تـدـورـ عـلـيـهـ لـاـ يـتـقـدـمـهـ فـيـ وـقـتـهـ أـحـدـ فـيـ قـرـطـبـةـ وـكـانـ لـهـ فـيـهـ رـيـاسـةـ بـعـدـ اـنـصـرـافـهـ مـنـ الـمـشـرـقـ وـكـانـ ابنـ القـاسـمـ يـمـظـمـهـ وـيـجـلـهـ وـيـصـفـهـ بـالـفـقـهـ وـالـوـرـعـ وـكـانـ لـاـ يـدـدـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ أـفـقـهـ مـنـهـ فـيـ نـظـرـاهـ ، وـقـالـ ابنـ أـيـمـنـ هـوـ الـذـيـ عـلـمـ أـهـلـ مـصـرـنـاـ الـمـسـاـنـدـلـ وـكـانـ أـفـقـهـ مـنـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ عـلـىـ جـلـالـةـ يـحـيـيـ وـعـظـمـ قـدـرـهـ وـشـيـعـهـ بـنـ القـاسـمـ عـدـ اـنـصـرـافـهـ عـنـهـ ثـلـاثـةـ فـرـاسـخـ فـمـوـتـ بـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ تـلـومـيـ أـنـ شـيـعـتـ رـجـلـاـ لـمـ يـخـلـفـ بـعـدـ أـفـقـهـ مـنـهـ وـلـاـ أـورـعـ ؟ـ تـوفـيـ بـطـلـيـطـلـةـ سـنة ٢١٢ .

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير القيسي مولاه سمع لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن موطاً مالك ثم رحل وهو ابن عمان وعشرين سنة فسمع من مالك الموطاً غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث به عن زياد وكان لقاوه مالك سنة ١٧٩ وهي السنة التي مات فيها وله رحلة أخرى اقتصر فيها على ابن القاسم وبه تفقه وقدم الأندلس بعلم كثير فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه ويعي ويعدى انتشر مذهب مالك في الأندلس وكان يحيى يفضل بالعمل على علمه وقال ابن لبابة فقيه الأندلس عيسى بن دينار وعماها ابن حبيب وعماها يحيى وإليه انتهت الرياسة في العلم بالأندلس توفى

سنة ٢٣٤ .

(٤) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة وانتقل أبوه في فتنة الربض إلى البيرة ، تعلم بالأندلس ورحل سنة ٢٠٨ فسمع ابن الماجشون ومطرقا وعبد الله بن عبد الحكم وأسد بن موسى وغيرهم وانصرف إلى الأندلس سنة ٢١٦ وقد جمع علمًا عظيمًا فنزل البيرة وانتشر صيته في العلم والرواية فنكله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين فيها فأقام مع يحيى بن يحيى زعيما في المشاورة والمناظرة وكان الذي بينما شديدة جداً ومات يحيى قبله فانفرد بعده بالرياسة وكان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك نهلاً فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة ب الصحيحه من سقمه .

وقد جمع إلى إمامته في الفقه معرفة في الأدب وأثنى عليه ابن المؤذن بالعلم والفقه وهو مؤلف كتاب الواضح في السنن والفقه وله سوى ذلك مؤلفات شتى توفي سنة ٢٣٨ .

(٥) أبو الحسن علي بن زياد التونسي سمع من مالك والثوري والبيهقي
سعد وغيرهم ولم يكن يذكر في إفريقية مثله سمع منه أسد ابن الفرات وحنون
وغيرهما روى عن مالك الموطأ وكنيا . وهو معلم سخنون الفقه وكان سخنون
لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة
كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلّمهم بالصواب قال سخنون لو كان لعلي بن زياد
من الطلب ما لم يصر بين مائتيه منهم أحد وما عاشره منهم أحد . توفي سنة ١٨٣ .

(٦) أسد بن الفرات أصله من نيسابور وولد بخران من ديار بسكر ونشأ
بتونس وتفقه بعلى بن زياد ثم سار إلى المشرق فسمع من مالك موطأ وغيره
ثم ذهب إلى العراق فلقي أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو أصحاب
أبي حنيفة فتفقه بهم وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك وهو مؤلف المدونة
التي سيأتي ذكرها توفي في حصار سرقوسة سنة ٢١٣ وهو أمير الجيش وقاضيه .

(٧) عبد السلام بن سعيد التخوخي الملقب بسخنون أصله شامي من حمص
وقدم أبوه في جند حمص أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها ولا سيما بن زياد
رحل إليه بتونس ثم رحل إلى مصر وسمع ابن القاسم وأبن وهب وغيرهما
من علماء المصريين الذين كانوا أكبر صلة بين مالك وبين المتعلمين من بلاد
المغرب ثم رحل إلى المدينة ولقي علماءها بعد وفاة مالك وانصرف إلى إفريقية
سنة ١٩١ .

قال أبو العرب : كان سخنون ثقة حافظاً للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه
خلال قلما اجتمت في غيره : الفقه البارع والورع الصادق والضرامة في الحق
والزهادة في الدنيا والت تخشن في الملبس والمطعم والسماحة وكان لا يقبل من
السلطان شيئاً وربما وصل أصحابه بالثلاثين ديناراً أو نحوها وقال ابن القاسم

ما قدم علينا من إفريقية مثل سخنون ولما جاء إفريقية مالت إليه الوجوه وأحبته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ أنهى ما قبله فكان أصحابه سرج أهل القبور و هو الذي صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القبور وان ول قضاه إفريقية سنة ٢٤٤ وسنة إذ ذاك أربع وسبعين سنة فلم يزل قاضياً إلى أن مات وكان لا يأخذ لنفسه رزقاً ولا صلة من السلطان في قضاه كله وأخذ لأعونه وكتابه وقضائه من جزية أهل الكتاب وكان يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضاً بكلام أو تعرضاً للشهود ويقول إذا تعرض للشهود كيف يشهدون ويؤدب الخصم إن طعن على الشاهد بعيوب أو تحرير أو يقول سل لي عن البينة فإنهم كذا حتى يسأله عن تحريره ويقول الخصم أنا أعني بذلك منك وهو على دونك وكان يؤدب الناس على الأيمان التي لا تجوز من الطلاق والعنق حتى لا يخلفوا بغير الله عز وجل ولكن يؤدب على الفسق وينهى من الأسواق من يستحق ذلك . وكان الناس يكتبون أسماءهم في رقاع تحمل بين يديه ويدعوهم واحداً واحداً إلا أن يأتى مضطر أو ملهوف ، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ .

هؤلاء هم أكابر من نشروا مذهب مالك في البلاد المغربية أما بلاد المشرق فلم يظهر بها أحد من رأى مالكا وتفقه به لكن نبغ فيها من لم يره ولا سمع منه :

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى الفقيه المتتكلم من أصحاب عبد المالك ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، كان من العلماء الأدباء الفصحاء النظار فقيهاً بمذهب مالك ذا فضل وورع ودين وعبادة لم يسكن مالك بالعراق أرفع منه

ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذهب أهل الحجاز منه وهو الذي انتشر عنه
مذهب مالك ببلاد المشرق .

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضى
نشأ بالبصرة واستوطن بغداد وبها سمع الحديث وتفقهه بابن المعتذل وكان
يقول أفتر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعتذل يعلمنى الفقه . وابن المدينة
يعلمنى الحديث وبه تفقة أهل العراق من المالكية قال أبو بكر بن الخطيب كان
إسماعيل فاضلاً عالماً مفتيناً فقيهاً على مذهب مالك شرح مذهبه وتحصى واحتاج له
وصنف المسند وكتباً عدة من علوم القرآن وجمع حدیث مالک ویحيی بن سعید
الأنصاری وأیوب السختیانی قال أبو اولید البابی وذكر من بلغ درجة
الاجتہاد وجمع إلیه من العلوم ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالک إلا لإسماعیل
القاضی . ولی قضاء بغداد وجاءت له في وقت ولم تجتمع لأحد قبله وأضيف
إلیه قضاة المدائن والنهر او اوت . ولی قضاة القضاة أخيراً قال أبو عمر والداني
ولی إسماعیل القضاة ٢٦٣ سنة وقال غيره نیفاً وخمسین سنة وله تأییل سید کر
بعضها ولد سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٨٢ .

ومن أكبر أصحاب مالک من أهل المدينة :

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزیز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
مولی بنی تم من قريش والمجاشيون كلمة فارسية معناها المورد سمی بذلك
لحرة في وجهه . كان عبد الملك فقيهاً فصیحاً دارت عليه الفتیاتیاً في أيامه إلى أن
مات وعلى أبيه قبله وكان مفتی أهل المدينة في زمانه ؛ تفقةه بأبيه رب مالک
غير هما وکان إذا ذکرہ الشافعی لم یعرف الناس كثيراً بما یقولان لأن

الشافعى تأدب بهذيل فى الbadia وعبدالملك تأدب بخوله فى كلب فى الbadia وقال
يجي بن أكتم : القاضى عبد الملك بحر لا تقدره الدلاء ، وأتى عليه سحنون
وفضله وقال : همت أن أرحل إليه لأعرض عليه هذه الكتب فـأجاز منها
أجزت وما رد رددت وأتى عليه ابن حبيب كثيراً وكان يرفعه فى الفهم على
أكثر أصحاب مالك وتفقه به خلق كثير وأئمة كأحد بن المعدل وابن حبيب
وسبعون توفي سنة ٢١٢ .

هؤلاء عظيماء أصحاب مالك وناشرو مذهبة ونسبتهم إليه نسبة المتعلّم من
المعلم والرأى من المستبط لكتبه لم يكادوا يخالفونه إلا في الشيء النذر وإذا
وجد عندم خلافاً فإنما هو لاختلاف الرواية عن مالك أو لاختلاف في
فهم النصوص المروية عنه - أحياناً يخالفه ابن وهب وابن القاسم وذلك كما
قلنا شئ قليل جداً .

الإمام الثالث هو الشافعى :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعى
المطلاّب من بنى المطلب بن عبد مناف وهو الأب الرابع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والتاسع للإمام الشافعى وأمه يانية من الأزد وكانت من أذكي
الخلق فطرة .

ولد الشافعى بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ ولبس غزّة موطن آباه
 وإنما خرج أبوه إدريس إليها في حاجة فمات هناك وولده محمد ابنه وبعد
ستين من ميلاده حمله أمه إلى موطن آباه مكة وبها نشأ ينبعها في حجر أمه
فاستظرف القرآن في صبا ثم خرج إلى هذيل بالbadia وكانوا من أفقح العرب
لحفظ كثيراً من أشعارهم ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدباً فلزم مسلم بن خالد

الزنجي وهو شيخ الحرم ومفتىه فتخرج به حتى أذن له أن يفتى ثم سأله أن يكتب له إلى مالك بن أنس إمام دار المиграة ومحثها فكتب له فرجل إلى المدينة حتى أنى مالكا وكان قد حفظ الموطأ فقرأه عليه وكانت تعجبه قراءته.

اكتسب الشافعى في هذه المدة فقه مسلم بن خالد وحديث رجلين عظيمين إليهما انتهى حديث أهل الحجاز وهما سفيان بن عيينة محدث مكة ومالك بن أنس محدث المدينة وماهما أكبر شيخوخة وروى عن غيرهما أيضاً.

لم يكن الشافعى بذى ثروة فاضطر أن يبحث على عمل يرتزق منه فساعدته مصعب بن عبد الله القرشى قاضى اليمن على أن يليل باليمن عملاً فوليه واستمر بهذه مدة . كان الخليفة فى ذلك الوقت هارون الرشيد وكان التنافس شديداً بين آل العباس وآل على وكان الرشيد شديد الخدر والاحتراس والخوف من حرّكات الملعوبين ومن يعاونهم وأخذ على ذلك بالظلمة والتهمة وكان الشافعى يتهتم بالتشيع وكانت بلاد اليمن مهدًا للكثير من الشيعة الذين يسكنون لبني العباس ويدينون دعوة الشيعة بين أفراد الشعب فرفع إلى الرشيد أمر أولئك الشيعة والشافعى معهم فأمر بحملهم إليه خملوه وذلك سنة ١٨٤ هـ ويقال إن الذى أدخله فى هذه التهمة مطرف بن مازن قاضى صنعاء والذى حلهم إلى العراق حماد البربرى وإلى اليمن وكان مقدمهم على الرشيد وهو بمدينة الرقة .

اتهم الشافعى بذلك التهمة إلى خطر شديد لو لا أن قبض الله له حاجب الرشيد الفضل بن الربيع فدافع عنه حتى ثبتت براته وما قاله الشافعى للرشيد دفاعاً عن نفسه من تهمة التشيع : أدع من يقول إنى ابن عمـه (الرشيد) وأصير إلى من يقول إنى عبده (إمام الشيعة) ؟ ولقد كان لهذه الكلمة تأثير شديد في الرشيد حتى أمر بإطلاقه ووصله . وفي هذه الفرصة اخالط الشافعى

بمحمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واطلع على كتب فقهاء العراق وأضاف ذلك إلى ما عنده من طريقة أهل الحديث وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن رفعت إلى الرشيد فسر منها وكتب الشافعى ملوكه بالمناظرات. عاد الشافعى من العراق إلى الحجاز واستمر بمسكى يستفيد ويغنى مدة من الزمن وكانت مسكة موقد العلماء من سائر الأقاليم وكان الشافعى يختلط بهم ويناظرهم ويأخذ عنهم وياخذون عنه إلى أن عز له أن يقدم العراق قدمته الثانية سنة ١٩٥ بعد أن مات الرشيد وولى عبد الله الأمين فسار إليها وفي هذه القدمة انضم إليه جماعة من علماء العراق وصاروا يأخذون عنه وهناك أملى عليهم كتبها فى مذهب العراق أو القديم وكان نزوله فى هذه القدمة على محمد بن أبي حسان الزبادى ومقامه هناك سنتان وكان محمد بن الحسن قد توفي وأكبر العراقيين من أصحاب أبي حنيفة إذ ذاك الحسن بن زيدادة اللذلوى ولم يكن الشافعى يعنى بمناظرته كما كان مع محمد بن الحسن ثم عاد إلى الحجاز وقد انتشر ذكره ببغداد وانتقل طريقة كثيرة من علمائها . وفي سنة ١٩٨ قدم إلى العراق قدمته الثالثة فأقام هناك أشهراً ومن العراق سافر إلى مصر فنزل بالقسطاط ضيفاً كريماً على عبد الله ابن عبد الحكم وكانت طريقة مالك منتشرة بين المصريين يتعلّمها أكثر علماء مصر وكان الباقى من أصحاب مالك الذين سمعوا كلامه ورووا عنه عبد الله بن عبد الحكم وأشہب.

في مصر ظهرت مواهب الشافعى ومقدرته الكلامية فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة وذلك مذهب المصري أو الجديد ولم يزل بها حتى توفي سنة ٢٠٤ ودفن بمقبرة بنى عبد الحكم وقد أجله المصريون حياً وميتاً وصار بعد مصر ياً بعد أن كان حجازياً والشافعى هو الإمام الذى نشر مذهبة بنفسه

بما قام به من الرحلات وهو الذى كتب كتبه بنفسه وأملأها عن تلاميذه
ولم يعرف هذا لغيره من كبار الأئمة .

وأساس مذهب الشافعى مدون في رسالته الأصولية فهو يجتاز بظواهر القرآن حتى يقوم دليل على أن المراد بهما غير ظاهرها ، وبعد ذلك السنة وقد دافع دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحد ما دام راويه ثقة ضابطاً ومادام الحديث متصلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث كما اشترط مالك ولا شهرة كما اشترط أهل العراق وقد نال بذلك الدفاع حظاً كبيراً عند أهل الحديث حتى كان أهل بغداد يطلقون عليه ناصر السنة وهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظرة إلى القرآن يرى كل منها واجب الاتباع . ثم يعمل بالإجماع ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف لأن العلم بالإجماع في نظره غير ممكن كما قدمنا فإذا لم يكن هناك دليل منصوص على إلى القىاس فعمل به مشترطاً أن يكون له أصل معين ، ورد بشدة ما سماه العراقيون الاستحسان وما سماه المالكيون الاستصلاح ولكن عمل بما يقرب من ذلك وهو الاستدلال والشافعى بحيازته فقه المجازيين وفقه العراقيين وفصاححة البدو صار نسيج وحدة في المعاشرة وحسن الكتابة لا تقل درجة كتاباته عن كتابة أبلغ الكتاب في ذلك العصر كالملاحظ وأمثاله .

أصحاب الشافعى ورواة مذهبهم :

للشافعى أصحاب العراق وأصحاب مصر .

فاما أصحابه العراقيون فنهم :

(١) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان السکبى البغدادى كان يتفقه

بالرأي ويدهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعى ببغداد فاختلاف إليه وأخذ عنه وهو محدود من أئمة فقهاء الشافعية وإن كان لا يقلد الشافعى بل يخالفه متى ظهر له الدليل وقد اختار لنفسه آراء وصار له مذهب خاص وله أتباع لكنه لم يبق زماناً طويلاً قال أبو عمر بن عبد البر كان حسن النظر ثقة فيها يروى إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمود وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء . ومن مسائله التي انفرد بها عن الجمود أو عن الشافعى :

- ١ - الدين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أبو ثور فإنه قدم الوصية لظاهر قوله تعالى : { من بعد وصية يوصى بها أو دين } .
- ٢ - خيار الود بالعيوب لا يسكن بالرضا إلا بالكلام أو يأتي من الفعل ما يسكن في المعقول من اللغة أنه رضا ومذهب الشافعى أن اختيار الود بالعيوب على الفور .
- ٣ - إذا اجتهد رجلان في القبلة وأدى أحدهما اجتهاده إلى خلاف مأداه الآخر يجوز أن يأتى كل منهما بصاحبه ويصلى كل واحد منهما إلى جهته وهذا خلاف ما يقول غيره وهو واضح . توفي أبو ثور سنة ٢٤٠ وقال ابن خلkan سنة ٢٤٦ .

(٢) أحمد بن حنبل وسيأتي ذكره في ترجمة خاصة .

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي وهو أثبت رواة المذهب القديم والكتاب العراقي منسوب إليه وكان هو الذي يتولى القراءة في مجلس الشافعى وقد سمعها بقراءاته أحد وأبو ثور والكرياسى وهو منسوب إلى قرية بالسواد يقال لها الزعفرانية ثم سكن ببغداد في بعض دروبها فذهب إلى قدره .

سمع الزعفراني من سفيان بن عيينة والشافعى وغيره وروى عنه البخارى
وغيره من أئمة الحديث إلا مسلمًا ، وكان الشافعى يتعجب بفضاحته حتى قال
فيه رأيت في بغداد نبطياً ينتهي على حنى كأنه عربي وأنا نبطى توف سنة ٢٦٠.

(٤) أبو علي الحسين بن علي السكري أبيه تفقه أولاً على مذهب العراقيين ثم
تفقه الشافعى وسمع منه الحديث ومن غيره وقد أجازه الشافعى ، كتب الزعفراني
وقد تجنب الناس رواية الحديث عنه لأن أحد بن حنبل طعن عليه بسبب
مسألة اللفظ وهي قوله لفظي بالقرآن مخلوق وهذا عجيب ، قال محمد بن عبد الله
الصيرفى الشافعى لذلما فيه اعتبروا بهذين حسين السكري أبيه وأبي ثور فالحسين
في علمه وحفظه وأبو ثور لا يدشه في علمه فتكلم فيه أحد بسبب اللفظ
فسقط وأتى على أبي ثور فارتفع .

(٥) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادى المتكلم كان من كبار أصحاب
الشافعى الملازمين له بغداد ثم صار من أصحاب أحمد بن أبي داود وتبعه على
رأيه . وقال أبو عاصم . هو أحد الحفاظ النساك المحتفين قال والشافعى منه من
قراءة كتبه لأنها كان في بصره سوء . واتباعه لآراء المعتزلة أسقط درجته
قال ابن السبكي : وقال أيضاً يذكر أن المسائل قد تذهب إلى أن الطلاق
لا يقع بالصفات معتبراً بأنه لما يجز نكاح المتعد لأنه عقد معلق بصفة كذلك
الطلاق بصفة عقد معلق . قال : وهذا قول باطل هاجم على خرق الإجماع
وهو مثل قول الظاهرية صرخ به ابن حزم في المخل غير أن من قال إذا جاء
رأس الشهر فانت طلاق أو ذكر وقت ما فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا
إذا جاء رأس الشهر ولعل هذا مما تفرد به الظاهرية .

ومن تفقه بأصحاب الشافعى العراقيين :

- (١) داود بن علي إمام أهل الظاهر وسنخنه بترجمة .
- (٢) أبو عثمان بن سعيد الأنطاطى . أخذ عن المزنى والربيع وهو الذى اشتهرت به كتب الشافعى ببغداد وعليه تفقه ابن سريح توفي سنة ٢٨٨ .
- (٣) أبو العباس أحمد بن عمرو بن سريح . سمع الحسن الزعفرانى وغيره وتفقه بأبي الحسن الأنطاطى وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى وقال الشيخ أبو حامد الأسفراينى نحن نجري مع أبي العباس فى ظواهر الفقه دون دقائقه وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل وله مصنفات كثيرة يقال أنها باللغت ٤٠٠ مصنف وكانت بيته وبين داود بن علي الظاهري وأبنته محمد مناظرات شهيرة توفى سنة ٣٠٦ .

- (٤) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرانى الشهير بابن القاضى أخذ الفقه عن ابن سريح وهو صاحب النصانيف المشهورة : التلخيص والمفتاح وأدب القاضى وغيرها وله مصنف في أصول الفقه وكان إماماً جليلًا توفي سنة ٣٣٥ .

- (٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وسنخنه بترجمة .

أما أصحابه المصريون فهم :

- (١) يوسف بن يحيى البوطي المصرى وهو أكبر أصحاب الشافعى المصرىين تفقه بالشافعى وحدث عنه وعن عبد الله بن وهب وغيرهما وله المختصر المشهور الذى اختصره من كلام الشافعى ، وكان الشافعى يعتمد فى الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرج

به أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعى في الأفاق توفى سنة ٢٣١ مسجونة
بغداد في فتنة خلق القرآن .

(٢) أبو إبراهيم إساعيل بن يحيى المازنى المصرى ولد سنة ١٧٥ ولما شب
طلب العلم وروى الحديث حتى إذا جاء الشافعى مصر سنة ١٩٩ تفقه به ،
قال أبو إسحاق الشيرازي كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محاججاً غواصاً على
المعانى الدقيقة وقال الشافعى في حقه : المازنى ناصر مذهبى وهو الذى ألف
الكتب التى عليها مدار مذهب الشافعى وأخذ عنه كثيرون من علماء خراسان
والعراق والشام توفى سنة ٢٦٤ .

والمازنى في بعض الأحيان يخالف مذهب أستاذه ويختار لنفسه ولا يعد
الشافعيون هذه الاختيارات أقوالاً في المذهب وليس ذلك بكثير .

(٣) الريبع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى مولاه المؤذن بالجامع العتiq
ولد سنة ١٧٤ واتصل بخدمة الشافعى وخل عنده الكثير وحدث به وهو راوية
كتبه والثقة الثبت فيها يرويه حتى لو تعارض هو والمازنى في رواية قدم
الأصحاب روايته مع علو قدر المازنى علماً وديننا وجلاله وموافقة ما رواه
لله وآد و كانت الرحلة إلى الريبع من الأفاق لمناقشة كتب الشافعى ، توفى سنة ٢٧٠ .

(٤) حرمته بن يحيى بن عبد الله التجهيبى ولد سنة ١٦٦ وكان إماماً
جليل رفيع الشأن أكثر حدیثه عن ابن وهب ، وتفقه بالشافعى ، وألف
في مذهبها كتاباً ، وكان أشہب يقول فيه : هذا خير أهل المسجد ، توفى
سنة ٢٤٣ .

(٥) يونس بن عبد الأعلى الصدق المصرى ولد سنة ١٧٠ وسمع الحديث

من سفيان بن عيينة وابن وهب وغيرهم وتفقه بالشافعى وانتهت إليه رئاسة العلم المصرى وروى عن الشافعى أنه قال ما رأيت بصر أحد أعلم من يوسف ابن عبد الأعلى ، توفي سنة ٢٩٤ .

(٦) أبو بكر محمد بن أحد المعروف بالحداد . ولد يوم موت المنزلى كان نسيج وحده في حفظ القرآن إمام عصره في الفقه بحراً واسعاً في اللغة وأما غورصه على المعانى الدقيقة وحسن استخراجه للفرع المولدة فقد أجمع الناس على أنه مفرد في ذلك ولم يلحظه أحد فيه وله كتاب الباهر في الفقه وكتاب أدب القضاة وغير ذلك وكان من محاسن مصر حاذقاً بعلم القضاة ، توفي سنة ٣٤٥ .

وهؤلاء الذين ذكرناهم أشهر أصحاب الشافعى الذين أخذ عنهم عليه بما أفرا وصنفو وفيم سوى ذلك كثرة ونسبتهم إليه كنسبة أصحاب مالك قلما خالفوه .

الإمام الرابع :

أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزى ثم البغدادى ، ولد سنة ١٦٤ . سمع أكابر المحدثين من طبقات هشيم وسفيان بن عيينة وغيرهما وروى عنه البخارى ومسلم وطبقتهما واستكثر من الحديث وحفظه حتى صار إمام أهل الحديث في عصره ، قال الشافعى خرجت من بغداد فاختلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل ، تفقة أحد بالشافعى حين قدم بغداد وهو أكبر تلاميذه البغداديين ثم اجتمد لنفسه . وهو من المجتدين أهل الحديث الذين يعلمون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنته كطريقة

الشافعى ويقدم أقوال الصحابة على القىاس وعدد أحد في رجال الحديث
أثبت منه في عداد الفقهاء ، صنف المستند يحتوى على نيف وأربعين ألف
حديث رواه عنه ابنه عبد الله وله في الأصول كتاب طاعة الرسول وكتاب
الناسخ والمنسوخ وكتاب العمل .

ومن أشهر من روى عنه مذهبة أبو بكر أحد بن محمد بن هانئ المعروف
بالأنزم صنف كتابه السنن في الفقه على مذهب أحد وله شواهد من الحديث ،
وأحد بن محمد بن الحاج المروزى صنف أيضاً كتاب السنن بشواهد الحديث
ولإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزى وهو من جلة أصحاب
أحد صنف أيضاً كتاب السنن في الفقه .

واحد بن حنبل هو الذي وقف وقفته المشهورة في الحنة بخلق القرآن فإن
كثيراً من رجال الحديث أجبوا دعوة المأمون إلى القول بخلقه أما هو
فوقف وقفه ثابتة لم يتزعزع منذ سنة ٢١٨ وهي السنة التي ابتدأت فيها دعوة
المأمون إلى سنة ٢٣٣ وهي السنة التي أبطل فيها المنوكل تلك الدعوة وترك
للناس الحرية فيها يختارون وما يعتقدون وهذه الوقفة بقطع النظر عن صواب
الرأي أو خطأ تشرف أحد بن حنبل وتجعله في الدرجة العليا أمام العلماء
لأن تحصل الآلام في سبيل الحافظة على المعتقد أجل ما يحمل الإنسان من حل
الشرف ، توفي رحمه الله سنة ٢٤١ .

هزلاه الأئمة الأربع هم أئمة الجمahir الإسلامى الذين اشتهرت مذاهبهم
ودونت وبقيت .

أئمة الشيعة :

اشتهر في هذا الدور مذهبان للشيعة وهما الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية

فاما الزيدية فلهم ينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب الذي خرج على هشام بن عبد الملك بالعقوفة وقد خرج منهم كثيرون يطلبون الخلافة على بني أمية وبني العباس وقد نالوا بعض النجاح في بلاد طبرستان وببلاد الرين ، ومن أصول هذا المذهب اشتراط الاجتهاد في أئمتهم ولذلك كثروا فيهم الأئمة المجتهدون أصحاب الآراء في الفقه وأكبر من عرف منهم في هذا الدور الداعي إلى الله الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن زيد ابن عمر بن علي بن الحسين بن علي صنف الكتاب على مذهب الزيدية مرتبة على كتب الفقه نحو كتاب الطهارة وكتاب الآذان الخ .

ومنهم الإمام الداعي إلى الحق الحسن بن زيد بن محمد بن إسحاق عبد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ، وكان الحسن هذا من العلماء الأجواد وثار في بلاد سيرستان ومل��ها سنة ٢٥٠ واستمر ملکاً عليها إلى أن توفي سنة ٢٧٠ . صنف كتاب الجامع في الفقه وكتاب البيان وغير ذلك .

ومنهم القاسم بن إبراهيم العلوى البرسى صاحب صدقة من بلاد الرين ٢٤٦ - ٢٨٠ وإليه ينتسب الزيدية القاسمية . له من الكتب كتاب الأشربة وكتاب الأيمان والندور وغير ذلك .

ومنهم الهادى يحيى بن الحسن بن القاسم بن إبراهيم إمام صدقة ٢٩٨ - ٢٨٠ وإليه تنسب الزيدية الهادوية وله كتاب جامع في الفقه وكثير من العلماء والحديثين في هذا الدور كان يرى مذهب الزيدية في الإمامة .

ومعظم بلاد الرين من الشيعة الزيدية وهذه النحلة أقرب نحل التشيع إلى مذاهب الجمهور لأن الزيدية لا ينتقصون الشیخین وإن كانوا يرون علينا أولى بالإماماة منها .

أما الشيعة الإمامية الائتية عشرية فأكبر أئمتهم في هذا الدور الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالاته ولد سنة ٨٠ وروى عنه مالك بن أنس وأبي حنيفة وكثيرون من علماء المدينة إلا أن البخاري لم يخرج حدبه . وأبوه أبو جعفر محمد الباقر المتقدم ذكره وهذا اللذان يدور عليهما فقه الشيعة الإمامية ومن أكبر مؤلفيهم في هذا الدور أبو التضر محمد بن مسعود العياشي وأبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد ومن له بينهم شهرة عظيمة جداً زرارة بن أعين وهو أكبر رجال الشيعة فقهها وحديثها ومعرفة بالكلام والتشريع وهو من أصحاب أبي جعفر الباقر ومن ولده الحسين ابن زرارة والحسن بن زرارة من أصحاب أبي عبد الله جعفر الصادق .

وهذه النحلة مؤسسة على القول بعصمة الأئمة وأن علياً رضي الله عنه هو وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضى إليه بظاهر الشريعة وخافتها وهو أفضى بها إلى من خلفه في الإمامة ومن أجل ذلك كانت أقوال الأئمة عندهم كخصوص من قبل الشارع وأن الأحكام لا تناول بالاجتهاد والرأي وإنما تناول من قبل الإمام المخصوص ولذلك ليس من الأصول عندهم الإجماع العام والقياس أما الإجماع فلأنه لا أثر لقول من ليس من الأئمة وأما القياس فلأنه رأى والدين لا ينال بالرأي وعندهم جواز القول بالحقيقة وهي ظهور الإنسان بغير ما يعتقد اتفاء شريصيه من يخالفه ولذلك تراهم في كتبهم إذا اختلفت الروايات عن أئمتهم يجدلون ما وافق رأي الجمهور منها إنما قيل على سبيل النقاية وذلك مما يتوارد عليهم .

وما يدل على تأثير السياسة في استنباط الأحكام أن الشيعة الإمامية

متفرقون في الميراث على أن ابن العم الشقيق مقدم على العم الأب مع قولهم جميعاً أن الإرث مداره الأقرية فكلما كان الإنسان أقرب إلى الميت كان أحق يارنه من الأبعد ولذلك يقولون إن ابن العم الشقيق هذا متاخر في الإرث عن الحال ولكنهم يقدمونه على العم ، ولم ذلك ؟ لأنهم يريدون أن يكون على بن أبي طالب متقدماً في إرث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العباس ١ ومن آرائهم التي يخالفون فيها آراء الجمهور قولهم :

(١) لا تزوج بنت الأخ على خالتها إلا يأذنها وتزوج الحالة على ابنة الأخ بغیر إذنها ، وكذلك الحال في العمدة وبنت الأخ .

(٢) يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون النص على حل ذلك مذكرة خاتمة قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكواافر) .

(٣) ليس، للمريض أن يطلق قوله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها خطأه وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

(٤) لا يحرم من الرضاع لارضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضاعة متزيات من امرأة واحدة من لبن طفل واحد لم يفصل بينهن رضاع امرأة غيرها .

(٥) إن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أنه إذا حاضت المرأة وظهرت من حيث أنها شهد برجليين عدلين قبل أن يجتمعها على تطليقة ، ثم هو أحق برجمتها مالم تحضر ثلاثة فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملاك نفسها فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين : بما خلا هذا فليس بطلاق .

(٦) من قال لامرأته أنت على حرام ، أو طلقها بائنة أوبية أو برية أو خلية هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من حيضها قبل أن يجتمعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين .

(٧) الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة
إلى غير ذلك من الآراء التي يستندون فيها إلى آفوال أنتم .

المذاهب البائدة

من مذاهب الفقهاء من وجد له أتباعاً وساروا عليه مدة ثم غلبه ما ورد عليه من المذاهب الأخرى فانقرض أتباعه وأشهر أئمته هذه المذاهب :

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي والأوزاعي بطن من ذي الكلاع من الين أوقريبة بدمشق على طريق باب الفراديس نزل فيهم أبو عمرو قسبي إليهم وأصل بيته من سبي عين القر ، أما هو فولد بيعيلبك سنة ٨٨ ولما شرب طلب الحديث فحدث عن عطاء ابن أبي رباح والزهري وطبقتهم وأحدث عنه أكبر المحدثين . وكان الأوزاعي كاتباً مترساً ولهم رسائل تؤثر وكان ذا أدب عال ، قال الوليد بن مرند : ما سمعت كلمة فاضل إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه ولا رأيته ضاحكاً يقهقه . ومن قوله إذا أراد الله بقوم شرآ فتح عليهم الجدل ومنهم العمل ؛ ومن قوله ويل للتفقهين لغير العبادة والمستحدين الحرمات بالشبهات . ومن موافقه المشهودة حدثه مع عبد الله بن علي لما قدم الشام وقتل بنى أمية فإنه استدعاه وهو في جنده سيوفهم مسلولة وقال له ما تقول في دماء بنى أمية ؟ قال قد كانت يدك وبأنهم عهود وكان

ينبغى أن تفوا بها ، قال : ويحلك أجعلنى وإياهم لا عهد بیننا ؛ قال فأجهشت نفسي وكرهت القتل فذكرت مقامى بين يدى الله فلطفتها فقلت (دماوهم عليك حرام) فتضب وانتفتحت عيناه وأوداجه ، فقال : ويحلك ولم ؟ قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم أمرى مسلم إلا يأخذى ثلاث : ثيب زان ونفس بنفس وتارك لدينه ، قال : ويحلك أوليس الأمر لنا ديانة ؟ قلت كيف ذاك ؟ قال : أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى لعلى ، قلت . لو أوصى إليه ماحكم الحكيم . فسكت وقد اجتمع غضباً جعلت أنواع رأسى يسقط بين يدى فقال : يده هكذا ، أوما أن اخر جوه ، نفرجت .

وكان الأوزاعى من رجال الحديث الذين يكرهون القياس وكأن أهل الشام يعلمون بمذهبة وقاضى الشام أوزاعى ثم انتقل مذهب الأوزاعى إلى الأندلس مع الداخلين إليها من أئناب بن أمية ثم اضطحل أمام مذهب الشافعى في الشام وأمام مذهب مالك في الأندلس وذلك في منتصف القرن الثالث ، وتوفي الأوزاعى سنة ١٥٧ .

(٢) أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى المعروف بالظاهرى ولد بالكرفة سنة ٢٠٢ وأخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبى ثور وغيرهما وكان أكثر الناس تعصباً للشافعى وصنف في فضائله والشافعى عليه كتابين واتهت إليه رياسته العلم ببغداد . ثم اتجه لنفسه مذهبها خاصاً أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة مالم يدل دليلاً منها أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع ورفض القياس رفضاً باتاً وقال إن في عمومات النصوص من الكتاب والسنّة ما يبقى بكل جواب .

صنف داود كثيراً من المكتب منها كتبه في أبواب الفقه ومنها في

الأصول كتاب إبطال التقليد ، وكتاب إبطال القياس ، كتاب خبر الواحد ، كتاب الخبر الموجب للعلم ، كتاب الحجة ، كتاب الخصوص والعموم ، كتاب المفسر والمحمل . وغير ذلك من الكتب ، ومن أخذ عنه وسار على مذهبه ابنه محمد وكان فاضلاً أديباً شاعراً أخبارياً أحد الظرفاء والمستورين صنف كثيراً من الكتب .

ومن متبعي داود والمؤلفين على مذهبة أبو الحسن عبدالله بن أحد بن محمد ابن الفلس وإليه انتهت رياضة الداوديين في وقته ولم يصر مثله فيها بعد وكان فاضلاً عالماً ببيان صادقاً ثقة مقدماً عند جميع الناس توفي سنة ٣٢٤ .

وقد استمر مذهب داود متبعاً إلى منتصف القرن الخامس ثم أضجعه قوله آراء خالف فيها الجمهور نتجت من ترك القياس والرأي والعمل بظاهر الكتاب والسنة وقد اطلمت على كتاب الحجلي لأبي محمد على بن أحد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ فرأيت فيه كثيراً من تلك المسائل وهذا أذناً أقصى على سكم بهضمها :

(١) لا يقع الطلاق إلا بأحد الألفاظ ثلاثة : الطلاق ، والتسريح ، والفراق
وما اشتق منها إذا نوى بها الطلاق فإن قال شيء من ذلك لم أنو الطلاق
صدق في الفتيا ولم يصدق في الطلاق وما أتصرف منه في القضاة وصدق في
سائر ذلك في القضاة أيضاً وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق أبداً
نوى بها طلاقاً أو لم ينو لافي فتيا ولا في قضاة مثل الخلية والبرية وأنت مبرأة
وقد برأتك وحبلك على غاربك وقد وهبتك لأهلك أو لم يذكر غير الأهل ،
والتحرير والتخيير والتمليك .

(٢) لا تجوز الوكالة بالطلاق .

(٣) من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقاً وهي امرأته كما كانت يتراءان إن مات أحدهما وجميع حقوق الزوجية بينما سواه مدخول بها أو غير مدخول بها ثلاثة أو أقل حتى يبلغ إليها فإذا بلغ إليها بخبر من تصدقاً أو شهادة قبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملاً أو ظاهراً في ظهر لم يمسها فيه .

(٤) من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه فإن قامت عليه بيته قضى عليه بالطلاق وإن لم تقم عليه بيته لكن أن مستفيتاً لم يلزمها الطلاق .

(٥) اليمين بالطلاق لا تلزم وسواء برأحنت لا يقع به طلاق ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

(٦) الطلاق بالصفة كما هو باليمين كل ذلك لا يلزم ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد إلى الطلاق وأما ما عدا ذلك باطل وتفعّل لحدود الله .

(٧) من قال إذا جاء رأس الشهر ثانت طلاق أو ذكر وفناً ما فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر .

(٨) من جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها ولم يلزمها ، ولا تكون طالقاً طلقت نفسها أم لم تطلق .

(٩) إذا كرهت المرأة زوجها خانت إلا تو فيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يرفها حقها فإذاً أن تفتدي منه وإطلاقها إن رضي هو دالاً لم يجبر

ولأجبرت إنما يجوز بتر أرضيهما ولا يحل الابداء إلا بأحد الوجوهين المذكوريين أو باجتماعهما فإن وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذ منها وهي أمر أنه كما كانت ويعني من ظلمها فقط ولها أن تقتدى بجميع ما تمتلك ، وهو طلاق رجمي إلا أن يطلقها ثلاثة أو آخر ثلاثة أو تكون غير موطدة فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ما أخذ منها إليها .

(١٠) لا يصح الطلاق ولا الرجمة بدون إشهاد شاهدي عدل . ويظهر أن حرية الرأى والاستباط كانت يغداد موفورة للعلماء يستمدون بها على القائم ولا ينالهم أى أذى بمخالفتهم لغيرهم من الفقهاء أما في الأندلس فلم تكن لهم تلك الحرية فإن ابن حزم استهدف لكرهه فقهاء بلده . بسبب آرائه المخالفة لما بهم خرضا عليه الآراء وحذروهم منه فأخافوه ولكنه لم يخف ولم يجد عرارأى وكان الرجل في نفسه عظيم وكل عظيم يتحمل أعظم الآلام في سبيل معتقده ولستنا نتعذر هنا لتصويب رأى أو تحطيمه وإنما نشرح صورة من صور الأزمـة الغـابـرة .

وقد رأيت فصلا في طبقات الشافية لابن السبكي متعلقاً بآراء الظاهرية هل يعتقد بخلافهم في الفروع أولاً ، وحكى في ذلك ثلاثة أبواب أحدها اعتباره مطلقاً وهو الصحيح والثانى عدم اعتباره مطلقاً ونسبة الاستاذ أبو الحسن إلى الجمهور والثالث اعتباره إلا فيما خالف القياس الجلى ، وحكى ابن السبكي عن والده أن داود لا ينكـر القياس الجلى وإنما ينكـر الحقـ فقط ونقل ابن السبكي عبارة عن رسالة لداود سماها الأصول قال فيها ما نصه : والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز . ثم قال ولا يجوز أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم محـرم غير ما حرم لأنـه يـشبهـ

إلا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحرير ، مثل أن يقول : حرمت الحنطة بالحنطة لأنها مكيلة واغسل هذا الشوب لأن فيه دما أو اقتل هذا إنه أسود يفهم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه وما لم يكن ذلك فالتبعد ظاهر وما جاور ذلك فسكت عنده داخل في باب ما عني عنه فـ كأنه لا يسمى من صوص العلة قياساً .

(٣) أبو جمفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى :

ولد سنة ٢٢٤ بأمل طبرستان . طلب العلم وطوف البلاد بجمع من العلوم ما لم يشارك فيه أحد من أهل عصره فكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بأصول الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم ، له التاريخ المشهور الذي ليس في التوارييخ العربية أوثق منه ، وله كتاب التفسير الذى لم يصنف مثله وله كتاب تهذيب الآثار لم يتممه وله كتاب اختلاف الفقهاء رأيت منه قطعة محفوظة بمكتبة مصر تدل على علم واسع وعقل كبير .

تفقه في أول أمره بمذهب الشافعى رحمه الله . تلقاه عن الريبع بن سليمان بمصر وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى وبنى عبد الحكم وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالرى ثم اتسع علمه وأداء اجتهاده إلى ما اختاره في كتبه الفقهية التي منها الطيف القول وهو ما اختاره وجوده ، وكتاب الحفيظ ألفه بناء على طلب وزير المكتبة ، ثم ابتدأ بكتاب البسيط فعمل منه كتاب الطهارة وخرج منه أكثر الصلاة وخرج منه كتاب الحكام والمحاضر والسجلات .

ومن أصحاب المتفقين على مذهبة على بن عبد العزيز بن محمد الدوابى له من المكتب كتاب الرد على ابن المغلس (من أصحاب داود تقدم ذكره)

وكتاب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . و منهم أبو بكر محمد بن أحد بن محمد بن أبي الثلوج الكاتب . و منهم أبو الحسن أحد بن يحيى المنجم المتكلم له كتاب المدخل إلى مذهب الطبرى ونصرة مذهبه ، وكتاب الإجماع في الفقه على مذهب " برى وكتاب الرد على المخالفين و منهم أبو الحسن الدقيق الحلوانى : و منهم أبو الفرج المعافى بن ذكريا التهراوى أول دعوه في مذهب أبي جعفر وحفظ كتبه و مع ذلك متعدد في علوم كثيرة مضططعا بها مشار إليه فيها في نهاية الذكاه وحسن الحفظ وسرعة الخاطر في الجوابات صنف في الفقه كثيرا من الكتب على مذهب الطبرى ، واستمر هذا المذهب معروفاً معمولاً به إلى منتصف القرن الخامس .

هذه أشهر المذاهب التي عمل بها زماناً ثم انقرض عارفوها ولم يبق منها إلا ما في بطون الكتب وهذا أئمة آخرون لا يحصيهم العدد كانوا يجتهدون لأنفسهم ولم يتيسر لهم من الاتباع من ينشر مذهبهم كالليث ابن سعد إمام أهل مصر ، وصديق الإمام مالك الذي قال فيه الشافعى هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقروا به ؛ وغيره كثيرون تضيق القراءات بـ استئصاله تواريختهم .

والخلاصة أن هذا الدور كان دور اجتهاد مجيد لم يكن للتقليد فيه أثر ولا سيما عند الطبقة الأولى من تلاميذ الأئمة أما الطبقات التي تلتها فقد كانت رواجاً التقليد قد ظهرت ولكن ما تزول متى أحسن أحدهم بالقدرة على الاجتهاد والاسقاط وكانت حرية الرأى واسعة . وسند كل فيما يلي فصلاً في سبب انتشار المذاهب الأربع وافتصار الجماهير الإسلامية عليها .

(٩) تفريع المسائل :

كان الفقهاء قبل هذا الدور على درجة كبيرة من البساطة لأنهم كانوا قاصرين على إبداء الحكم فيما يقع من النوازل ولم يكونوا يتبعون فيبدون حكماً في مسألة يتصورونها.

أما في هذا الدور فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل واستنباط أحكامها وكان التقدح المعلى في ذلك لأهل العراق . اعتمدوا كثيراً على قوة التخييل فأدى ذلك بهم إلى أن أخرجو للناس ألواناً من المسائل منها ما يمكن وجوده ومنها ما تنقضى الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده . ولقد كان أكثر فقهاء الأمصار الذين رأوا القياس مادة من مواد الفقه عالة في ذلك على فقهاء العراق .

ومن يقظى بالعجب أنهم اتخذوا ثلاثة موضوعات أساساً لبيان من المسائل التي كدوا في إبراز الحواب عنها وهي : الرقيق والتصرف فيه ، والزوجة وطلاقها ، والأيمان والخسث فيها .

فاما الرقيق فيظهر أنه كثير في أيديهم كثرة وجهت أفكارهم إلى العناية بأحكامه فلا ترى باباً من أبواب المعاملات إلا وأكثر مسائله مبنية على عبد وجارية ترى ذلك في البيع والإيجارة والشركة والرهن والوصية والعتق وغير ذلك .

واما المرأة وطلاقها فقد أجهدت الفكر على أصل إلى ما واجهه أفكارهم إلى هذه المسائل التي وضعوها في الطلاق فلم أوفق ، ولو كانت من المسائل التي يتصور وقوعها ولو من هاذ لفترة إنهم يهربون للحرادث أجوبتها حتى لا يتوقف مدتها أو قاض إذا سئل عنها ، أما وهي مما يصعب تصوير حصوله فإن العجب

يزداد والأسف يشتد على زمن بذل فيها .

قرأت في كتاب الجامع للإمام محمد بن الحسن : وإذا كان لرجل ثلاث نسوة لم يدخل بوحدة منهن اسم واحدة منها زينب والأخرى عمرة والأخرى حادة ، فقال زينب إن طلاقك فمرة طلاق ، ثم قال اعمرة إن طلاقك خماده طلاق ، ثم قال حماده إن طلاقك فزيسب طلاق ، وطلق زينب واحدة فإن زينب تطلق التطليقة التي طلقها وتطلق عمرة التطليقة بالحنث ولا يقع الطلاق على غيرهما ، فإن لم يطلق زينب ولكن طلق عمرة طلاقت عمرة التطليقة التي طلاقت وطلاقت حماده التطليقة بالحنث ولم تطلق زينب شيئاً ، فإن لم يطلق عمرة ولكن طلق حماده التطليقة طلاقت حماده التطليقة التي طلاق وطلاقت زينب التطليقة بالحنث وطلاقت عمرة التطليقة أخرى بالحنث لأن حنث في زينب فطلاق عمرة لحنثه في زينب - فإن لم يكن طلاق امرأة منها شيئاً ولكن قال إحداكم طلاق ثم مات قبل أن يبين أيتهن طلاق فإن عمرة نصف الصداق ولا ميراث لها ولزينب وحماده وصداق وربع صداق بينهما نصفين ونصف الميراث يرد على الورثة لأن عمرة طلاق على كل حال وزينب وحماده في حال تطلاقان جميعاً وفي حال تطلاق إحداهما فلهما في حال صداق وفي حال صداق ونصف فلهما صداق وربع صداق وأما الميراث في حال ترث إحداهما وفي حال لا ترثان فلهما نصف الميراث بينهما نصفين .

ثم فرض في مسألة أخرى هذه الزوجات اللاتي لم يدخلن بوحدة منهن أربعاً فكثر الحساب والكسور .

وقرأت في كتاب الأم الإمام محمد بن إدريس الشافعى .

الطلاق بالحساب

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال لها أنت طالق واحدة - قبلها واحدة أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقاً اثنين - فإن قال أردت واحدة ولم أرد بالتي قبلها أو بعدها طلاقاً لم يدين في الحكم ودين فيها يعنى وبين الله تعالى . ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة فقال أردت أنى كنت قد طلقتها قبلها واحدة أحمله ودين في الحكم - ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ثم سكت ثم قال أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت أو لا أوقعها عليك إلا بعده لم يدين في الحكم ودين فيها يعنى وبين الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته بذنك أو رأسك أو رجلك أو يدك أو سمى عضواً من جسدها أو أصبعها أو طرفاً ما كان منها فهي طالق . ولو قال لها بعضك طالق أو جزء منك طالق أو سمي جزء كانت طالقاً والطلاق لا يتبعه ض .. ولو قال لها أنت طالق نصفي تطليقة كانت طالقاً واحدة إلا أن يريدا اثنين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ، ونصف مستأنف بحكمه ما كان ، فطلاق اثنين . وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثة أثلاث تطليقة واحدة لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع إلا أن ينوى به أكثر فيقع بالنسبة مع الملفظ . ولو نظر رجل إلى امرأة له وأمرأة معها ليست له بأمرأة فقال إحداكما طالق كان القول قوله وإن أراد امرأته فهي طالق وإن أراد الأجنبية لم يطلق امرأته وإن قال أردت الأجنبية حلف وكانت امرأته بحاجتها لم يقع عليها طلاق ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة في اثنين

كانت طالقاً واحدة وسئل عن قوله في اثنين فان قال ما نوبت شيئاً لم تكن طالقاً إلا واحدة الخ ما قال من مثل تلك الصور الخيالية الغريبة مع أن كتاب الأئم أكثره بعيد عن المسائل الخيالية .

وكتاب المدونة المنقول عن مالك لا ينقص عن ذلك في المسائل الكثيرة في أمر الطلاق لأن أصلها كتب محمد بن الحسن .

أما الآيمان والندور فهي بحر لاساحل له ترى فيه تويعاً مدهشاً كأنهم استحضروا كل ما يصوره الخيال من الآيمان فذكروه وذكروا جوابه مع أن في ذلك أشياء كثيرة جداً يختلف الموقف فيها باختلاف البلاد .
ليت شعرى ما الذى مد النفس في مسائل الآيمان والعتق والطلاق الایمحوز أن يكون لآيمان البيعة التي حدثت في أواخر القرن الأول تأثير في ذلك ، جاء في أحد العهود الماخوذة في القرن الثاني : فإن أنتم بدمتم من ذلك شيئاً أو غير تم أو نكثتم أو خالفتم ما أمركم به أمير المؤمنين واشتربط عليكم في كتابه هذا فبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وذمم المؤمنين والمسلمين وكل مال هو اليوم لكل رجل منكم أو يستفده إلى خسرين سنة فهو صدقة على المساكين ، وعلى كل رجل منكم المشى إلى بيت الله الحرام الذي ينكح خسرين حجة نذراً واجياً لا يقبل الله منه إلا الوفاء بذلك : وكل علوك لأحد منكم أو يملكه فيما يستقبل إلى خسرين سنة حر . وكل امرأة له وهي طالق ثلاثة البتة طلاق الحرج لا مشروعة فيها . وجاء في عهد آخر فإن غيرت الخ فبرئت من الله عن وجع ومن ولادته ودينه ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيمت الله يوم القيمة كافراً مشركاً وكل امرأة هي لياليوم أو أتزوجها إلى

ثلاثين سنة طالق ثلاثة بيته طلاق الحرج الخ . أليس لادخال الزوجة والعبيد والمال والنذور في أيديان البيعة دخل في الاكتئاف من تفريع المسائل في هذه الأبواب . إن المخلفين بهذه الأيمان لم يجدوا من جميع الأئمة عوناً على أغراضهم فقد حاربهم مالك بن أنس وأهل الحجاز بقولهم ليس على مكرهين وإن كان قد ضرب في عهد أبي جعفر المنصور ومن المؤكد أن هذا هو السبب وحاربهم الشافعى بقوله إن الخلف بطلاق امرأة لم يتزوجها لأنها تأثير له ولا انفع أنه ناله بسبب ذلك مكرهه إذ لم يكن في عصره مستبعداً كأبي جعفر ، وحاربهم داود بقوله إن اليمين بغير الله لا قيمة لها ولا تأثير وحاربهم آخرون بقولهم إن الاستثناء في اليمين يجوز ولو بعد أيام ومعنى ذلك أن يقول بعد أن حلف إن شاء الله فلا تكون لليمين قيمة وقد وقع مرة أن المنصور قيل له إن أبا الحنيفة يخالف جدك ابن العباس في تحرير الاستثناء في اليمين فسأله أبو جعفر عن ذلك فقال إن من يجوز ذلك يقول إنه ليس ذلك في عنق قوادك بيعة لأنهم يختلفون لك ثم يخرجون فيستثنون فلا تلزمهم الأيمان فسر ذلك أبا جعفر من أبي حنيفة . أنظر إلى بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وقارنها ب مثل هذا الكلام الذي سموه مبادلة تجده الفرق المائل بين روح الأئمة في العهدين ففي العهد الأول كانت كلة أبا ياعك ناتي على كل شيء فلا يجد المبایع مساغاً للتفتش أو المخالفة لأنه شريف وفدرهن شرفه على الوفاء وأصحاب البيعة الحجاجية والمتصورية قوم لا يوثق لهم بعهد ولا عقد إلا إذا استعين عليهم بضياع الأموال وطلاق النساء وعنق العبيد وربط ذلك كله برباط من الدين ويعنى هذا فمن الغريب أن معظم عقود البيعات التي استعمل فيها هذه المسائل لم يكتبها أصحابها وكان لهم من حيل أصحاب الشر وطريقاً إلى جهنم من التضيق الذي ألم بهم .

نجد هذه التفريعات امتدت إلى أبواب المبادات فتجد فيها صوراً كثيرة جداً ينكراها العقل ولا يصدق بوجودها إلا أنهم رحهم الله رأوا أن يرجعوا من بعدهم من التفكير فصوروا لهم المسائل وحرروا أجوبتها . كتاب المبسوط محمد رحه الله كتاب كبير جداً مكتوب في ستة أجزاء ، ضخام أوراق كل جزء نحو من ٥٠٠ ورقة في القطع الكامل وكلها مسائل مترودة ، فإذا عسى أن يكون عدد مسائله إذا كان مختصر القدوري فيه اثنا عشر ألف مسألة كما يقولون فإذا عسى يكون في المبسوط ومختصر القدوري لا يصل إلى عشرة . حقاً هذا شيء كثير ويدل على مقدار الجهد الذي بذله أولئك الرجال .

حضرت أمي جزءاً من المبسوط محمد وجزءاً من كتاب الأم الشافعى في موضوع واحد وصرت أردد النظر في هذا مرة وهذا مرة فكانت النتيجة ما أقصه عليك : الشافعى يكتب ويريد من يقرأ أن يتعلم ويعلم الأصول التي منها استنبط ويبين طرق الدفاع عما يصل إليه المجتهد باجتهاده لذلك تراه يستهوى القارىء إلى الإكثار من مطالعته إذا لم يكن غرضه معرفة الجواب وكفى . ومحمد رحه الله يكتب إلى تلميذ ياق عليه أجوبة مسائل فيخرج متبحراً في معرفة الفروع . قلما يخطر بباله فرع إلا رأه مسطوراً ورأى جوابه ولذلك لا يطول زمان القارىء فيه إلا بقدر ما يرى من جواب مسائله ، أنا لا أريد أن أحكم بالصواب أو الخطأ في الإكثار من هذه الفروع الفقهية وإنما أريد أن أفهمكم أن تفرع المسائل خاصة من خواص هذا الدور وأنه لم يكن من شأن الصحابة ولا التابعين وأنهم كانوا يرون من المنكر الإجابة عن شيء لم يقع . وسترى نتائجه ذلك في الدورين الآتيين

مسائل الحيل

من أغرب ما يقصه التاريخ أن يقوم مشروع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الأحكام الشرعية . ربما يفهم ذلك من حام يتبع قانوناً وضعه الناس فإنه قد يحتال لتخليص مجرم بحيل قانونية وقد بعد ذلك من شفوهه وسعة حيلته فإذا توسع في ذلك وصل للناس إبطال حقوق غيرهم بحيل قانونية عد ذلك من الدلالات على ضعف ذمته وهو لا يحتال لإبطال شيء يراه ديناً فكيف يكون تأثرنا إذا وجدنا متديناً يفعل ذلك بأحكام الدين .

نعم قد وجدنا ذلك في هذا الدور ، وجدنا من وضع للناس كتاباً سماه كتابة الحيل وقد قوبل من أهل الحديث مقاومة منكرة حتى سموا وأضعه شيطاناً ووسموه بليس الفجور إلا أن وضعه لم يعرف واتهم به بعض أصحاب الرأى من أهل العراق لكنهم لم يعيشوه من هو . وبعض مسائله تدل على ضعف في دين من وضعه فإذا ما اظن بن يسول على مسلم ترك فريضة الزكاة فيقول له إذا كاد المول يتحول فهو مالك لابنك أو زوجك لحظة ثم استوهبه إيه فإن المول ينتقص ولا يجب الزكاة . وهذا المثال من أقل مسائل الحيل جرماً وفيه مسائل كثيرة لاسقاط شفاعة الشفيع وأما الآيات والخلاص منها فأكثر ولعمري إن ديناً يورث المطالفة من زوجها إذا طلقها وهو مرافق معاملة له بنقض مقصوده وهو الفرار لأن بعد عن التحايل والخداع ولكننا نقول إن الاكتئاف من المسائل والنفن في وضعها هو الذي جر إلى أن يقول ضعاف الدين فيضعون الحيل مستمددين أيها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدهم أن تستعمل مسائلهم لهذا وأشباهه . وقد كدنا نخرج عما هو من غرضنا

وهو التاريخ لأن ذلك من أحب ما يروى فلم يسكن في الوسع أن نفر به مروراً وقد أفضى ابن قيم الجوزية في هذا الموضوع في كتابه الموسوم بأعلام الموقعين عن رب العالمين فانظر إن شئت.

(١٠) تدوين الكتب في الأحكام .

جميع من ترجمناهم من هؤلاء الآئمة دوننـ لهم كتب تبين ما استنبطوه من الأحكام وأكررها دونها تلاميذـم أو من تلقـ عن تلاميذـم وبعضاً منها دونها الآئمة أنفسـهم وأملوها على تلاميذـم ، وسـبـين هنا تلكـ الكتابـ التي اعتبرت أساسـاً لهذهـ المذاهبـ .

الكتب في مذهب أبي حنيفة رحمـه الله

أولـ من دونـ من تلاميذـ أبي حنيفة تلميذهـ الأـكـبرـ أبوـ يوسفـ ، قالـ ابنـ النديـمـ فيـ الفـهـرـسـ : لهـ منـ الـكـتـبـ فيـ الـأـصـوـلـ وـالـأـمـالـ كـتـابـ الصـلـاـةـ ، كـتـابـ الزـكـاـةـ إـلـىـ آـخـرـ كـتـبـ الـفـقـهـ . وـلـهـ إـمـلاـهـ رـوـاهـ بـشـرـ بـنـ الـوـلـيدـ الـقـاضـيـ يـحـتـويـ عـلـىـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ كـتـابـاـ مـاـفـرـعـهـ أـبـوـ يـوسـفـ . كـتـابـ اـخـتـلـافـ الـأـهـصـارـ . كـتـابـ الـرـوـدـ عـلـىـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ . كـتـابـ رـسـالـتـهـ فـيـ الـخـرـاجـ الرـشـيدـ . كـتـابـ الـجـوـامـعـ أـللـهـ لـيـحـيـيـ بـنـ خـالـدـ يـحـتـويـ عـلـىـ أـرـبـعـيـنـ كـتـابـاـ ، ذـكـرـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ النـاسـ وـالـرأـيـ . المـاخـوذـ بـهـ .

ولـمـ يـصلـ إـلـيـنـاـ مـنـ كـتـبـهـ إـلـاـ رـسـالـتـهـ الـتـيـ كـتـبـهـ فـيـ الـخـرـاجـ إـلـىـ الرـشـيدـ وـهـ مـطـبـوعـةـ بـمـصـرـ قـالـ فـيـ أـوـطـاـ : إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ سـائـلـيـ أـنـ أـضـعـ لـهـ كـتـابـاـ جـامـعاـ يـمـلـعـ بـهـ فـيـ جـيـاـةـ الـخـرـاجـ وـالـعـشـورـ وـالـصـدـقـاتـ وـالـجـوـالـيـ (ـالـجـزـيـةـ)ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ النـظـرـ فـيـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ ، وـأـرـادـ بـذـلـكـ رـفعـ

الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم ، وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدهه وأعنه
على ماتولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر ، وطلب مني أن أبين له ماسألي
عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرقه وقد فسرت ذلك وشرحته . والكتاب
من أرق ما كتب وأحسنه وهو ذخيرة من ذخائر ذلك العهد ، ووصلنا من
كتبه أيضاً كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلٍ ذكر فيه مسائل كثيرة
ما اختلف فيه هذان الإمامان اللذان تلقى عنهما وهو أحياناً يوافق أبو حنيفة
وأحياناً يأخذ برأ ابن أبي ليلٍ وقد أخذ الشافعى ذلك الكتاب فبعد أن
يروى آراء الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة وابن أبي ليلٍ وأبو يوسف) يذكر بعد
ذلك ما يرجحه منها وربما اختار لنفسه رأياً آخر غير مارأوا . وهذه مسائل
من هذا الكتاب تبين منها كيفية الاستنباط الذى أسسه الرأى .

ضمان الصناع

(١) إذا أسلم رجل إلى الخياط ثوباً فخاطه قباه فقال رب الثوب أمرتك
بقميص . وقال الخياط أمرتني بقباه ، قال أبو حنيفة القول قول رب الثوب
ويتضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ أبو يوسف . وقال ابن أبي ليلٍ القول
قول الخياط . ولو أن الثوب ضائع من عند الخياط . فقال أبو حنيفة لا ضمان
عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبههم من العمال إلا فيما جنت أيديهم ،
وقال ابن أبي ليلٍ هم ضامنون لما هلك عندهم . وإن لم تجنب أيديهم فيه . وقال
أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يبحى . شيء غالب قال الشافعى من ضمن الأجراء
فأس ذلك على العارية تضمن وقال إنما ضمنت العارية لمنفعة فيها المستغير
 فهو ضامن لها حتى يودها بالسلامة وهي كالسلف وقد ذهب إلى تضمين

(١٦ - تصریح)

القصار شريح فضمن قصاراً احرق يته فقال تضمنى وقد احرق يته؟ فقال
شريح أرأيت لواحرق يته كنت ترك له أجرتك؟ ومن لم يضمنهم قال ذلك
على الوديعة وقد ثبت عن عطاء أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير؛ فاما
ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلامسأة فيه وهم ضامنون كما يضمن المستودع
ما جنت بهذه والجناية لا تبطل عن أحد، وكذلك لو تعدوا ضمنوا، قال الربيع
والذى يذهب إليه الشافعى فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت
أيديهم ولم يكن يبوج بذلك خوفاً من الصناع .

هلاك المبيع عند المشتري في زمن الخيار

(٢) إذا اشتري الرجل بيعاً على أن البائع بالخيار يوماً وبقشه المشتري
فهلاك عنده قال أبو حنيفة المشتري ضامن بالقيمة لأنه أخذه على بيع، وذلك
رأى أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى هو أمين في ذلك ولو أن الخيار كان للشترى
فهلاك عنده فهو عليه بضمته الذي اشتراه به في قولهما . وقال الشافعى هو
ضامن لقيمتها وإنما منعنا أن نضممه ثمنه أن البيع لم يتم فيه ومنعنا أن نطرح
الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشتري به عوضاً فلا
تجعل المبيع إلا مضموناً، ولا وجه لأن يكون أميناً فيه إنما يكون
الرجل أميناً فيها لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وإنما يمسكه
لمنفعة نفسه وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو المشتري لأن البيع لم يتم فيه
حتى هلاك .

البيع الجبرى

(٣) إذا حبس الرجل في الدين وفلاسه القاضي فباع في السجن واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة أو وهب هبة قال أبو حنيفة هذا كله جائز ، ولا يباع شيء من ماله في الدين وليس بعد التفليس شيء ؛ لأن الزر أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيّب غداً مالاً ؟ وقال ابن أبي لبلي لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس فيبيع ماله ويقضيه الغرماء ، وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبي لبلي فيما خلا العتق قال الشافعى إذا استمدى على المدين ثبتت عليه شيء أو أفر منه بشيء انبغى للقاضى أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى أقضى دينه وفلسته ثم يخصى ماله ويأمره بأن يجتهد في التسوم ويأمر من يتسم به ثم ينفذ للقاضى فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيقضي دينه فإذا لم يبق عليه شيء أطلق الحجر عنه .

في الشفاعة

(٤) إذا اشتري الرجل داراً وبنى فيها بنا، ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفاعة قال أبو حنيفة يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض وهو رأى أبو يوسف وجعل ابن أبي لبلي الدار والبناء للشفيع وعليه قيمة البناء وثمن الدار الذي اشتراها به صاحب البناء وإن لا فلا شفاعة له وقال الشافعى إذا اشتري الرجل نصيباً من دار ثم قاسم فيه وبنى ثم طلبه الشفيع بالشفاعة قيل له إن شئت فأد الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفاعة لا يكون إلا هذا لأنه بني غير متعدد فلا يمكنون عليه هدم ما بني .

شـفـعة الـبـحـار

(٥) قال أبو حنيفة الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحدة بينما وهي بعده للجار الملاصق وإذا اجتمع الجيران وكان التنافهم سواء فهم شركاء في الشفعة وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضى بالشفعة إلا للشريك الذي لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى إلا للشريك الذي لم يقاسم ، وهذا قول أهل المجاز وهو رأي الشافعى .

الصلح عن إنكار

(٦) قال أبو حنيفة يجوز الصلح إذا انكر المدعى عليه – وهو رأى أبي يوسف ولم يجزه ابن أبي ليلى ، وكان أبو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا وأجوز ما يكون الصالح على الإنكار وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح وقال الشافعى القىاس أن يكون هذا الصلح باطلًا من قبل أنا لأنجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأمان الحالى المعروفة فإذا كان هذا هكذا عندنا وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضاً والعوض كله ثمن ، ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المءوض ، والمعوض إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله .

في الكفالة والحوالة

(٧) قال أبو حنيفة في الكفالة للدائن أن يأخذ بدينه أيهما شاء الكفيل أو الأصيل وفي الحوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبأه وهو رأى أبي يوسف وقال ابن أبي ليل ليس له أن يأخذ الأصيل فيما جيئاً لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبأه من المال إلا أن يكون المال قد ثوى قبل الكفيل فيرجع به على الأصيل وإن كان كل واحد منها كفيلاً عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما في قوله جيئاً وقال الشافعى للدائن أن يأخذ أيهما شاء في الكفالة المطلقة فإن كانت بشرط كان للدائن أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له وفي الحوالة معقول فيها أنها تحول حق رجل على رجل إلى غيره فإذا تحررت عن رجل لم يجز أن يعود عليه إلا بتتجديد عودته عليه .

في الديون

(٨) إذا أقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء قال أبو حنيفة يبدأ بالدين المعروف في صحته فأن فضل عنهم شيء كان للذين أقر لهم في المرض بالخاص ، ألا ترى أنه حين مرض ليس يملك من ماله شيئاً ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك إقراره له وهذا رأى أبي يوسف ، وقال ابن أبي ليل هو مصدق فيما أقر به والذى أقر له في الصحة والمرض سواء وهذا رأى الشافعى قال لا يجوز إلا هذا أو أن يبطل الإقرار كإقرار المحجور عليه ، فاما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماً فهو هذا الحكم وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فان كان عليه دين في المرض بيته حاص وإن لم يكن بيته لم يحاص ، وإذا فرغ الرجل من

أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ
هذا حقه فهذا دين مرة يهدى على المواريث والوصايا وغير دين إذ صار
لا يحاص به .

(٩) إذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفأه بذلك الدين قال أبو حنيفة
يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لأنه لا ميراث له حتى يقضى
الدين وهذا رأى أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى إنما يدخل عليه من الدين
بقدر نصيبه من الميراث والشاهد عندهم منهم وجده بميزلة المقر وإن كانوا اثنين
جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جائعاً إذا كانوا عدلين فإن كانوا غير
عدلين كان ذلك في أنصباتهما على ما بين قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى
وحكى الشافعى عن أصحابه القولين ولم يذكر له رأياً .

التحليل

(١٠) إذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة لا يختلف القاضى
المدعى وقال ابن أبي ليلى على المدعى اليمين مع شهود وإذا لم يكن له شهود لم
يستحلف وجعل اليمين على المدعى عليه فأن قال أنا أرد اليمين على المدعى فإنه
لا يرد عليه اليمين إلا أن يتهمنه فيرد عليه اليمين إذا كان كذلك وقال الشافعى
لا يختلف المدعى مع شاهديه وإذا لم يكن له بيضة أحلفنا المدعى عليه فإن حلف
برى وإن نكل قلنا للمدعى لسنا نعطيك بنكوه له شيئاً إلا أن تحلف مع نكوه
فإن حلفت أعطيناك وإن امتنعت لم نعطيك .

في الميراث

(١١) إذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه ، وأمه ، وجده قال أبو حنيفة :

المال كله للجد ، وهو منزلة الأب في كل ميراث وقال ابن أبي ليلى للأخ النصف وللجد النصف . وذلك رأى الشافعى قال وليس واحد من القولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد في القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحتنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنت مجتمعون معنا عليها – أنكم تحتجبون به بني الأم وكذلك منزلة الأب ، ولا تنتصرون من السادس وكذلك منزلة الأب وأنكم تسمونه أبا ، قال الشافعى ردًا لذلك إنما حجبنا به بني الأم خبرًا لا قياساً على الأب ونحن نحجب بني الأم بغيره متسقة وهذه وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضوع فلم نحجب لها نحن وأنت بأن تقوم مقام الأب في غيره – وأما أن لا تنتصرون من السادس فإنما لم تنتصرون لأنكم لا تنتصرون الجدة من السادس أفرأينا وإليك أثباتها مقام الأب إن وافته في معنى – وأما اسم الأبوة ففتحن وأنك تلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك دون أحدهم أب أقرب منه لم يرث وكذلك لو كان كافراً والمورث مسلماً أو قاتلاً والمورث مقتولاً أو كان المورث حرًا والأب ملعوناً فلو كنا إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمناهم كلهم ولكننا إنما ورثناهم خبراً لا بالاسم . ثم برهن على قوله بأن حرماني أخ أبعد من القياس فقال أرأيت الجد والأخ إذا طلب ميراث الميت إنما يدلان بقرابة واحدة يقول الجد أنا أبو الميت يقول الأخ أنا ابن أبي الميت فإذا جعل أبو الميت هو الميت كان الأول بميراثه ابنه لا أبوه لأن للابن خمسة أساس المال والأب سادسه فكيف يحجب الأخ بالجد والأخ إذا مات أولى بكثرة ميراثه من الجد فكان ينبغي إذا أريد الحجب أن يحجب الأخ الجد ولو كان للقياس معنى فيها لكان الأخ خمسة أساسات والمورث السادس . ثم قال:

إن الأخوة لم فرض في كتاب الله وسنة نبيه وليس ذلك لاجد خجوب الآخر
بالمقدور طرح للأقوى من كل وجه بالأضعف .

الاختلاف في متابع البيت

(١٢) إذا توفي الرجل وترك أمره وترك في بيته مثاعاً قال أبو حنيفة
ما كان للرجل من المتابع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجال
والنساء فهو للباقي منها وكذلك الزوج إذا طلق والباقي للزوج في الطلاق وكان
رأي أبي يوسف ثم قال بعد ذلك لا يكون المرأة إلا ما يجهز به منها في
ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متابع النساء من تجارةه أو صانع أو تكون
رهوناً عند رجل وقال ابن أبي ليلى إذا مات الرجل أو طلق فتابع البيت كله
متابع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحد هما بيته على دعواه
ولو طلقها في دارها كان أمراً هاماً كذلك في قوله جيداً وقال الشافعي في جميع
أحوال الاختلاف إن قامت لأحد هما بيته بشيء فهو له وإن لم تكن بيته
فالقياس الذي لا يغدر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتابع في
أيديهما معاً فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجال في المتابع بأيديهما جميعاً
فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان .

العارية

(١٣) إذا أغار الرجل لرجل أرضاً بين فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن
يخرجه بعد ما بني قال أبو حنيفة له ذلك ويقال للذى بنى انقض بناءك وهذا
رأي أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى الذى أغاره ضامن لقيمة البناء والبناء
للغير فإن وقت له وقتاً فآخره قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة
البناء في قوله جيداً وكذلك قال الشافعي .

في القضاء

(١٤) إذا أثبتت الفاضي في ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك ولا يذكره قال أبو حنيفة لا ينفعني له أن يحيزه وأجازه ابن أبي ليلى وهو رأى أبي يوسف . قال أبو حنيفة إن كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه وهو رأى أبي يوسف وكان ابن أبي ليلى لا يحيزه حتى يثبته عنده وإن ذكره وقال الشافعى إذا وجد الفاضي في ديوانه خطأ لا يشك أنه خطأ أو خطأ كاتبه باقرار رجل آخر أو يثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضى به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز إذا عرف خطأه ولم يذكر الشهادة أن يشهد .

في النكاح

(١٥) قال أبو حنيفة مهر مثل المرأة مهر أخواتها وبنات عمها وهو رأى أبي يوسف وقال ابن أبي ليلى نساؤها أمها وخالاتها وقال الشافعى نساؤها نساء عصبتها الأخوات وبنات العم وليس الأم ولا الحالات إذا لم يكن بنات عصبتها من الرجال .

(١٦) إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يقيم في حجره قال أبو حنيفة النكاح جائز وله الخيار إذا أدرك وكان ذلك رأى أبي يوسف ثم رجم عن القول بال الخيار وقال ابن أبي ليلى لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك وقال الشافعى لا يزوج الصغار إلا الآباء أو الأجداد إن لم يكن آباء وإذا زوجهم أحد سوادهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه .

وما وصلنا لأبي يوسف أيضاً كتاب سير الأوزاعى وهو كتاب كتب فيه مسائل في الجهاد اختلف في جوابها الإمامان أبو حنيفة والأوزاعى

وانتصر في أكثرها لابي حنيفة رحمه الله وقد روى الشافعى في الأم ذلك الكتاب وعقب كل مسألة برأيه فيها ، والغالب أنه ينتصر للأوزاعى وأكثر الإجابات عدتها السنة ، وهذه مسائل منها لتعرف كيف كانوا ينتقدون أدلة السنة .

(١) قال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يضرب للفارس بسم مين سهم له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الأوزاعى أسمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس بسم مين وأصحابه بسم واحد المسلمين بعده لا يختلفون فيه . وقال أبو حنيفة الفرس والبرذون سواء ، وقال الأوزاعى كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسمون للبراذين . قال أبو يوسف رضى الله تعالى عنه كان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهامها في القسم أكثر من سهمه فاما البراذين فما كانت أحسب أحداً يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون . ومن كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه المرتب أن تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها أو جلها وبسكون فيها المخاريف أيضاً وما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفق ليكثرون من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقوتها وجودتها مما لم يبطل الغاية . وأما قول الأوزاعى على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف وهذا كما وصف من أهل المجاز (يقضون بالقضاء فيقال لهم عن؟ فيقولون بهذا جرت السنة) وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل مامن الجهات أو رأى بعض مشائخ الشام من لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعى بهذا مضت السنة . وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيره من أصحابه أنه أسمهم للفارس ثلاثة

أسمهم وللراجل بسهم وبهذا أخذ أبو يوسف . قال الشافعى رحمه الله والقول
ما قال الأوزاعى في الفارس أن له ثلاثة أسمهم وروى حديث ابن عمرف ذلك .
وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال لا أفضل بهيمة على رجل
مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان مخجوجا
بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان
إذا أعطى بسبب الفرس سهرين كان مفضلا عن المسلم إذ كان إنما يعطى
ال المسلم سهما ، إنما يبغى له لا يسوى بهيمة بال المسلم ولا يقربها منه وأن هذا كلام
عربي وإنما معناه أن يعطى الفارس سهما وهو سهرين بسبب فرسه لأن الله
عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال عز وجل (وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل) فإذا أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا
فإنما سهما للفرس لراكبه لا للفرس ، والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه
بعناته ولاؤنته عليه فيه وما ملأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما تفضيل
الأوزاعى للفرس على الهجن وأسم الخيل يبحث عنها فان سفيان بن عيينة
أخبرنا عن الأسود ابن قيس عن علي بن الأقر قال أغارت الخيل بالشام فأدركت
الخيل من يومها وأدركت الكودان ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حصبة المهداني
فضل الخيل على الكودان وقال لا أجعل ما أدركك كما لم يدركك فيبلغ ذلك عمر
قال : هبلت الوادعى أمه لقد ذكرت به أمضوها على ما قال . قال الشافعى
رحمه الله وهم يررون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبتت مما احتاج به
أبو يوسف ، فإن كان احتاج به حجة فهو عليه ولكن هذه منقطعة والذى
نذهب إليه من هذه التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمغاريف ولو كان
ثابت مثل هذا ما خالفناه .

(٢) قال أبو حنيفة : إذا كان الرجل في الديوان راجلاً ودخل أرض العدو غازياً راجلاً ثم ابْتَاع فرساً يقاتل عليه وأحرزت الفنية وهو فارس أنه لا يضرب له إلا سهم راجل . وقال الأوزاعي لم يكن للMuslimين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى للخيل وتتابع على ذلك أمّة المسلمين .

وقال أبو يوسف ليس فيها ذكره الأوزاعي حجة ونحن أيضاً نفهم للفارس كما قال فهو عند أثر مسندة عند الثقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمى سهم فارس لرجل غزا معه راجلاً ثم استعار أو اشتري فرساً فقاتل عليه عند القتال ويفسرها هكذا . وعليه في ذلك أشياء أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاً . يضرب لهم سهم فرس واحد . وهذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجندي فن دخل فارساً أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلاً فهو راجل على ماعليه الدوادين منذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يومئذ هذا .

قال الشافعى رحمة الله القول ما قال الأوزاعي وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال وعاب على الأوزاعي أن يقول قد جرت السنة بغير روایة ثابتة ولا خبر ثابت . ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر وهو لا يخالف في أن الديوان حدث في زمان عمر وأنه لم يكن ديوان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا صدر من خلافة عمر وأن عمر إنما دون الديوان حين كثرة المال والسنة أيامه تكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسمى للفارس ثلاثة أسمهم ، والراجل سهم فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي لأنه لا يرسم عنده إلا من حضر القتال فإذا لم يكن حاضر القتال فارساً

فكيف يعطي بفرسه ما لا يعطي بيده ، وأما قوله إن قاتل هذا عليه يوماً وهذا يوماً أعطى كل واحد منهم فارس فلا يعطي بفرس في موضعين كما لا يعطي لقاتل في موضعين إلا أن تكون غنية فلا يعطي بشيء واحد في موضعين والثمن للفارس المالك لأن استعار الفرس يوماً ولا يومين إذا حضر المالك فارساً القتال ولو بعضاً بينهم سهم الفرس ما زداته على سهم فرس واحد كما لو أسمينا للراجل ومات لم تزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج سهمه إلى بغير اقتسموه . فقال بعض من يذهب مذهبة [إني إنما أسممت للفارس إذا دخل بلاه الحرب فارساً المؤنة التي كانت عليه في بلاد الإسلام فلنا فما تقول إن اشتري فرساً قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة قال يمكنون فارساً إذا أثبتت في الديوان فلنا فما تقول في خراساني أو يعاني قاد فرساً من بلاده حتى أني بلاد العدو فات فرسه قبل أن تفتئي الدعوة إليه قال فلا يفهم له سهم فرس فلنا فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس وهذا أكثر مؤنة من الذي اشتراه قبل الديوان بساعة .

(٢) قال أبو حنيفة في الرجل يسكن معه فرسان لا يفهم له إلا واحد وقال الأوزاعي يفهم للفرسين ولا يفهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملاً الآئمة قال أبو يوسف لم يلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسمم للفرسين إلا حديث واحد وكان الواحد شاداً لا تأخذ به وأما قوله بذلك عملاً الآئمة وعليه أهل العلم فهذا مثل قول أهل الحجاز وبذلك مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحمل هذا الجھال فن الإمام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى نظر أهرو أهل لأن يحمل عنه مأمون هو على العلم أولاً وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم ثلاثة من قبل ماذا

وَكَيْفَ يَقْسِمُ لِلْفَرْسِ الْمَرْبُوطِ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَقْاتِلْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا قَاتِلْ عَلَى غَيْرِهِ فَتَغْهِيمُ
فِي الَّذِي ذَكَرْنَا وَفِيهَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَتَدْبِرُهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَحْفَظُ عَنْمَنْ لَقِيتَ مِنْ سَعْتِ مِنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْهُمْ
لَا يَسْمَونَ إِلَّا لِفَرْسٍ وَاحِدٍ وَبِهِذَا آخَذُ . أَخْبَرَنَا سَفيَانُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرُوْةَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيَّادٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ بْنَ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ يَضْرِبُ
فِي الْمَقْمَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهَمِ سَهْمٍ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرْسِهِ وَسَهْمَ فِي ذُوِّ الْقَرْبَى سَهْمَ أَمِهِ
صَفْفَيْهِ يَعْنِي يَوْمَ خَيْرٍ . وَرَوَى مَكْحُولُ أَنَّ الزَّيْرَ حَضَرَ يَوْمَ خَيْرٍ فَأَسْهَمَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَسْنَةً أَسْهَمِ سَهْمٍ لَهُ وَأَرْبَعَةً أَسْهَمِ لِفَرْسِهِ فَذَهَبَ
الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى قَبْوَلِ هَذَا عَنْ مَكْحُولٍ مُنْقَطَعاً وَهَشَامُ بْنُ عُرُوْةَ أَحْرَصَ
لَوْ أَسْهَمَ لَابْنِ الزَّيْرِ لِفَرْسِيْنِ أَنْ يَقُولَ بِهِ فَأَشْبَهَ إِذَا خَالَفَهُ مَكْحُولُ أَنْ يَكُونَ
أَنْبَتَ فِي حَدِيثِ أَيِّهِ مِنْهُ بِحَرْصِهِ عَلَى زِيَادَتِهِ وَإِنْ كَانَ حَدِيثَهُ مَقْطُوعًا لَا تَقُومُ
بِهِ حِجَّةٌ فَهُوَ كَحَدِيثِ مَكْحُولٍ وَلَكِنَّا ذَهَبْنَا إِلَى أَهْلِ الْمَغَازِيِّ فَقَلَّنَا إِنْهُمْ لَمْ
يَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِفَرْسِيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ خَيْرٍ بِثَلَاثَةِ أَفْرَاسٍ لِنَفْسِهِ السَّكَبُ وَالظَّرْبُ وَالْمَرْتَكُ ، وَلَمْ
يَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا لِفَرْسٍ وَاحِدٍ .

وَالْكِتَابُ كَاهَ عَلَى هَذَا النَّطْجِ الْجَيْلِ الَّذِي يَبْرُزُ لَنَا صُورَةً وَاضْعَفَهُ مِنْ
الطَّرِيقِ الَّتِي اتَّبَعَهَا هُؤُلَاءِ الْأَمْمَةِ فِي الْاسْتِبْلَاطِ وَالْانْقَادِ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي حَفَظَتْ لَنَا كِتْبَتِهِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حِنْفَةِ وَمَنْ
شَارَكَهُ مِنْ تَلَامِيْذِهِ فَهُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي امْتَازَ عَلَى مِنْ سَوَاءِ بِرْوَاهِيَّةِ
تَلَكَ الْمَذاهِبِ .

وكتبه على نوعين : كتب رویت عنه واشهرت حتى اطمأنت إليها النفس
وتعرف بكتب ظاهر الرواية ، وله كتب أخرى لم تجز تلك الثقة وسنكلم
على النوعين .

كتب ظاهر الرواية

أولاً : كتاب الجامع الصغير وهو كتاب جمع فيه مسائل رواه عنه تلميذه
عيسي بن أبان و محمد بن سماعة وهذه المسائل في أربعين كتاباً من كتب الفقه
أولها كتاب الصلاة ولم يبوب الأبواب بكل كتاب منها وأخذه القاضى
أبو طاهر محمد بن محمد الدباس وبوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه
ودراسته . ويروى محمد مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة
وليس فيه استدلال .

ثانياً : الجامع الكبير وهو كسابقه إلا أنه أطول منه .

ثالثاً : كتاب المبسوط ويعرف بالأصل وهو أطول ما كتب محمد رحمه
الله جمع فيه ألواناً من المسائل التي استنبط أبو حنيفة أجوبتها ومنها ما خالفه
فيه أبو يوسف ومحمد ومن عادته في ذلك الكتاب أن يبدأ بهما عندهم من
الآثار فيه ثم يذكر مسائله وكثيراً ما يختتم بذلك المسائل التي اختلف فيها
أبو حنيفة وابن أبي ليلى من هذا الباب والذي روأه عنه هو أحد بن حفص
أحد تلاميذه وهو خلو من تعليل الأحكام .

رابعاً : كتاب السير الصغير وهو مسائل كتاب الجهاد .

خامساً : كتاب السير الكبير وهو آخر تصنيف صنفه في الفقه ولهذا لم
يروه عنه أبو حفص أحد بن حفص راوية كتبه لأنه صنفه بعد انصراف

أبى حفص من العراق ولذا لم يذكر اسم أبى يوسف رحمه الله فى شيء منه لأنّه صنفه بعد ما استحكت النّفّرة بينهما وكما احتاج إلى روایة حدیث عنه قال حدیث النّذمة وهو مراده حيث ذكر هذه اللفظة والذي روی هذا الكتاب عن محمد أبوا سليمان الجوزجاني واسماعيل ابن ثوابه .

وقد قام في أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن أحمد المروزى المعروف بالحاكم الشهيد وألف كتاباً سمّاه الكافى ذكر فيه معانى كتب محمد ابن الحسن المبسوطة وحذف المكرر من مسائله وهو كتاب حسن خطوط بمكتبة مصر .

وما وصل إلينا من كتب محمد بن الحسن كتابه في الرد على أهل المدينة وقد روی هذا الكتاب الإمام الشافعى في الأم وتعقب كل مسألة فيه [ما انتصاراً لأهل المدينة وإنما موافقة لرأي أبي حنيفة . والكتاب عبارة عن مسائل خالفة فيها أبو حنيفة أهل المدينة وهذه إحدى مسائله .

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضرب بسلاح فيما وُلِدَ في مكانه أنه لا يُقْدَدُ على الممسك والقود على القاتل ولكن الممسك يوجع عقوبة ويستودع في السجن . وقال أهل المدينة إنّ أمّسكة وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً به جميـعاً .

وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل وإذا أمّسكة وهو يرى أنه لا يريد قتله فتفتلون الممسك فإن قالوا لا إنما قتله إذا ظن أنه يريد قتله . قيل لهم فلا نرى القود في قولكم يحب على الممسك إلا بظنه والظن

يختفى" ويصيّب . أرأيتم رجلاً دل على رجل قتله والذى دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أن قتلون الدال كاً تقْتُلُونَ الْمَسْكَ . أرأيتم رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل قتله أىقتل القاتل والأمر ؟ أرأيتم رجلاً جبس امرأة لرجل حتى زفتها أيحدان جميعاً أو يحدد الذى فعل الفعل فإن كانا محسنين أم بجان جميعاً ؟ ينبغي من قال بقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهم . أرأيتم رجلاً سقى رجلاً خمراً أيحدان جميعاً حد الحر أم يحدد الشارب خاصة . أرأيتم رجلاً أمر رجلاً أن يفترى على رجل فافترى عليه أيحدان جميعاً أم يحدد القاذف خاصة ، ينبغي في قولكم أن يحدان جميعاً . أخبرنا إسماعيل بن عياش الحصى قال أخبرنا عبد الملك بن جرير عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

قال الشافعى رحمة الله تعالى حد الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه الفود فقال تبارك وتعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) وقال (ومن قتلا مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المفتول على القاتل نفسه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قُلَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مَسْلِمًا بِقَتْلِهِ فَوْهُ قُوْدِيَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلُدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا) وَقَالَ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلُدوهُمْ ثُمَّ اسْنِنْهُمْ جَلْدًا) ولم أجده أحداً من يخاق الله تعالى يقتدي به أحد تقط على غير فعل نفسه أو قوله فهو أن رجلاً جبس رجلاً لرجل قتله قتل به القاتل وعقوبة الحبس ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقاتل أن أقتل الحabis بالحبس والحبس (١٧ — تصریح)

غير القتل ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل لأن الله إذا قال (كتير
عليكم القصاص في القتلى) فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل - هل ثم
قتل فيقتل به وإنما ثم حبس والحبس معصية وليس فيها القصاص فيمزر فيها
وسوء حبسه ليقتله أو لا ليقتله - ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى
الخabis أن يقتل المحبوس ابني لو لم يقتل أن يقتله لأنه قد فعل الفعل الذي
يقيمه مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا (مالك ابن أنس)
وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة وعامة ما دخل محمد بن الحسن على صاحبنا
يدخل في أكثر منه ولكن محمد لا يسلم من أن يغفل في موضع آخر فيدخل
في أكثر مما عايب على صاحبنا فيكون جميع ما احتاج به على صاحبنا في هذا
الموضع حجة عليه . فإن قال قاتل وما ذلك قيل يزعم أن قوماً لوقطعوا الطريق
فقتلوا ولم قوم رده حيث يسمعون الصوت وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء
من القتل قتل القاتلون بقتلهم والرده بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم قال الشافعى
رحمه الله فقلت محمد بن الحسن أو رأيت في هذا شيئاً فلم يذكر رواية . فقات
له أرأيت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقتله فقال لرجل شديد لولا
ضعف قتلت فلاناً فقال أنا أكتفه لك فكتفه وجلس على صدره ورفع لحيته
حتى أبرز مذبحه وأعطى الضعيف سكيناً فذبحه فزعمت أنه تقتل الذابح لأنه
هو القاتل ولا تختلف إلى معرفة هذا الذى كان سببه لأن السبب غير القتل
إنما يؤخذ ذلة الناس على الفعل أكان هذا أعون على قتل هذا أو الرده
على قتل من مر بالطريق ثم تقول في الرده لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت
إإن كانوا يرون القوم ويهزونهم ويقوونهم لم يكن عليهم شيء إلا التعزيز
فنحن بذلك حيث يسمعون الصوت قال فصاحبكم معنى يقول مثل هذا في

الرده يقتلون . قلت : فتفهم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون
حججة أفسكون قول صاحبنا الذى تستدرك عليه مثل هذا حجة . قال : فلا
تقوله . قلت : لا ولم أحدا يعقل بقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب
والقياس العقول ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت في شيء
أو عبته سلمت منه كان

قال الشافعى رحمه الله : وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال
يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت وهو لا يحبسه حتى لا يموت فخالف
ما احتج به .

والكتاب كله على هذا النمط من قوة المجاجع عند الطرفين وهو
جدير بأن يقرأه المنشرون والحمد كتاب موسوم بكتاب الآثار لم يذكره
ابن النديم ورأيناها مخطوطا في مكتبة مصر جمع فيه الآثار التي يحتاج بها
آئمة الحنفية .

وله من الكتب كتب تعرف بالنواادر وهي الكتب التي لم ترو من طريق
توجب الاطمئنان . وهي : أمالى محمد فى الفقه وهى المعروفة بالكتابيات .
كتاب الزيادات . كتاب زيادة الزيادة . كتاب النواادر رواية ابن رستم .
ومحمد رحمه الله أحد الذين رووا موطاً مالك بن أنس عنه يعقب أحاديثه بما
عليه العمل عند أبي حنيفة موافقاً أو مختلفاً وبين السبب الذى من أجله
كان الخلاف .

ومن الكتاب من تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله الحسن بن زياد اللؤلؤى صنف
كتاب مجرد لابى حنيفة روايته : كتاب أدب القاضى . كتاب الخصال .
كتاب النفقات . كتاب الخراج . كتاب الفرائض . كتاب الوصايا .

وروايات الحسن بن زيد متأخرة في الاعتماد عن روايات محمد بن الحسن ل تمام الثقة بالثانية .

ومنهم عيسى بن أبىان تلميذ محمد بن الحسن صنف كتاب الحج . كتاب خير الواحد . كتاب الجامع . كتاب إثبات القياس . كتاب اجتہاد الرأى .

ومنهم هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأى وأبو عبد الله محمد بن سعادة وهو أحد الذين رووا عن محمد بن الحسن كتبه .

ومنهم أحمد بن عمر بن مهير المشهور بالخصف وقد صنف كثيراً ومن أحسن كتبه كتابه في الأوقاف وهو مشهور متداولاً .

وقد ختم هذا الدور بآمام كبير ومصنف عظيم وهو أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلطة الأزدي الطحاوي المصرى صنف كتاب اختلاف الفقهاء وهو كتاب كبير لم يتمه والذى خرج منه نحو ثمانين كتاباً على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء . وكتاب شرح مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ألف ورقة وكتاب شرح معانى الآثار وقد أطلاعنا على هذا الكتاب فوجدناه كتاب رجل مليء علمًا وتمكن من حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تمام الإطلاع على أقوال الفقهاء ومستنداتهم فيها ذهبوا إليه . وله كتب أخرى استوفى ذكرها ابن النديم في الفهرست .

هذه الكتب التي كتبت في هذا الدور وفي مقدمتها كتاب محمد رحمة الله هي أساس مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهي التي اشغله بها علماء الحنفية في الدور الآتي شرعاً وبياناً وعليها نهاروا ومن معينها استقوا .

الكتب في مذهب مالك بن أنس إمام المدينة

كتب مالك رحمه الله كتابه الموسوم بالموطأ ورواه عنه الكثيرون من تلقوا عنه إلا أن في روایاتهم اختلافاً من زيادة ونقص وأشهر روایات الموطأ روایة يحيى بن يحيى الليثي وهي النسخة التي قرأ منها وهي المطبوعة بمصر . وهناك موطاً يرويه محمد بن الحسن وهو مطبوع ببلاد الهند .

ومن عادة مالك في هذا الكتاب أن يذكر في مقدمة الموضوع ما فيه من الأحاديث ثم ما فيه من الآثار عن الصحابة أو التابعين وقل أن يكونوا من غير أهل المدينة وأحياناً يذكر ما عليه العمل أو الأمر المجتمع عليه في المدينة وهذا نموذج من كتابه .

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فور شفائها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل وكان طلقهن وهو مريض .

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغى أن امرأة عبد الرحمن ابن عوف سأله أن يطلقها فقال إذا حضرت ثم ظهرت فـآذنني فلم تحضر حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما ظهرت آذنته فطلّها البتة أو قطليقة لم يكن بق له عليها من طلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فور شفائها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأة اهشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي مرضع فرت بها سنة ثم هلك ولم تحضر فقالت أنا أرثه إذ لم أحضر فاختصها إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الماشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو وأشار علينا بهذا يعني على بن أبي طالب .

مالك أنه سمع ابن شهاب يقول إذا طلق امرأة ثلاثة وهو مريض فإنها ترثه . قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلنها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها . وإن دخل بها ثم طلقها فإنها المهر كله والميراث والمسكر والثيب في هذا عندنا سواء . وما في الموطأ هو بمحوعة الأحاديث التي صحت عند مالك رحمه الله وهو نحو من خمسينه حديث .

أما المسائل التي أجاب عنها فقد دونها عنه تلاميذه وأول من كتب ذلك أسد بن الفرات دون أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن فقيه العراق كما ذكره الشيخ علیش في شرحه على متن خليل ثم سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم فأجابه على رأي مالك وجاء بما كتب إلى القبروان فكتبهما عنه سخنون وكانت تسمى الأسدية ثم جاء بهما سخنون إلى ابن القاسم سنة ١٨٨ فرضضا عليه وأصلاح فيما سأله ورجع بها إلى القبروان سنة ١٩١ وهي في التأليف على ماجده أسد بن الفرات أولاً وبوبها على ترتيب التصانيف غير مرتبة المسائل ولا مرسومة التراجم فرتب سخنون أكثرها واحتاج سخنون لبعض مسائلها بالأثار من روایته من موطاً ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية لم يتم فيها سخنون هذا العمل (عن القاضي عياض) وهذا نموذج من تأليفها .

الصلة خلف أهل الصلاح والبدع

قال : وقال مالك : يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة قال : وإن للسن حفأً فقلت له : فأفروهم . فقال : قد يقرأ من لا ، يرى بقوله من لا أى من لا ترضى حاله . وقال مالك ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة وأولى بالإمامية صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن ياذنوا في ذلك ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسن . قلت لابن القاسم : ما قول مالك فيمن صلي وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن . قال مالك : إذا صلي الإمام بقوم فترك الفرامة انتقضت صلاته وصلة من خلفه وأعادوا وإن ذهب الوقت قال : فذلك الذي لا يحسن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتى بأحد لا يحسن القرآن . قال : وسألت مالكًا عن الصلة خلف الإمام القدري . قال : إن استيقنت فلا تصل خلفه قلت : ولا الجمعة . قال : ولا الجمعة إن استيقنت . قال : وأرى إن كنت تتفقىء وتختافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً . قال مالك : وأهل الأهواء مثل أهل القدر . قال : ورأيت مالكًا إذا قيل له في إعادة صلاة من صلي خلف أهل البدع يقف ولا يحيي في ذلك قال ابن القاسم : وأرى في ذلك الإعادة في الوقت . قال : وسئل مالك عن رجل صلي خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود . قال : يخرج ويدعه ولا يأتى به . قال وقال مالك : لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنازهم . قال وقال مالك : من صلي خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليركه قلت : فهل عليه أن يعيد إذا صلي خلفه في قول مالك . قال ابن القاسم : إذا قال لنا يخرج فأرى أن يعيد في الوقت وبعده . ومسائل المدونة تبلغ ٢٦ ألف مسألة .

وهذه المدونة هي أساس العلم عند أتباع مالك .

ومن كتب من أتباع مالك عبد الله بن عبد الحكم المصري ألف المختصر الكبير نحابه اختصار كتب أشهب . والمختصر الأوسط والمخنصر الصغير . فالصغير فصره على الموطأ والأوسط صنفان فالذى من روایة القراطيسى فيه زيادة الآثار خلاف الذى من روایة ابنه محمد وسعيد بن حسان . يقال إن مسائل المختصر الكبير ١٨٠٠٠ مسألة وفي الأوسط ٤٠٠٤ وفي الصغير ١٢٠٠ .

ومنهم أصبهن بن الفرج صنف كتاب الأصول وكتاب سماعه من ابن القاسم أثنا عشرون كتابا .

وألف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط وكتاب آداب القضاة وكتاب الدعوى والبيانات .

وألف محمد بن أحمد العتبى القرطبي المستخرجة وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يتوئى بالمسألة الغريبة فإذا أوجبته قال أدخلوها في المستخرجة قال ابن وضاح في المستخرجة خطأ كثير وقال محمد بن عبد الحكم رأيت جلها كذوبا وسائل لا أصول لها . وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري المستخرجة فقال : طا عند أهل العلم بأفريقية القدر العالى والطيران الحديث . وقد اختصرها يحيى بن عمر الكتانى في كتاب سماء المختربة .

وألف محمد بن سحنون كتابه المشهور بالجامع ، جمع فيه فنون العلم والفقه فيه عدة كتب نحو الستين .

وألف محمد بن ابراهيم بن عبدوس كتابا سماه الجمودعة على مذهب مالك . وأصحابه أوجلته المنية قبل إتمامه .

ومن أجل مؤلفيهم في هذا الدور رجلان أحدهما بالشرق وهو القاضي اسماعيل بن اسحاق ألف كتابه المبسوط في الفقه وألف كتابا في الرد على محمد ابن الحسين وعلى أبي حنيفة وعلى الشافعى وال百家 فى مصر وهو محمد بن ابراهيم ابن زياد الاسكندرى المعروف بابن الموزا كتبه في الفقه أجل كتاب أله المالكيون وأصحابه مسائل وأبسطه كلاما وأوعيه وقد قدمه القابسي على سائر الأمميات .

الكتب في مذهب محمد بن ادريس الشافعى

الشافعى رحمه الله هو الإمام الذى عرف أنه صنف بنفسه الكتب التي صارت عماد المتبعين مذهبها وهو الذى أملأها على تلاميذه بالعراق وبمصر وكتب العراق هي مذهبة القديم وكتب مصر هي مذهبة العدل الجديد وهذه المكتب هي :

- (١) رسالة في أدلة الأحكام وهي الرسالة الأصولية التي قدمنا ذكرها
- (٢) كتاب الأم وهو الكتاب الفريد الذى لم يمؤلف في عصره مثله أسلوب بديع جداً ودقة في التعبير وقوة في المساند . وليس الكتاب عبارة عن مسائل تسرد سرداً كما هو الشأن في كتب محمد بل يذكر المسألة ودلليها كثيراً ما يذكر مخالفيه وبقيم عليهم الحجة . وكذلك كان يسمى كتابه القديم وهذا نموذج من كتاباته .

الكلام في الصلاة

روى في صدره ثلاثة أحاديث بأسانيدها .

- (١) عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما
رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجده يصلى فسلمه عليه فلم يرد
علي فأخذني ما قرب وما بعد فخلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال إن الله
يحدث من أمره ما يشاء ، وإن ما أحدث الله عز وجل لا تكلموا في الصلاة .

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنين فقال
له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل اثنين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع .. وذكر في رواية أخرى
لأبي هريرة أن الصلاة كانت صلاة العصر .

(٣) عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث
ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة فقام الحبر باق رجل بسيط اليدين
فناهى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يحر رداءه فسأل فأخبره فصلى
تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد اثنتين ثم سلم .. قال الشافعى :
فيهذا كلام نأخذ فنقول إن حتها ألا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر
لأنه فيها فإن فعل انتهضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث
ابن مسعود ثم لم أعلم فيه مخالفاً من لقيت من أهل العلم .. ومن تكلم في الصلاة
وهو يرى أنه قد أكلها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته ويجدد
للسهو .. لحديث ذي اليدين وأن من تكلم في هذه الحال فإيما تكلم وهو يرى
أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن
مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث

ذى اليدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العاًد وكلام الياسى لأنَّه في صلاة أو المتكلَّم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . قال الشافعى : خالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججاً ماجمعها علينا في شئٍ غيره إلا في المبين مع الشاهد ومسألهين آخرين فسمعته يقول : حديث ذى اليدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه شئٍ . قط أشهَر منه ومن حديث العجاء جبار وهو ثابت من حديث العجاء جبار ولكن حديث ذى اليدين منسوخ . قلت : ما نسخه ؟ قال : حديث ابن مسعود . فقلت له : والناس يخاف إذا اختلف الحديثان الآخر منها . قال : نعم . فقلت له : أو لست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجده في فناء المسجدة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا قال بلى . فقلت له . فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يرى أن النبي صلى الله تعالى وعلى آلله وسلم أنَّ جذعاً في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة . قال بلى قلت فخذل حديث عمران بن حصين بذلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين وأبو هريرة يقول صلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا أدرى ما صحبة أبي هريرة فقلت قد بدأنا بما فيه السكافية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحَّ رسول الله تعالى صلى الله عليه وآلله وسلم بخير ، وقال أبو هريرة صحيحت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاثة سنين أو أربعَ (شَكُ الربيع) وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة أفيجوز أن يكون

حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده قال لفاظ الشافعى وقلت له لو كان حديث ابن مسعود
 مختلفاً حديث أبي هريرة وعمران بن حصين كا قلت وكان عدم الكلام وأنت تعلم
 أنك في صلاة سهو إذ تكلمت أنت ترى أنك أكلت الصلاة أو نسيت
 الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً ولكنك
 ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة
 على الذكر أن التكلم في الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة وإذا كان
 النسبان والسوه وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح يأن يرى أن قنطرة الصلاة
 أو نسي فيها لم تفسد الصلاة فقال وأنت ترون أن ذا البيدين قتل يدر قلت :
 فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث
 عمران بن حصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بهكذا . قال : بل
 قلت : وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد
 مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بستة عشر شهراً . قال أفقوا البيدين الذي
 رويتم عنه المقتول يدر . قلت : لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصیر
 البيدين أو مدید البيدين والمقتول يدر ذو الشهرين ولو كان كلامها ذو البيدين
 كان إنما يشبه أن يكون وافق إنما كما تتفق الأسماء . فقال بعض من يذهب
 مذهبها فلنا حجة أخرى فلنا وما هي ؟ قال إن معاوية ابن الحكم حكى أنه
 تكلم في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الصلاة لا يصلح
 فيها شيء من كلام بني آدم . فقلت له فهذا عليك لا لك وإنما
 يروى مثل قول ابن مسعود سواه والوجه فيه ما ذكرت قال
 فإن قلت هو خلافه قلت فليس ذلك لك وتتكلمك عليه فان كان

أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسون ويلزمك في قوله أن يصلاح الكلام في الصلاة كما يصلاح في غيرها : وإن كان معه بعده فقد تكلم فيها حكمة وهو جاهل بأن الكلام غير محروم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل حديث ذي اليدين أو أكثر لأنه تكلم عاماً للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل الكلام لا ي تكون محروماً في الصلاة . قال : هنا في حديثه كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان كما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا ، قال فما تقول ؟ قلت : أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغيره خالف حديث ذي اليدين قال : فانكم خالفتم حين فرغتم من حديث ذي اليدين . قلت : خالفناه في الأصل . قال لا ، ولكن في الفرع قلت : فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً من ضعف نظره فأخذتا التفريع قال : فهم وكل غير معذور . قلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم تخالف تحن من فرعه ولا من أصله حرفاً واحداً فقلت له ما عليك في خلافه . وفيما قلت من أنا خالفنا فيه مالم يخالفه ، قال : فأسألتك حتى أعلم أخلاقه أم لا . قلت : فسل . قال : ما تقول في إمام انصرف من اثنين ، فقال له بعض من صلي معه قد انصرفت من اثنين ، فقال له بعض من صلي معه قد انصرفت من اثنين فسأل آخرين فقالوا صدق . قلت : أما المأمور الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاتهم فاسدة قال فأنت رویت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى . وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكرها في الحديث قلت أجل . قال فتند خالفة قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأين افتراق حالهما في الصلاة والإمامية .

فقلت له إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً بعد فرض فيفرض عليه مالم يكن فرضه عليه ويختفف بعض فرضه ، قال : أَجَلْ قلت : وَلَا نَشَكْ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ وَلَا مُسْلِمٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْصُرْ إِلَّا وَهُوَ يُرَى أَنْ قَدْ أَكَلَ الصَّلَاةَ . قال : أَجَلْ . قلت : فَلِمَا فَعَلَ لَمْ يَدْرِ ذُو الْيَدِينَ أَفَصَرَتِ الصَّلَاةَ بِحَادِثَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ بِيَدِنَا فِي مَسَأَتِهِ إِذْ قَالَ أَفَصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ . قال أَجَلْ ، قلت : وَلَمْ يَقْبَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْيَدِينَ إِذْ سُئِلَ غَيْرَهُ . قال : أَجَلْ - قال : وَلَمْ سُئِلْ غَيْرَهُ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سُؤْلَ مِنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ فَيَكُونُ مِثْلَهُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سُؤْلَ مِنْ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ عَلَيْهِ كَانَ فِي مَعْنَى ذِي الْيَدِينَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَقُولُ لَمْ يَدْرِ أَفَصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهُ وَمَعْنَاهُ مَعْنَى ذِي الْيَدِينَ مِنْ أَنَّ لِلْفَرْضِ عَلَيْهِمْ جِواهِرًا أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُرْ وَفَقِيلَ قَوْلُهُمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَنْوِا عَلَى صَلَاتِهِمْ : وَلَمَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاهَتْ فَرَائِضُهُ فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقَصُ مِنْهَا أَبَدًا . قال نعم . فقلت : هذا فرق بيننا وبينه . فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم ليأنه ووضوحه قال : إن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته . فقلت إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا . وقال وقد كلكت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل هذا فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول

غيرنا قال أجل فقلت : فدع مالا حجة لك فيه ، وقلت له لقد أخذت في خلافك حديث ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحن الكلام والجماع والغناه في الصلاة وما أحللنا ولاهم من هذا شيئاً فقط وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكلها فسدت صلاته لأن السلام كما زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكل بني فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عبادكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

والتأليف بهذا الشكل يعطى النفس صورة واضحة من طريقة التشرع والتفق في هذا المقرر ولم نجد فيما كتب في ذلك التاريخ ما يستوينا إلى كثرة مطالعته ويزيد في أفقنا الإعجاب بسلفنا أكثر من هذا الكتاب .

وقد ألحق بهذا الكتاب جملة كتب منها كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليل وأصله لابي يوسف وقد ذكرناه .

ومما كتب خلاف على وابن مسعود وكتاب جمع فيه الشافعى المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة وأصحابه إماماً أهل العراق من الصحابة وهذا على وابن مسعود رضى الله عنهم .

وقد ذكر في الأم خطأ اختلف على وابن مسعود وذكره ابن النديم في الفهرست بعنوان — ما خالف فيه العراقيون علياً وعبد الله — وهذا هو الصواب .

ومما كتب اختلف مالك والشافعى وهو كتاب يرجع إلى العمل بالسنة ومناظرة أصحاب مالك رحمة الله فيما شرطه من عمل الأئمة لما يريد

الحديث ونكرة ما رأى الشافعى من أنه إذا حذث الثقة عن الثقة حتى يذهبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه فإذا كان الحديث عن رسول الله لا يخالف له عنه وكان يروى عن دونه حديث يوافقه لم يزدده قوة حديث النبي صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه وإن كان يروى عن دون رسول الله حديث يخالفه لم أنتفت إلى ما يخالفه وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اتبعها إن شاء الله - ثم أقاض القول فيما أخذ على مالك رحمه الله من خلافة ذلك الأصل وحاجهم في ذلك .

ومنها كتاب جامع العلم وهو انتصار السنة والعمل بها .

ومنها كتاب إبطال الاستحسان رد فيه على فقهاء أهل العراق من قولهم بالاستحسان .

ومنها كتاب الرد على محمد بن الحسن وأصله كتاب رد فيه محمد بن الحسن على أهل المدينة فدافع الشافعى عنهم و بما أخذته الشافعى على محمد بن الحسن في المذاهارات التي دارت بينهما في خطوه في هذا الكتاب حيث يقول دائماً وقال أهل المدينة وليس القول قول أهل المدينة جميعاً، وإنما هو قول مالك ابن أنس وكثير من أهل المدينة يخالفه في ذلك .

ومنها كتاب سير الأوزاعى وأصله لأبي يوسف يرد فيه على الأوزاعى دفاع الشافعى عن الأوزاعى وقد ذكرنا هذا الكتاب .

ومن أجل كتب الشافعى كتابه الموسوم باختلاف الحديث وقد وضعه الشافعى انتصاراً للسنة على العموم ولخبر الواحد على المخصوص وتكلم فيه عن الاختلاف في الحديث وهو الذى ارتكز عليه من ردوا السنة بطلاق أو اشتربطاً للعمل بالحديث شروطاً غير كون الرأوى له ثقة ، فتكلم أولاً على الاختلاف الذى سببه إباحة كل من المرويین كما روى أنه عليه السلام توضأ مرتة مررة وروى أنه توضأ اثنين اثنين وروى أنه توضأ ثلاثة ثلاثة وهذا كثير جداً في الأحاديث ثم ذكر الأحاديث التي يفسح بعضها ببعضها وهذا الأحاديث التي يفسر بعضها ببعضها وغير ذلك مما يفيد المتشرعين كثيراً في أمر السنة . ويشتمل الكتاب أيضاً على مناظرات ثمينة مع مخالفيه ولا سيما محمد بن الحسن رحمه الله .

وله أيضاً كتاب المسند وهو ما خرجه من الأحاديث في كتاب الام ولحرمة بن يحيى كتاب في الفقه أخذ الشافعى إملاء .

والبويطي كتاب المختصر الكبير والمختصر الصغير وكتاب الفرائض والمزنى أيضاً مختصران : المختصر الكبير وهو متزوك والمختصر الصغير والذى عليه يمول أصحاب الشافعى وهو الذى كانوا يقرؤون وإياه يشرحون له روایات مختلفة .

وله أيضاً الجامعان الجامع الكبير والجامع الصغير وغير ذلك من الكتب .

ومن كتب من أتباع تلاميذ الشافعى أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوقي صاحب المزنى شرح مختصر المزنى شرحين وله كتاب الفصول في معرفة الأصول ، وكتاب الشروط والوثائق وكتب الوصايا وحساب (١٨ -- تصریم)

الدور وكتاب الخصوص والعموم .

ولابن سريج كتاب في الرد على محمد بن الحسن والرد على عيسى بن أبان .
وله كتاب التقريب بين المزني والشافعى ومحضر في الفقه .

ولابن بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ كتاب البيان .
في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وشرح رسالة الشافعى وكتاب
الفرائض .

والشافعية الذين كتبوا في هذا الدور كثيرون جدا ولتكننا لم نطلع على
شيء مما كتبوا .

وقد ذكرنا ما كتب في المذاهب الأخرى عند ذكر أنتمها ورجاها ، لأننا
لم نر منها شيئاً .

الدَّوْرُ الْخَامِسُ

وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها
وسبعين المناظرة والجدل من أوائل القرن الرابع
إلى سقوط الدولة العباسية

التصوير السياسي

في هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الإسلامية فإذا
ابتدأت من المغرب من وجدت في الأندلس بنى أمية يقدمهم عبد الرحمن
الناصر الذي تسمى بأمير المؤمنين لما أحسن بضعف الدولة العباسية . وفي
شمال إفريقيا وجدت الشيعة الإسماعيلية قد أسسوا لهم دولة باسم الدولة
القاطمية عبيد الله الماهي القاطمي الذي تسمى بأمير المؤمنين وجعل مقره
مدينة المهدية التي أسسها بالقرب من تونس ، ووجدت بمصر محمدًا الإخشيد
يدعو لبني العباس ، ووجدت بالموصل وحاجب بنى حدان يدعون كذلك
لبني العباس ووجدت بالین الشيعة الزيدية قد رسمت أقدامهم فيها ووجدت
في بغداد دولة الدليم المعروفة بدولة بنى بويه صاحبة السلطان الفعلى ولبني
العباس مجرد الإسم ، ووجدت بالشرق الدولة السامانية وهي دولة عظيمة
ال شأن قاعدتها بخارى بما وراء النهر . هكذا صار العالم الإسلامي منقطع
الأوصال مقصوم العرى ليس له جامعة سياسية وكل فريق من هؤلاء المغلوبين
يمادى الآخر وي Sikid له . وأعظم هذه المكائد ما كان يجري بين بنى العباس
المغلوبين على أمرهم في بغداد وبين الفاطميين الذي قوى مركزهم بمحيازتهم لمصر
والشام فكان هؤلاء يرسلون دعائهم بنشاط إلى الأقطار الإسلامية لبث

دعوتهم وبنو العباس يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين وإبعادهم عن شجرة الذهراه ويكتبون بذلك المحاضر يمضى عليها الأشراف والعلماء طوعاً وكرهاً وكان بنو بويه أصحاب السلطة يتشيرون إلا أنهم أبقوا على بنى العباس ليبق نفوذهم سليماً فإنهن لو حولوا الخلافة إلى العلوين لأسقط ذلك من نفوذهم لأنهم مضطرون بحكم العقيدة أن يخضعوا للعلويين وهكذا تغلب حكم السياسة على حكم العقيدة ولم يمض إلا القليل حتى تحرك من المشرق آل سلجوقي ليذانا به حول الأمر إلى العنصر التركى فاكتسح السلاجوقيون ما أمامهم من المتغلبين واستولوا على المشرق كله وأزالوا دولة بنى بويه من بغداد وحلوا محلهم وأبقوا على آل العباس لأن آل سلجوق لم يكن لهم في التشيع نصيب ثم امتد سلطانهم غرب بغداد فاستولوا على الجزيرة وعلى آسيا الوسطى ثم نازعوا الفاطميين ملك الشام وصارت لهم الكلمة العليا في جميع الأقاليم الإسلامية ما عدا مصر وما خلفها من بلاد المغرب ولما دب اليه دبيب الاختلاف قاتل بعضهم بعضاً والاختلاف أقدم الأدوار لاجسام البيوت المالكة وكان ذلك الضيوف والنزاع مع المصريين في بلاد الشام سبباً في تحرك ريح الصليبيين فقاموا في أواخر القرن الخامس واستولوا على بيت المقدس ولم يقفوا عند ذلك كما هو معروف في تاريخ هذه الحروب .

لم يلبث آل سلجوق أن فرق شاههم وقام على أثرهم دول تركية أخرى تعرف بدول الأنابيكية وهي بيوت تنسب إلى السلاجقة فقد كان رؤساؤها من قواد السلاغقة وسرى أبنائهم لذلك كان الواحد منهم يعرف بأتابك وانتشرت دول الأنابيكية في المشرق والمغرب وعلى بد أحد أعقابهم وهو محمود نور الدين سقطت الدولة الفاطمية المصرية وعادت إلى مصر الدولة العباسية وقامت على أثر ذلك دولة صلاح الدين يوسف بن أيوب أحد قواد محمود نور الدين .

أما في أقصى الشرق فقد قاتلت دولة خوارزم شاه وعظمت حتى كادت تصل إلى بغداد وذلك في أواخر القرن السادس .

ولم يلبث ذلك السد العظيم أن انفتح مغلقه وتحركت الأمم التركية المغولية كأنها السبيل الآمن لا يرده عن مقاصده شيء يقودهم جنكيز خان موجد الوحدة التترية . أذاحوا من أمامهم كل من يعارضهم أو يقف في سبيلهم وذلك في أوائل القرن السابع ولم يمت جنكيز خان حتى قسم المعمورة إلى أربعة أقسام بين أولاده الأربع فانه كان منسخ الأمل . يخيل له أن العالم كله لا بد أن ينبع بين أيدي أولاده وأحفاده بفضل لابنه شجطاي القسم الغربي إلى البحر وجعل لابنه تولى القسم الشرقي إلى الصين وجعل الشمالي لابنه جورجي وجعل ملكته الأصلية لابنه أوجطاي .

وهكذا قدر هذا الرجل لابنائه أن يملكون العالم من سواحل الصين من أقصى الشرق إلى سواحل بحر الروم من أقصى المغرب .

لم يمر على ذلك زمان طويلاً حتى كان هولاكو خان حفيد جنكيز خان على رأس جيشه في بغداد عاصمة العالم الإسلامي وقتل آخر خليفة من آل العباس الذي كان يدعى باسمه على أكثر النابر الإسلامية وصارت بغداد بعد ما تم فيها من أعمال التغريب والتدمير عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوي . وكانت لها قوانين ووضعية وضعها جدهم جنكيز خان عرفت عزدهم باسم الكاستة ويعتبر هذا التاريخ فاصلاً بين التاريخ الإسلامي القديم والتاريخ الأوسط وكانت مصر في ذلك العهد قد انتهت منها الدولة الأيوبية وحل محلها عمالكتهم من العنصر التركي الذي كان قد استكثر منه الصالح نجم الدين أيوب فبادر زبدهم الملك الظاهر بيبرس البندقداري إلى مبايعة رجل من أعقب العبايين قدم إلى مصر في عهده وأعتبره الخليفة الإسلامي وفلاه ذلك الخليفة سلطاناً على مصر

وما معها خللت من يومنـد القاهرة محل بغداد خليفة عباسي له الاسم وسلطان له مباشرة الحكم كما كان حال بغداد في عهد بنـي بويه وآل ساجوق .

هذه صورة مصغرة من الحال السياسية الإسلامية في هذا الدور أما الحال العلمية فإنـها لم تتبع في التدهور تلك الحال السياسية بل استمرت على نمـوـها ولا سيما في عهد الساجوقيـن بالشرق وعـهد الدولة الفاطمية بمصر فقد نـسـخـ فيها كبار العلماء وأساطـين المـفكـريـن وكان لهم في التشـريع الـاسـلامـي ما نـفـصلـهـ في المـمـيزـاتـ الـآـئـيـةـ ، إلاـ أنهـ ما يـجـبـ الـاعـتـرـافـ بهـ أنـ رـوـحـ الـاسـقـلـالـ فيـ التـشـريعـ ضـعـفـتـ تـبـعـاـ لـضـعـفـ الـاسـقـلـالـ السـيـاسـيـ ، تلكـ الرـوـحـ العـالـيـةـ التـىـ كـانـتـ تـمـلـيـ عـلـىـ أـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـشـافـعـيـ وـأـحـدـ وـدارـدـ بـنـ عـلـىـ وـمـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ وـأـضـرـابـهـ لـمـ يـقـيـ هـاـ إـلـاـ أـثـرـ ضـدـيـفـ ، تلكـ الرـوـحـ التـىـ أـمـلـتـ عـلـىـ أـيـ حـنـيفـةـ رـحـ، اللهـ أـنـ يـقـولـ فـيـ أـسـلـاـهـ هـمـ رـجـالـ وـنـخـنـ رـجـالـ ، وـأـمـلـتـ عـلـىـ مـالـكـ قـوـلـهـ لـيـسـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ بـوـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـبـرـكـ إـلـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـمـاتـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ مـاـ يـشـهـدـ هـذـاـ القـوـلـ حـلـ محلـ تـلـكـ الرـوـحـ مـاـ نـسـمـيـهـ بـرـوحـ التـقـاـيدـ .

١ — رـوـحـ التـقـلـيدـ

تعـنىـ بالـتـقـلـيدـ تـلـقـ الأـحـكـامـ مـنـ إـمـامـ مـعـيـنـ وـاعـتـبـارـ أـقـوـالـهـ كـأنـهـاـ مـنـ الشـارـعـ نـصـوصـ يـلـزـمـ المـقـلـدـ اـتـيـاعـهـ .

لاـ شـكـ أـنـهـ كـانـ فـيـ كـلـ دـوـرـ مـنـ الـأـدـوـارـ السـابـقـةـ مجـتمـدونـ وـمـقـلـدـونـ فـالـجـمـهـودـونـ هـمـ الـفـقـهـاءـ الـذـينـ يـدـرـسـونـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـيـكـونـ عـنـهـمـ مـاـ مـاـ يـسـتـبـطـونـ بـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ مـنـ ظـواـهـرـ النـصـوصـ أـوـ مـنـ مـقـوـلـهـاـ وـالـمـقـلـدـونـ هـمـ الـعـامـةـ الـذـينـ لـمـ يـشـتـغلـواـ بـدـرـاسـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ درـاسـةـ تـؤـهـلـهـمـ إـلـىـ الـاسـتـبـاطـ فـهـوـلـاـهـ كـانـوـ إـلـاـ نـزـاتـ بـهـمـ نـازـلـةـ يـفـرـعـونـ إـلـىـ فـقـهـاءـ بـلـدـهـمـ يـسـتـفـتـونـهـ فـيـهـاـ نـزـلـ بـهـمـ فـيـقـتـيـمـ ، أـمـاـ فـيـ هـذـاـ الدـوـرـ فـإـنـ رـوـحـ التـقـلـيدـ سـرـتـ سـرـيـانـاـ عـامـاـ

واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجهور فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقه التي استنبط بها مادونه من الأحكام فإذا أتى ذلك صار من العلماء الفقهاء ، ومنهم من تعلو به همة فيمؤلف كتاباً في أحكام إمامه [ما اختصاراً لمؤلف سبق أو شرحاً له أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى ولا يستعير الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قوله لا يخالف ما أقى به إمامه كأن الحق كله نزل على إنسان إمامه وقلبه حتى قال طلبيعة فقهاء الحنفية في هذا الدور وأمامهم غير منازع وهو أبو الحسن عبيدة الله السكري : كل آية تختلف ما عليه أصحابنا فهي ممزولة أو منسوبة وكل حديث كذلك فهو ممزول أو منسوخ ، وبمثل هذا أحکموا دونهم لرتاج باب الاختيار ، لأنشك في أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمّة كبار وسيمر بك ذكر بعضهم ولا نظن أنهم ينقصون عن أسلافهم في العمل بأصول التشريع وطرق الاستنباط ولكن لم تكن لهم الحرية التي تمتّع بها أولئك الأسلاف : كان للشافعى رحمة الله من الحرية في الاستنباط ما يسمح له أن يقول اليوم بالرأى ظهر له ثم لا يمنعه مانع أن يغيره في الغد إذا ظهر له من الدليل ما يقتضى التغيير وكذلك لإخوانه من الأئمّة وكذلك لأسلافهم من الصحابة والتابعين نهذا عبر بن الخطاب رضي الله عنه يقضى العام بحرمان الإخوة الأشقاء مع إخوة لام وأم وزوج وفي العام المُقبل يشرك بين الإخوة جيمعاً في ثلث المال ويقول ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضى أما علماء هذا الدور فقد التزم كل منهم مذهبها معييناً لا يتعداه ويبذل كل ماأقوى من مقدرة في نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلاً مع أنه لا يخطر بباله هؤلاء الفحول ثبوت المosome لآى إمام في اجهاده وقد كان الأئمّة أنفسهم يعترفون بحوائط الخطاب عليهم وبحوائط أن تكون هناك سنة لم يطلعوا عليها حتى أثرعن غير واحد منهم هذه الجملة : «إذا صلح الحديث فهو مذهبى» ، وأحضر بواهلي عرض

الحافظ . ومع هذا يقول السكري كل حديث يخالف ماعليه أصحابنا فهو مزور أو منسوخ وقد رأيت في ترجمة ابن السبكي لأبي محمد عبدالقه بن يوسف الجوني والله إمام الحرمين أنه شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقيد بالذهب وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يتعداها وينجنب جانب المضيية للذهب فوق للحافظ أبي بكر البهريق منه ثلاثة أجزاء فاتقد عليه أوهاما حديثية وبين له أن الأخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعى رضى الله تعالى عنه وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعلل فيها يورفها من ينفعن صناعة المحدثين فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة العلم ودعا للبهريق وترك إتمام التصنيف . ثم ساق ابن السبكي رسالة البهريق باطو لها ولو كان الشافعى رحمة الله صفعى إلى مثل هذا الاعتراض ما الجهد لنفسه فإنه كان يعتمد في تصحيح الأحاديث على رجال الحديث المنقطعين له المميزين بين صحيحه وسقيميه ولا يصلح ما ذكره البهريق سببا لترك الجوني ما شرع فيه متى كانت عنده القدرة على الاستنباط واطمانت نفسه إلى الاستقلال إذا لابد من أسباب اسرىيان هذه الروح وهذا نحن أولئك نقوم بشرحها على قدر ما وصلنا إليه .

السبب الأول : التلاميذ النجباء : لأنجد سببا أن تسرى روح عالم من العلماء في نفس الجمهور أنفذ من أن يكون له تلاميذ ذوو قوة تأثروا بطريقته وكان لهم عند الجمهور مكانة ، تأثرهم بطريقة الإمام يدعوه إلى الإعجاب وتدوينها والدفاع عنها ومكانتهم عند الجمهور تدعوه إلى الأخذ عنهم والعمل بفتواهم وهو مضطر لأن يكون له أئمة يضع فيهم ثقته ويتلقى أحكام شريعته عنهم وقد وفق هؤلاء الأئمة المشهورون الذين بقيت مذاهبهم إلى أن يكون

لهم أرفع التلاميذ شأنًا وأبد لهم حجة وأعلام كعباً في نظر شعوبهم وملوكهم
فدونوا ما تلقوه عن إمامهم من الأحكام وأخذها عنهم العدد الكبير من
تلاميذهم فبئوها بين الناس الذين اتبعوها ثقة منهم بمن يفتونهم . وثقة الملوك
بتلاميذ الأئمة جعلتهم يلوون القضاة من يشieren به ، ولم يكُنوا يشieren
لابن يشieren به وأعظم من ثقى به من تأثيرك ووافق رأيه رأيك فسكان ذلك
عامل كبيراً في مناهة الأساس لما ذهب من رزق أمثال أولئك التلاميذ . ولما
تأصلت الثقة في قلوب المجهور بهؤلاء ، الأئمة كلُّ من الصعب بــذلك أن يقوم
قائم بمذهب جديد يدعى الناس إلى اتباعه ، إنهم يغدوونه بذلك خارجاً عن الجماعة
ولا تنسى ما يسكنده به نظاروه إذا تنبه عامل الحسد وما يتوسف له أنه عامل
لم تخبو ناره في عصر من المصور فيرى الفقيه الذي سمت نفسه إلى الاجتهد إلا
يظهر بهذا الملابس بل يكتفى أن يكون في النهاية المظمى مجتهداً بمذهب ومعنى
ذلك أن يفتى فيها ينزل من المسائل إذا لم يكن فيها نص لإمامه أو يرجح أحد رأين
لإمامه في مسألة من المسائل وقد كان من هؤلاء كثيرون في هذا الدور

السبب الثاني : القضاة : كان الخلفاء يختارون قضاة لهم فيما مضى من الرجال
الذين يتوصون بهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله والقدرة على استنباط الأحكام
منهما ويــكلون إليهم الحكم بما يــظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم ألا يــعملوا إلا
بالنصوص فيها نص أو الرأى الذي هو أقرب إلى تلك النصوص كما كتب
عمر إلى قاضيه أبي هوسى الأشعري يقول : القضاة فريضة حكمة أو سنة متبعــة
ثم قال : الفهم الفهم فيها تجلجــ في صدرك ما ليس في كتاب ولا سنة فاعرف
الأشياء والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعــد إلى أقربها إلى الله وأشبــها
 بالحق . وكان القضاة إذا لم يــظهر لهم وجه الصواب في حادثة استشاروا من
معهم في بلدــهم من المفتين وربما راسلوا خلفاءــهم فأخذــوا رأــيــهم في بعضــ

المسائل وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة ولكن الحالة الاجتماعية تغيرت بامتداد الزمن فوجد من هؤلاء القضاة من لم يحافظ على هذه الثقة أو وجد في بلدة من العلماء من كان له دخل في إضعافها بما كان يظهر المستهنين من خطأ قاضיהם كما حصل لابن أبي ليل قاضي السكوفة من نفهاء بلده وإذا قلت ثقة الجمهور بالقاضي ظهر منهم الميل لأن يكون مقيداً في قضائه بأحكام معروفة حتى لا يتيسر له الشذوذ ليتضى مرأة برأي مفت إذا وافق غرضه ويقضى مرأة أخرى برأي مفت يخالفه ووائق ذلك أن دون أتباع المجتهدين ما تلقوه من الأحكام عن إمامهم وشاع في كل مصر من الأمصار الإسلامية ما افتضى نشاط التلاميذ شيوخه فيه فدى الناس إلى أن يكرن قاضיהם ذا مذهب معروف يتبعه في قضائه ولا يحيد عنه وأن يكون ذلك المذهب بما دون وعرف وبذلك قضى على المذاهب التي لم ينشط أتباعها إلى تدوينها وتهذيبها حتى يسهل تناولها . وإذا هي ^{لما} مذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده ويقتصر تولية القضاة على متبوعيه كان ذلك ^{سيما} عظيمها في انتشاره وازدياد العلماء الذين يقومون به وبنشره كما كان مذهب الشافعى من نصرة محمود ابن سبكتكين ونظام الملك في بلاد المشرق وصلاح الدين يوسف بن أيوب في مصر كما كان مذهب أبي حنيفة من نصرة العنصر التركى الذى لم يكن منه إلا حنفى وإذا قام سرى أو ذو سلطان بإنشاء مدرسة أو أكثر وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذهب معينة كان من ذلك ناصر جديد . قال شاه ولى الله الدھلوى في رسالته الموسومة بالإنصاف في بيان أسباب الاختلاف حاكياً عن أبي زرعة تلميذ الباقلينى قلت مرة لشيخنا الإمام الباقلينى ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آله وكيف يقلد قال (ولم أذكره هو أى شيخه الباقلينى استحياء منه لما أردت أن أرتقب على ذلك)

فسكت . نقلت فـا عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت
للفقهاء على المذاهب الأربع وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينزله شيء من
ذلك وحرم ولایة القضاة وامتنع الناس من استفتاؤه ونسب إليه البدعة . فتبسم
ووافقني على ذلك أهـ وـمع موافقة البلاذري على ما أبـدأه أبو زرعة فإن مصنف
الإنصاف لم يوافقـه ، لأنـه استبعد أن يكون شيءـ ما ذكرهـ أبو زرعة حـاماـلـاـهـ لـواـهـ
الـكـبـارـ عـلـىـ تـرـكـ الـاجـتـهـادـ وـنـقـلـ عـبـارـةـ عـنـ السـيـوطـىـ فـىـ شـرـحـ الـمـاهـدـبـ تـفـيدـ أنـ
الـاجـتـهـادـ الـمـطـلـقـ إـذـاـ كـانـ مـجـمـدـ مـنـتـسـبـ لـاـيـنـافـ اـنـتـسـابـ إـلـىـ الـإـيـامـ الـذـىـ اـنـتـسـبـ
إـلـىـ الـلـهـ كـمـاـ كـانـ لـأـبـيـ إـسـحـاقـ الشـيـراـزـىـ وـابـنـ الصـبـاغـ وـإـمـامـ الـحرـمـينـ وـالـغـزـالـىـ
وـمـعـنـىـ الـانـتـسـابـ إـلـىـ الـإـيـامـ أـنـهـ يـجـرـىـ عـلـىـ طـرـيـقـهـ فـىـ الـاجـتـهـادـ وـاـسـقـرـاءـ
الـأـدـلـةـ وـتـرـيـبـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـوـافـقـ اـجـتـهـادـهـ وـإـذـ خـالـفـ أـحـيـاـ لـمـ يـبـالـ
بـالـخـالـفـةـ وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ طـرـيـقـهـ إـلـاـ فـىـ مـسـائـلـ وـذـالـكـ لـاـ يـقـدـحـ فـىـ دـخـولـهـ فـىـ مـذـهـبـ
الـشـافـعـىـ - وـهـذـاـ الـذـىـ نـقـلـهـ وـلـىـ اللـهـ لـاـ يـنـقـىـ صـحـةـ ماـذـكـرـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ وـإـنـ كـنـاـ
لـاـ نـسـتـجـيـزـ أـخـذـهـ عـلـىـ عـمـوـهـ بـأـنـ نـقـولـ إـنـ الـحـاـمـلـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ التـقـلـيدـ .

الـسـبـبـ الثـالـثـ : ماـذـكـرـ نـاهـةـ مـنـ تـدـوـينـ الـمـذـاهـبـ فـكـلـ مـذـهـبـ وـقـيـ لهـ مـدـونـونـ
مـوـثـقـ بـهـ بـحـجـجـ وـأـخـذـ الـجـهـورـ بـهـ أـلـاتـرـىـ قولـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ الـلـيـثـ
أـفـقـهـ مـنـ مـالـكـ إـلـاـ أـنـ أـخـبـارـهـ لـمـ يـقـومـواـ بـهـ وـمـعـنـىـ عـدـمـ قـيـاـمـ بـهـ أـنـهـ يـعـنـواـ
بـتـدـوـينـ آرـائـهـ وـبـهـ فـىـ الـجـهـورـ كـمـاـ قـامـواـ هـمـ أـنـفـسـهـمـ بـتـدـوـينـ آرـاءـ مـالـكـ . لـمـ يـنـفعـ
الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـلـىـ كـعـبـهـ فـىـ الـفـقـهـ إـذـ فـاتـهـ قـيـامـ الـقـلـامـيـذـ بـتـدـوـينـ آرـائـهـ
فـانـطـفـأـ اـسـمـهـ بـصـفـتـهـ مـفـتـيـاـ مـجـتـهـداـ وـإـنـ بـقـيـتـ جـلـالـتـهـ عـلـىـ أـلسـنـةـ الـمـحـدـثـيـنـ بـصـفـتـهـ
رـأـوـيـاـ مـوـثـقـ بـأـمـانـتـهـ . وـمـئـ الـلـيـثـ كـثـيرـ مـنـ أـئـمـةـ الصـحـاحـةـ وـالتـابـعـيـنـ الـذـينـ
كـانـتـ آرـائـهـ وـاسـتـيـاطـهـ فـيـ رـاسـالـمـنـ أـنـ بـعـدـمـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـهـ مـضـيـ أـسـمـاهـ .
لـمـ يـسـكـنـ اـنـتـسـابـ الـعـلـمـاءـ فـىـ هـذـاـ الدـورـ إـلـىـ أـنـهـمـ وـاقـفـاـهـ بـهـ عـنـ حدـ التـقـلـيدـ
الـمـحـضـ بـلـ كـانـ لـهـمـ مـاـ تـرـفـعـ درـجـتـهـ وـيـعـلـىـ كـعـبـهـ فـنـ ذـالـكـ :

أولاً : قيامهم باظهار علل الأحكام التي استنبطها أنتم و هو لام هم الذين يطلق عليهم علماء التخرير ومعنى تخرير المباحث البحث عن علة الحكم وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية فقد كان كثير من الأحكام التي رروها عن أنتم غير معللة فاجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم وقد يختلف العلماء في تخرير هذه العلل و بيان العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الإمام متى عرفت علة مانع عليه و وضعوا عند ذلك ماسمه بأصول الفقه اجتهدوا منهم أن هذه أصول أنتم التي بنوا عليهم استنباطهم وهذا المعنى قد صرحت به في كتاب الموسوم بأصول الفقه بناء على ما وصلت اليه من الاستقراء ثم وجدت لشاه ولی الله الدھلوي ما يؤيد ذلك في رسالته المنقدمة الذکر . قال رحمه الله - و اعلم أن وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعی (ويضاف إلى ذلك الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه) على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوى و نحوه وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندی أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحظه البيان وأن الزيادة نسخ وأن العام قطعى كالخاص والأرجح ينكره الرواية وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى ولا عبره بمفهوم الشرط والوصف أصلاً وأنه موجب الأمر هو الوجوب أبداً وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة وأئمها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة و أصحابيه وأنه ليست المحافظة عليها والتکلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المقدمين في استنباطهم كما يفهمه البزدوى وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب بما يرد عليه - ثم مثل رحمه الله لكل قاعدة من هذه القواعد وما ورد على الحنفية فيها وما تکلفوه من الإجابة عن هذه الاعتراضات - والشافعية كانوا في هذا المضمار أقل عناء لأن أصول إمامهم قد دونها بنفسه

وأملأها على أصحابه كما كان المالكية والحنابلة لأنهم كانوا أبعد من ميادين المعاشرة
والمحاجة التي سيأتي الكلام عليها .

ثانياً : الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وهذا الترجيح على نوعين :

(١) ترجيح من جهة الرواية (٢) ترجيح من جهة الدراءة .

فاما من جهة الرواية فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن آئمة
المذاهب فقد نقل عنهم مذاهبيهم أكثر من واحد كاتری أبا حنيفة رحمه الله تعالى
أقوله محمد بن الحسن منها ما أخذته عنه ومنها ما رواه عن أبي يوسف عنه وقد
نقل عن أبي يوسف غير محمد من الأصحاب كالحسن بن زيد وعيسى بن أبىان
وغيرهما وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر من واحد وقد تجدون مختلفون
في النقل وذلك ناشئاً إما من خطأ بعض النقلة عليهم وإما من تردد الإمام
نفسه في الرأي فيقول اليوم قولاً ثم يغيره غداً فيروي كل غير ما يروي
الآخر وكذلك نرى الشافعى يروى عنه الربع بن سليمان والمازنى وحرملة
والبوطي وغيرهم وقد يختلفون في النقل للسبعين المتقدمين وكذلك مالك يروى
عنه ابن القاسم وابن وهب وابن الماجرون وأسد بن الفرات وغيرهم فكان
من عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يبدوا رأيهم في أي الروايتين أرجح
فرجعوا رواية من أطاعت أنفسهم إليه لازدياد الثقة به كارجح الحنفية روايات
محمد على غيره من سائر الأصحاب ورجعوا اماماً رواه محمد كتبه التي رواها عنده الثقات
كابن حفص الكبير والجوزجاني وسموها ظاهر الرواية وكذلك رجح الشافعية
ما يرويه الربع بن سليمان حتى لو تعارض هو والمزنى في رواية قدموا رواية
الربع مع اعترافهم بعلو كعب المزنى في الفقه وترجيحه في ذلك على الربع
وضيقوا ما يرويه حرملة إذا تعارض معهما وكذلك المالكية رجعوا روايات
ابن القاسم عن مالك على سائر الرواية عنه وقد يختلف النقل عن ابن القاسم

نفسه فيرجحون بازدياد الثقة في الرواية .

أما النوع الثاني في الترجيح فإما يكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت أو بين ما قاله الإمام وما قاله أصحابه المنتسبون إليه وهذا الترجح إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم وطرقهم في الاستنباط فيرجحون من الآفواه ما يتفق من تلك الأصول أو ما يكمن أقرب إلى أدلة الفقه الأصلية وهي الكتاب والسنّة والقياس ومن الطبيعي أن يقع الاختلاف بين هؤلاء المرجحين في الترجيح . واعتبار العالم من أهل الترجيح في المذهب تابع لما يعترف له به من درجة الاطلاع والتصرف .

ثالثاً : قيام كل فريق بنصرة مذهبة جملة وتفصيلاً أما جملة فينشر ما كان عليه إمام المذهب من العلم الواسع ، الورع الصادق وحسن الاستنباط والاتباع الإمام لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد كتب كل فريق من ذلك كثيراً فقلما تجد علماء مذهب إلا وصفوا إمامهم بأنه إمام الأئمة غير مدافع وذكروا له من الصفات ما يجعله من المجالين في ميدان الفقه والاستنباط وربما نظرف بعضهم فقال من بعض الأئمة الخالفين وليس هؤلاء بكمير . وأما تفصيلاً فيترجح المذهب في كل مسألة خلافية ووضعوا بذلك كتب الخلاف يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها ويرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه ولا يخلو ذلك في أكثر الأحيان من النكال الواضح من جهة أخرى عمدوا إلى المناورة الشفهية وسأضع أمامك فصلاً في هذه المناظرات لما كان لها من الأهمية في هذا الدور

٢ - شيوع المناظرات والجدل

ووجدت المناظرات في الدور السابعة، فكثيراً ما حسكي الشافعى منها يذكره

ويبين محمد بن الحسن فقيه العراق إلا أنها لم تكن شائعة بين العلماء ولم يكن الغرض منها على ما يظهر إلا الوصول إلى الاستنباط حكم صحيح ولم يكن هناك ما يمنعهم من تعبير آرائهم إذا ظهر لهم الحق لأنهم كانوا أحراراً فيما يرون وليس واحد منهم مقيداً بمذهب ولا برأى أما في هذا الدور فقد تغير الحال في مبدأ شیوع الماناظرة وفي الدافع إليها وفي النتيجة منها .

فاما المقدار قد شاعت مجالس النظر شیوعاً كثیراً حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس وبين كثیرین من علمائهما أو لاسیما في العراق وفي خراسان .

وكانت تعقد أمام الوزراء والkeepers وبمحضرها من أهل العلم وفي مجالس العزاء (انظر طبقات الشافعية في ترجمة الشيخ أبي إسحاق الشيرازی) قال أبو الولید الباجی : العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد من يكرم عليه قعد أياماً في مسجد ربه في مجالسه فيها وجيرانه وإخوانه فإن مضت أيام عزوه عزموا عليه في التسلی والعودۃ إلى عادته من تصرفة ذلك الأيام التي يقعد بها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لاتقطع في الأغتاب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل .

وألفت السکتب في قواعد النظر وأطلق عليها علم أدب البحث وكانت مجالس النظر أدلاً في علم الكلام حتى أدى بهم ذلك إلى التنصباب الفاحشة والخصوصات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد فسالت نفس بعض الأماء إلى الماناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعی وأبي حنیفة على الخصوص فترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعی وأبي حنیفة على الخصوص وتساهلو في الخلاف مع مالک وسفیان وأحد وغيرهم .

أما الدافع لهم على ذلك ، فهو إرضاء شهوة الأمراء وإن كان كثير منهم يخدعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقدير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى وقد قرر ذلك حجة الإسلام أبو حامد الغزالى وهو حجة في ذلك فإن الرجل كان من روؤسائهم ومن أحد أسلفهم وأدفهم في النظر ثم اكتشف له الغطاء فترك هذه المظاهر الخلابة والشهرة الساذبة ورجع إلى الله ولا نجد من يوضح لنا عيوب حالة نفسية أكثر من شخص كان منغمساً فيها ثم تركها . قال الغزالى إن هؤلاء القوم يلبسون على أنفسهم بقولهم إن التعاون على طلب الحق من الدين ظان لذلك شروطاً ثانية :

(١) ألا يشغله وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقاصده الحق فهو كذاب ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجذر في تحصيل الشياطين ونسجها ويقول غرضي أستر عورة من يصل عرياناً ولا يجد ثوباً فإن ذلك ربما يتفق ووقوعه يمكن لما يزعم الفقيه أن وقوع النواادر التي عنها البحث في الخلاف يمكن والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هي فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وأحرم بالصلاحة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصى بها فلا يكفي في كون الشخص مطيناً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب .

(٢) ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله وكان مثاله مثل من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الملائكة وقد أهملتهم الناس وهو قادر على إحياءهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها هلاك الناس وإذا قيل له إن في البلد جماعة من الحجاج الذين وفيهم غثة فيقول هذا لا يخرج هذا

الفعل عن كونه فرض كفاية الحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فرض كفايات مهملة لاقائمها أو فر بها الطبع وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) أن يكون الماذن مجتهدا يفتى برأيه لا بمذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأى الشافعى وأفتى بما ظهر له فأما من لم يبلغ رتبة الاجتياز وهو حكم كل أهل العصر فـأى فـاـفـادـةـ لـهـ فـيـ الـمـانـاظـرـ وـمـذـهـبـ مـعـلـومـ وـلـيـسـ لـهـ الـفـتوـىـ بـغـيرـهـ .

(٤) ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الواقع غالباً ومؤلاً لا يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم بها البلوى بل يطلبون الطبوبيات التي تسمح فـيـتـسـعـ بـجـالـ الجـدـلـ فـيـهـ ماـ كـيـفـهـ كـانـ الـأـمـرـ وـرـبـماـ يـرـكـونـ مـاـ يـكـثـرـ وـقـوـعـهـ وـيـقـولـونـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ خـبـرـيـةـ أـوـ هـيـ مـنـ الـزـوـاـيـاـ وـلـيـسـ مـنـ الطـبـوـبـيـاتـ .

(٥) أن تكون الماذنة في الخلوة أحب إليه وأم من المحافظ وبين أظهر الأكابر والسلطين فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق وفي حضور الجميع ما يحرك دواعي الرياه ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محققاً كان أو مبطلاً وأنت تعلم أن حرصهم على الجميع والمحافظ ليس به وأن الواحد منهم يخلو بصاحبته مدة طويلة فلا يكلمه وربما يقترح فلا يحببه وإذا ظهر مقدم أو انتظم جمجم لم يغادر في قوس الاحتياطي ممنعاً حتى يكون هو المتخصص بالكلام .

(٦) أن يكون في طلب الحق كناشد^١ ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على بدنه أو على يده من يعاونه ويرى رفيقاً معيناً لا شخصاً ويشكره فإذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق ومنظرو زماننا يسود وجه أحدهم إذا اتفق

الحق على لسان خصمه وينجح ويجهل ويجهل في مواجهته بأقصى قدراته ويدم من أخمه
طول عمره .

(٧) ألا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدال المبتدعة فيها له وعليه كقوله لهذا لا يلزم ذكره وهذا ينافي كلامك الأول فلا يقبل منك فإن الرجوع إلى الحق منافق للباطل ويجب قوله وأنت ترى جميع المحاولات تقضي في المدافعت والمجادلات .

(٨) أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه من هو مشتغل بالعلم والذالك ،
أنهم يحتزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفاً من ظهور الحق على ألسنتهم ،
غير غبون فيمن دونهم طمعاً في ترويج الباطل عليهم ، اهملنها .

ثـمـ الـحـقـ الـغـرـالـ بـذـلـكـ فـصـلـاـ بـيـنـ فـيـهـ آـفـاتـ الـنـاظـرـ وـعـدـ مـنـهاـ :

(١) الحسد .

(٢) التكبر والترفع على الناس حتى لا يقاتلون على مجلس من المجالس .
يتنافسون فيه في الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد عنها
والقدم في الدخول عند مضايق الطرق وربما يتملل الغي المسكار الخداع منهم
بأنه يعني صيانة عن العلم وأن المؤمن منهى عن الإذلال لنفسه فيعبر عن التواضع
بالذلة وعن التكبر بعز الدين تحريراً للاسم وإضلالاً للخلق به .

(٣) الحقد فلا يكاد المناظر يخلو منه .

(٤) الغيبة فإنه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذنته وغاية تحفظه أن
يصدق فيها يحكى عليه ولا يكذب في الحكاية عنه فيحيى عنده لاعحة ما يدلل
على تصور كلامه وعجزه ونقصان فضله وهو الغيبة .

(٥) التجسس وتتبع عورات الناس والماوازي لا ينفك عن طلب عزات أفراده وتتبع عورات خصومه حتى إنه ليخبر بورود مناظر إلى إلده فيطلب من يخبره بيواطن أحواله ويستخرج بالسؤال تناجره حتى يعدها ذخيرة لنفسه في فضيحته وتخجيله إذا مسّت إليه حاجة حتى إنه ليستكشف عن أحوال صباح وعن عيوب بدنها فمساه يعثر على هفوة أو على عيب به من قرع أو غيره ثم إذا أحس بأدنى غلبة من جهته عرض به إن كان منها سكا ويستحسن ذلك منه ويعد من اطائف التسبب ولا يمتنع عن الإفصاح به إن كان متوجحاً بالسفاهة والاستهزاء كما حكى عن قوم من أكابر المناظرين المعدودين من خور لهم .

(٦) الفرح لمساة الناس والغم لمسارهم فكل من طلب المباهاة ياظهار الفضل لا حالة يسره ما يسوه أفراده وأشكاله الذين يساوونه في الفضل ويكون التباغض بينهم كما بين الضراير فـ كـا أن أحدى الضراير إذا رأت صاحبها من بعيد ارتعدت فرائصها وأصفر لونها فـ كـذا ترى المناظر إذ رأى مناظرها تغير لونه واضطرب عليه ذكره فـ كـا أنه يشاهد شيطاناً مارداً أو سبعاً ضارياً .

(٧) النفاق وهم مضطرون إليه فإنهم يلقون الخصم ومحبيهم وأشياعهم ولا يجدون بدأً من التزود إليهم باللسان وإظهار الشوق والاعتداد بـ كـا لهم وأحـوـالمـ وـ يـلـمـ ذـلـكـ المـخـاطـبـ وـ المـخـاطـبـ وـ كـلـ مـنـ يـسـمعـ ذـلـكـ مـنـهمـ أنـ ذـلـكـ كـذـبـ وزور وتفاق وغور فـ انـهمـ متـوـدـونـ بـالـأـسـنـةـ مـتـبـاغـضـونـ بـالـقـلـوبـ .

(٨) الاستكبار عن الحق وكراهته والمرص على المماراة فيه حتى إن أبغض شيئاً إلى المناظر أن يظهر على لسان خصمـهـ الحقـ وـ مـهـماـ ظـهـرـ تـشـمـ لـجـحـدـهـ وإنـكارـهـ بـأـفـصـىـ جـهـودـهـ وبـذـلـ غـاـيـةـ إـمـكـانـهـ فـيـ الـخـادـعـةـ وـ الـمـكـرـ

والحقيقة لدفعه حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية فلا يسمع كلاماً إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيضرب البعض منها بالبعض .

(٩) الرياء وملاحظة الخلق والجهد في استهلاك قلوبهم وصرف وجوههم والرياء هو الداء العضال الذي يدعوا إلى أكبر الكبائر والمناظر لا يقصد إلا الظهور عند الحلق وانطلاق ألسنتهم بالذماء عليه .

وهذه نتائج جسيمة جداً تنزل بطاقة الفقهاء عن المستوى الذي كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه لأنهم حماة الشريعة وحفظ الدين فيلزم أن يكون لهم أكمل الأحوال الأدبية ، ولكن هذه المناظرات التي لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منهم إلى ما شرحه أحد من ابتهل بمثل هذا فعاقاه الله .

قال ابن السبكي في الطبقات قال أبو حيان التوحيدي سمعت الشيخ أبي حامد يقول لطاهر العباداني : لانعلى كثيراً لما تسمع مني في مجلس الجدل فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومخالفته ودفعه ومقابله فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضبه الله تعالى فاما مع ذلك نطمئن في سعة رحمة الله أه .

المذهب الإسماعيلي

امتناز هذا الدور بظهور المذهب الإسماعيلي بمصر وما يتبعها من البلاد والمذهب الإسماعيلي أحد مذاهب الشيعة الذين تولوا إسماعيل بن جعفر الصادق وتركوا أخاه موسى بن جعفر المعروف بالكافر فصار بذلك لم

في العالم الإسلامي ثلاثة مذاهب وهي الزيدية والإمامية الاثنا عشرية والإسماعيلية وهذه المذاهب يختلف بعضها بعضًا إلا أنهم جميعاً تجمعهم العترة ، لما جاء المعر لدين الله إلى القاهرة التي أستط قبل مجئه ونسبت إلى اسمه كان معه عالم الأكبر وفقه الإماماعيلية فلم يثبت أن عين قاضي القضاة بمصر وهي أول مرة عرف فيها هذا الوصف بمصر وكان قبل ذلك قاصراً على القاضي الأكبر ينحدر دار الخلافة الكبيرة وكان هذا القاضي يقضى بين الناس بمذهب الإماماعيلية في المواريث وفي أشياء أخرى ومواريث العترة تختلف ما عليه الجمهور في مسائل كثيرة منها أن ليس عندهم تصصيب ولا عول ويضعون بدل التنصيب الأفريية يورثون الأقرب فالأقرب إلى الميت ذكرًا كان أو أنثى فالدرجة الأولى عندهم الوالدان والأبناء والدرجة الثانية الأجداد والإخوة والأخوات وهكذا ولا يرث الأبعد من الأقرب فإذا ترك الميت بنتاً واحدة ليس معها أحد من الآباء فأنها تحوز المال كله نصفه بالفرض ونصفه بالرد وبذلك لا يشارك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد في ميراثها من أبيها ولا يرث مع الأم أحد من الأخوة أو الأخوات ومع قول العترة بأن قاعدة الميراث هي الأقربية فإنهم يعتمدون ابن العم الشقيق على العم لأجل مع أن العم أقرب من ابن العم ويحتاجون على ذلك باجماع الطائفة المحتقة ولم يسأل كثيرة على هذا الأصل تختلف ما عليه الجمهور الذي أخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقوا الفرائض بأهلها فما يبق فلاؤلى رجل ذكر : وخلصوا من القول بدخول النسب على بعض أصحاب الفرض .

ومع ترتيب القضاة المصري على هذا المذهب كان علماؤهم يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر الذي هو من تأسيسهم وألفت من أجل ذلك الكتب فيه وكانت يعنون العلماء والطلاب موظفات شهرية وجهلوا ذلك

بابا من أبواب الدعوة وأضيف إلى ذلك عمل داعي الدعوة وأعوانه فإنه كانوا مجدين في جذب الجمورو إلى انتقال المذهب الإسماعيلي ولكن ذلك كله لم يقود إلى النتيجة المطلوبة لأن مذهب مالك ومذهب الشافعى كانا قد حلا من قلب الجمورو محلًا كريما فلم يمكن إجراء عمل حاسم في إبطالهما أو إضعافهما وكان علماء المذهبين لا تزال لهم حلقات التدريس في الجامع العتيق بمصر .

وقد اضطر أبو أحد بن الأفضل وزير المستنصر أن يتناهى في الأمر أخيراً وبعين أربعة قضاة يحكم كل بمذهبه ويورث بمذهبه ، قاض إسماعيلي وقاض إمامى وقاض مالكى وقاض شافعى وهى أول مرة تعددت فيها القضاة بمصر وذلك سنة ٥٢٥ ولما ازدادت الدولة ضعفاً فلد قضاة أبو المعالى مجلى ابن جعيم الشافعى صاحب الذخائر وذلك سنة ٥٤٧ .

ولما ولى صلاح الدين وزارة المأضى أزال مظاهر الدولة الإسماعيلية وصرف قاضيها جلال الدين هبة الله بن كامل الصورى ولوى صدر الدين عبد الله بن درباس الكردى الشافعى قضاها القضاة بالفاهرية سنة ٥٦٦ . حارب صلاح الدين المذهب الإسماعيلي بمصر حتى لم يبق له أثر وقطع الصلة بيننا وبين القوم حتى لاذوا نطلع على شيء من كتبهم لآفاق الفقه ولا في غيره . استمر القضاة في الشافعية حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد بدعة تعدد القضاة إلا أنه جعلهم من مذاهب الجمورو فقط : شافعى ومالكى وحنفى وحنفى .

لابد كننا أن نقدر مقدار النجاح في شروع المذهب الإسماعيلي بمصر وقدر الذين انتحروا من خاصة الأمة إلا أنها نعلم أن أثره في العامة كان قليلاً جداً لما يروى من أخبار نفورهم من مظاهر الإسماعيلية ومن عقادهم وينظر أنه ينتهى الفقهاء لم تقبله وسموه بعيسى الكفر والإلحاد فنفر الجمورو منه وزاد

نفرت من السرية التي كانت تحبط بالدعوة فزاد ذلك في تأييد اعتقاده أنه خارج عن الدين الذي توارثه عن آبائهم وعن علمائهم.

٣ — شروع التعصبات المذهبية

كان من المنظور أمام التسامح الذي هيئت نساته واستولت روحه في الدور الماضي ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر في كراهة أصحاب المذاهب المختلفة ببعضهم البعض فقد كان يوجد في البلد الواحد مجتهداً فأكثروا كل يسوع أصحابه للإجتهد ولا يعييه عليه وأكثر ما عهد منهم أن يقول أحدهم بخطاب الآخر في مسألة من المسائل وقد يسكناته فيما يعتقد عليه أو يشافه فيه مع احترام كل منهم للأخر بل حبه له وثنائه عليه فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس ومع ما كان يبيده الشافعى من فقد مسائل أبي حنيفة كان يتول الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وكثيراً ما كان يشنى على محمد بن الحسن وهو مناظره الكبير وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذه في الفقه إذا صاح الحديث عندك فاعلمني به وكان يقول إذا ذكر الحديث فالكت النجم الثاقب إلى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح والحب بين أولئك الفقهاء والأئمة الأطهار وهم في ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين . أما في هذا الدور الذي سرت فيه روح التقليد فقد جرم ذلك إلى الدفاع عن مسائل آبائهم كما فلاناً وطلب منهم الامراء أن يجعلوا أماءهم في ميدان المناظرة بغيرهم ذلك إلى ما سخطه الإمام الغزالى وإلى تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه واعتداده الآخر خصماً كما يعبر بذلك عنه وزل فريق منهم إلى العداء وتبعهم في ذلك العامة وكاد يصل بهم الأمر إلى تحريرهم أن يقتدى أحد في الصلاة بمخالفته في المذاهب اعتقاداً على قاعدة لاندرى متى وجدت وهي أن العبرة في الاقتداء

بمذهب المأمور ولا بمذهب الإمام ومن المعلوم أن كثيراً من صلاة الشافعية لا تصح في نظر الحنفي فإن الشافعى لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه لأن ذلك لا ينقض الوضوء عند إمامه وكذلك الحنفى لا يتوضأ من مس امرأة أجنبية لأن هذا لا ينقض الوضوء عنده ولا يقول عند قرامة الفاتحة بـسـمـ الله الرحمن الرحيم وهي آية من الفاتحة في نظر الشافعى لا تصح صلاته بدونها وبذلك وأمثاله يوجد الشك في قلب المأمور إذا افتدى بمخالفته في المذهب ولا تدري كيف قالوا بذلك مع توسيع الآمرة في الاجتهاد والخلاف واعتبار أن ما أدى إليه اجتهاد المجهود واجب أن يعمل به في حقه ولا يجوز له أن يتعداه إلى غيره ففتنى تلك النظرية أن اعتبر صلاة كل مجتهد صحيحة وينخرج من ذلك أن العبرة في الافتداء بمذهب الإمام لا بمذهب المأمور ولما كان التعصبات المذهبية أرادت أن تؤكد الفاصل بين الجماعات وزاد بعض الفقهاء في الأمر فاتهم بعضهم ببعضًا بأن أنتم خالفوا صريح الكتاب والسنة في بعض مسائل وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه لأن تلك المسائل ليست علماً للاجتهاد وعلى الجلة فإننا لا زيد الإطالة في هذا الموضوع ولم نذكره إلا باعتباره أثراً طبيعياً من آثار التقليد . فإن قال قائل كيف تدعى أن هذا من آثار التقليد وهذا ابن حزم الأندلسى الذى عاش فى القرن الخامس قد طرح التقليد واختار لنفسه وادعى الاجتهاد المطلق ومع ذلك لم نزقفهم أحد منه لسانه ولا أشد منه قوله على مخالفيه واعتبر ذلك باستعراض كتابيه الأحكام الأصول الأحكام وال محل فى الفقه ، فإننا نقول إن الرجل مع دعوه الاجتهاد لم يخرج عن حقيقة التقليد لأن قائم بالدعوة إلى مذهب داود بن علي وتأييده مذهب و زاده ضيقاً فى الدليل ما قام به علماء بلده من خاصيته ومداداته

فأطلق لقلمه العنان وشن عليهم تلك الغارة الشعواء ظاناً أنه بذلك ينتصر عليهم والواقع أنه قضى على نفسه وعلى آرائه حتى لم تقم لها قائمة لافي حياته ولا بعد مماته مع ما لا ينكر عليه من سعة الاطلاع وقوة الفكر .

فقهاء هذا الدور

إن فقهاء هذا الدور يعتبرون مكملين لذاهب أنهم بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفة عنهم والتخرج لمثلها والفتوى فيها لم يبرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العمل لذلك كان من الواجب أن نترجم لذوي الشهرة منهم الذين قاموا بتدوين الكتب وكان ما كتبوا أساساً لمن أتوا بعدهم في الدور الأخير .

نبداً بعلماء الحنفية وقد اخترنا منهم عشرين فقيهاً وهم :

(١) أبو الحسن عبيد الله بن الحسن السكري رئيسي الحنفية بالعراق وأستاذ الكباراء منهم ، صنف المختصر وشرح الجامعين الصغير والكبير محمد بن الحسن ولد سنة ٣٦٠ وكانت وفاته سنة ٤٤٠ وهو كبير الفقهاء في هذا الدور عدوه من المجتهددين في المسائل .

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص تلميذ السكري والرئيس بعده شرح مختصر السكري وختصر الطحاوى وشرح الجامع لمحمد ولهم كتاب في أصول الفقه وكتاب أدب القضاة توفى سنة ٣٧٠ .

(٣) أبو جعفر محمد بن عبد الله البليخى الهندوانى كان يقال له أبو حنيفة الصغير من أئمة بلخ توفى ببغارى سنة ٣٦٢ .

(٤) أبوالبيث نصر بن محمد السمرقندى المشهور بإمام المدى تلميذ الهندوانى صنف النوازل والعيون والفتاوی وخزانة الفقه وشرح الجامع الصغير توفى سنة ٣٧٣ .

(٥) أبو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني تلميذ الكرخي ألف خزانة الأكل في ستة مجلدات وشرح الزبادات والجامع الكبير وختصر الكرخي وخزانة الأكل محيط بجمل مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحكم ثم بالجمامين ثم بالزبادات ثم بالمفرد والمتنق وختصر الكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل توفي سنة ٣٩٨ .

(٦) أبو الحسن أحمد بن القدورى البغدادى وهو صاحب المختصر المشهور وشرح مختصر الكرخي وصنف كتاب التجريد وهو مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى مجردًا عن الدلائل وكان حسن العبارة في النظر وكان يناظر الشيخ أبا حامد الإسفارى الشافعى توفي سنة ٤٢٧ .

(٧) أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى السمرقندى وهو أول من وضع علم الخلاف وأجل تصانيفه الأمراز وله النظم في الفتاوى وكتاب تقويم الأدلة وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج المعجم وكان له بسرقند وبخارى مناظرات مع الفحول توفي سنتها ٤٣٠ .

(٨) أبو عبد الله الحسين بن علي الصimirى كبير من كبار فقهاء الحنفية وكان حسن العبارة جيد النظر توفي سنة ٤٣٦ .

(٩) أبو بكر خواهر زاده محمد بن الحسين البخارى كان من عظامه ماوراء النهر ألف المختصر والتجينيس والمبسوط توفي سنة ٤٣٣ ومني خواهر زاده ابن أخت عالم فإنه كان ابن أخت القاضى أبي ثابت محمد بن أحمد البخارى .

(١٠) شمس الأئمة عبد العزيز بن أحد الحلوانى البخارى مصنف المبسوط وهو إمام أهل بخارى في وقته توفي سنة ٤١٨ .

(١١) شمس الأئمة محمد بن أحد السرخسى تلميذ الحلوانى عدم الجتهمدين

في المسائل كان إماماً علاماً حججاً متسكناً بمناظر أصولياً مجتهداً أملي المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزن جند ، كان محبوساً في الجب بسبب كلامه نصح بها الخاقان وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وأصحابه في أعلى الجب ولهم كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوی ومبسوطه عبارة عن شرح الكافى الحاكم والشهید وقد طبع في مصر توفى في أواخر القرن الخامس .

(١٢) أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني : انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق وهو تلميذ الصميري والقدوري وولي القضاة في بغداد ولد بالدامغان سنة ٤٠٠ وتوفي سنة ٤٧٨ كان أبو الطيب الشافعى يثنى عليه ويقول الدامغاني أعرف بمذهب الشافعى من كثير من أصحابنا وكان بناظر الشيخ أبو إسحاق الشيرازى الشافعى .

(١٣) علي بن محمد البزدوى صنف المبسوط أحد عشر مجلداً وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وهو مؤلف كتاب الأصول المشهور بأصول البزدوى ولهم غنائم الفقهاء في الفقه ولد في حدود سنة ٤٠٠ وتوفي سنة ٤٨٣ .

(١٤) شمس الأئمة بكر بن محمد الزنجيرى إمام متقن كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ولد سنة ٤٢٧ وأخذ عن الحلوانى وتوفي سنة ٥١٢ .

(١٥) أبو إسحاق ابراهيم بن إسماعيل الصفار وهو أستاذ قاضي خان وآباوه كلهم فقهاء كبار توفى في بخارى سنة ٥٧٤ .

(١٦) طاهر بن أحد بن عبد الرشيد البخارى صاحب خلاصة الفتاوى شيخ الحنفية بما وراء النهر من أعمال المجتهدين في المسائل ومن مؤلفاته خزانة الواقفات ، توفي سنة ٥٤٢ .

(١٧) ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حبيفة بن عبد الراذق الولو الجي له الفتاوى المعروفة بال ولو الجية توفي بعد سنة ٥٤٠ .

(١٨) أبو بكر بن مسعود بن أحد الكاساني الملقب بملك العلماء مؤلف كتاب الدائم وهو كتاب حسن الترتيب وشرح كتاب تحفة الفقهاء لشيخه علام الدين محمد بن أحد السمرقندى توفي سنة ٥٨٧ .

(١٩) خفر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضيخان إمام كبير صنف الفتاوى للشهرة المذداولة والوافعات والأمالى والماضى وشرح الزياادات والجامع الصغير وشرح أدب القضاة للخصاف وغير ذلك توفي سنة ٥٩٢ وهو معدود من طبقه المجتهدين فى المسائل وقال قاسم بن قطلوبغا فى تصحيح القدورى ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس .

(٢٠) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى صاحب المداية إمام فقيه حافظ ومن تصانيفه كتاب النتق ونشر المذهب والتجنيس ومناسك الحج وختارات النوازل وكتاب الفرائض توفي سنة ٥٩٣ .

كتاب الفقهاء من المالكية

(١) محمد بن يحيى بن لبابة الأندلسى كان من أحفظ أهل زمانه للذهب عالما بعقد الشروط بصيراً بعلمه وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب وله تأليف في الفقه منها المختيبة وكتاب في الوثائق قال ابن حازم الفارسي كتابه المختيبة ليس لأصحابنا مثله وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة توفي سنة ٣٢٦ .

(٢) بكر بن العلاء القشيري بصرى الأصل ثم انتقل إلى مصر تلقى على تلامذة القاضى إسماعيل ألف كتابا جليلة منها كتاب الأحكام المختصر

من كتاب إسماعيل بن إسحاق والزيادة عليه وكتاب الرد على المزني وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس وغير ذلك توفي سنة ٣٤٠.

(٢) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المنسي كان رأس فقهاء المالكية يصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشهرها بصحبته ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه وألف كتاب الزاهي الشعبياني في الفقه ، توفي سنة ٣٥٥ .

(٤) محمد بن حارث بن أسد الخشنى تفقه بالقير وان ثم قدم الأندلس فسمع من علمائها واستوطن قرطبة كان حافظاً للفقه متقدماً فيه عالماً بالفتيا حسن القياس في المسائل وألف كتاباً في الاختلاف والاتفاق في مذهب مالك وكتاب رأى مالك الذي خالفه فيه أصحابه وكتاب الفتيا وغير ذلك توفي سنة ٣٦١ .

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله المعيطي الأندلسي كان حافظاً للفقه عالماً بمذهب مالك وأصحابه وهو الذي أكل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر الأشبيل للحكم أمير المؤمنين وذلك أن هذا الكتاب وصل إلى الحكم وكان قد ابتدأه بعض أصحاب الفاضلي إسماعيل وبوبه وقدره ديراناً جاماً لقول مالك خاصة لا يشرك فيه قول أحد من أصحابه في اختلاف الروايات عنه وكتب المؤلف منه خمسة أجزاء . وعاجله المنية عن إكماله فلما رأه أعجبه وحرص على إكماله ونذر لذلك المعيطي وأبا عمر فـ إكماله في ما تهبه جزء توفي المعيطي سنة ٣٦٧ .

(٦) يوسف بن عمر بن عبد البر شيخ علماء الأندلس وكثير محدثها في وقته صنف كتاب الاستيعاب كار بمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الآثار شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه وصنف كتاب الكافي

فِي الْفَقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الدَّالَّةِ عَلَى تَبْرِيزَةِ تَوْفِيَّةِ سَنَةِ ٣٨٠.

(٧) أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّفْرِيِّ الْقِيرْوَانِيِّ كَانَ إِمَامَ
الْمَالِكِيَّةِ فِي وَقْتِهِ وَقَدْ وَهُمْ وَجَامِعُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَشَارِحُ أَفْوَالِهِ وَإِلَيْهِ كَانَتْ
الرَّحْلَةُ مِنَ الْأَقْطَارِ وَنَجَّبَ أَصْحَابَهُ وَكُثُرَ الْأَخْذُونُ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي لَحِصَ الْمَذْهَبِ
وَكَانَ يَعْرُفُ بِمَالِكِ الصَّغِيرِ لَهُ تَأْلِيفٌ كَثِيرٌ مِنْهَا الْوَادِرُ وَالْزِيَادَاتُ عَلَى
الْمَدْوَنَةِ وَخَتَّاصُ الْمَدْوَنَةِ وَتَهْذِيبُ الْعَتَبَيَّةِ وَكِتَابُ الرِّسَالَةِ مُشْهُورٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ
تَوْفِيَّةُ سَنَةِ ٣٨٦.

(٨) أَبُو سَعِيدِ خَلَفِ بْنِ أَبِي قَاسِمِ الْأَزْدِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْبَرَادِعِيِّ مِنْ كَبَارِ
أَصْحَابِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زِيدِ الْقِيرْوَانِيِّ وَمِنْ حَفَاظِ الْمَذْهَبِ لَهُ فِيهِ تَأْلِيفٌ مِنْهَا كِتَابُ
الْتَّهْذِيبِ فِي اخْتَصَارِ الْمَدْوَنَةِ اتَّبَعَ فِيهِ طَرِيقَتِهِ اخْتَصَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ سَاقَ عَلَى
فَسْقِ الْمَدْوَنَةِ وَحَذَفَ مَا زَادَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَعَلَى هَذَا الْكِتَابِ كَانَ مَوْلُ النَّاسِ
بِالْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَمِنْ تَأْلِيفِهِ كِتَابُ التَّهْذِيبِ لِمَسَائلِ الْمَدْوَنَةِ عَلَى صَفَةِ اخْتَصَارِ
أَبِي مُحَمَّدٍ وَزِيَادَتِهِ وَلَهُ كِتَابُ اخْتَصَارِ الْوَاضِحةِ.

(٩) أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْهَرِيِّ لِهِ النَّصَانِيفُ فِي شَرْحِ مَذْهَبِ مَالِكٍ
وَالْأَخْتَاجِ وَالرَّدُّ عَلَى مِنْ خَالِفِهِ وَكَانَ إِمَامَ أَصْحَابِهِ فِي وَقْتِهِ وَكَانَ ثَقَةً ثَبِيبًا
مُشْهُورًا تَفْقِهَ بِيَمَّادِ وَشَرْحَ الْمُخْتَصِرِيْنِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَانْتَشَرَ
عَنْهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الْبَلَادِ وَكَانَ الْقِيمُ بِرَأْيِ مَالِكٍ فِي الْمَرَاقِقِ فِي وَقْتِهِ أَقَامَ بِجَامِعِ
الْمَيْصُورِ سَنَةَ يَدُرسُ وَيَفْتَى وَلَمْ يَنْجِبْ أَحَدٌ بِالْعَرَافِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ
بَعْدَ الْقَاضِيِّ إِسْمَاعِيلَ مَا أَنْجَبَ الْأَبْهَرِيُّ كَمَا أَنْهُمَا لَا قَرِينٌ لَهُمَا فِي الْمَذْهَبِ
بِقَطْرِ مِنَ الْأَقْطَارِ إِلَّا سَعَاهُوْنَ فِي طَبَقَتِهِمَا إِلَّا هُوَ أَكْثَرُ الْجَمِيعِ أَصْحَابَهَا وَأَفْضَلُهُمْ
أَبْنَاءُهُمْ وَأَنْجِهِمْ طَلَابًا وَالْأَبْهَرِيُّ مِنَ التَّأْلِيفِ وَسُوْرِ مَا ذُكِرَ : الرَّدُّ عَلَى الْمَازِنِيِّ
وَكِتَابُ الْأَصْوَلِ وَكِتَابُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ضَعَفَ

مذهب مالك بالعراق توفي ببغداد سنة ٣٩٥ .

(١٠) أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زمزم البيرى كان من كبار الفقهاء والمحدثين صنف المغرب في المدونة وشرحه . شكواها والنفقه في نكت منها مع تحريره لفظها وضبطها لروايتها وليس في اختصارتها مثله وكتابه المتخب في الأحكام وكتاب المذهب وغير ذلك توفي سنة ٣٩٩ .

(١١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاذري المعروف بابن القابسي كان واسع الرواية عالما بالحديث وعلمه ورجاله فقيها أصولياً ألف تأليف مفيدة منها كتاب المهد في الفقه وأحكام الديانة وكتاب ملخص الموطأ توفي سنة ٤٠٣ .

(١٢) القاضي عبد الوهاب بن فصر البغدادي المالكي كان حسن النظر جيد العبارة تفقه على كبار أصحاب الأبهري ثم نسبت به بغداد فرحل إلى مصر فأكرمه مقدمه وألف كتبآ كثيرة منها كتاب النصر لمذهب إمام دار المهرة والمدونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف وشرح وسائل ابن أبي زيد وشرح المدونة وغير ذلك توفي سنة ٤٢٢ .

(١٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المعروف باللبيدي من مشاهير علماء أفريقيا تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ألف كتاباً كبيراً في المذهب أزيد من ٢٠٠ جزء . كبار في مسائل المدونة وبسطها والتفریع عليها وزيادات الأمهات ونواتر الروايات وألف كتاباً في اختصار المدونة سهلاً . الملخص توفي سنة ٤٤٠ .

(١٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يوسف الصقلي كان فقيها إماماً فرضياً وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالتجدد ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جاماً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات توفي سنة ٤٦١ .

(١٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي أخذ العلم بالأندلس ثم رحل إلى المشرق فأجاد علماً كثيراً ثم عاد إلى بلاده وكان يعاصر ابن حزم وله منه مناظرات وكان ابن حزم يقول فيه لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي وله تأليف كثيرة منها كتاب الاستيفاء في شرح المرطأ وكتاب المتنق في شرحه أيضاً وهو مختصر الاستيفاء وكتاب السراج في علم الحجاج وكتاب مسائل الخلاف وكتاب المذهب في اختصار المدونة وكتاب شرح المدونة وكتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول وغير ذلك توفي سنة ٤٩٤ .

(١٦) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي قيرواني نزل صفاقس كان فيها فاضلا له قمييق كبير على المدونة سماه التيصرة مفید حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج بخرج اختياراته عن المذهب توفي سنة ٤٩٨ .

(١٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وفقه بالأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكانت الدرائية أغلب عليه من الرواية ألف كتاب البيان والتحصل لما في المستخرجة من التوجيه والتعميل وكتاب المقدمات لآواهل كتب المدونة واختصار الكتاب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق وتهذيبه الكتاب الطهاري في شكل الآثار توفي سنة ٥٢٥ .

(١٨) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الصفلى إمام أهل أفريقيا وما وراءه من المغرب وكان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقيا بتحقق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وليس للمالكية كتاب مثله وشرح البرهان لإمام الحرمين وسماه المحصول من برهان الأصول توفي سنة ٥٢٦ .

(١٩) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعاورى الأشبيلي تأدب بيده ثم رحل رحلة طويلة إلى بلاد المشرق ولقى كثيراً من العلماء منهم الفزالي فاستفاد كثيراً وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام ثم انصرف إلى الأندلس تعلم كثيراً ، وصنف كثيراً ومن تصنيفه كتاب أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطاً مالك وله كتاب الحصول في أصول الفقه . توفي سنة ٥٣٤ .

(٢٠) القاضى أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري السبti كان إمام وفقه فى الحديث والتفسير فقيهاً أصولياً بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك ومن شيوخه ابن رشد له التصانيف المقيدة منها إكمال المعلم فى شرح صحيح مسلم ، والشفا بتعريف حقوق الماصطفي صلى الله عليه وسلم ، ومشارق الأنوار فى تفسير غريب الموطأ ، والبخارى ومسلم ، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وغير ذلك . توفي سنة ٥٤١ .

(٢١) إسماعيل بن مسکي العوفى من ولد عبد الرحمن بن عوف بنته بشمر الإسكندرية بيت كبير شهير بالعلم وهو مؤلف شرح التمذيب المعروف بالعوفية وعدة مجلداته ٢٦ وقف مؤلف الديباج على مجلدة قد نسخت منه بقىل إنها من تجزئة خمسين مجلداً في أسفار كبار فعد منها خمسة كراسيس ونصفاً في مسطرة ٢٧ سطراً في الكلام على سجود النلاوة فقط (٢٩٧٠ سطر) توفي سنة ٥٨١ .

(٢٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالخفيد كانت الدرایة أغلب عليه من الروایة ، لم ينشأ بالأندلس مثله كهما لا وعلما وفضلاً ومن أحسن تأليفه كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر (٢٠ — تصریح)

فيه أسباب الخلاف وعال وجده فأقاد وأمعن به ، فلا يعلم في وقه أفع منه ولا أحسن منه ساقا ، واختصر المستصنفي في الأصول توفي سنة ٥٩٥ .

(٤٣) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي صنف في مذهب مالك كتاباً نفيساً سمّاه الجوامر الثبنة في مذهب عالم المدينة صنفه على ترتيب الوجيز للغزالى وكان المالكيون بمصر عاكفين عليه لحسناته وكثرة فوائدته توفي سنة ٦١٠ .

وهؤلاء نوابغ الشافعية الذين امتازوا في هذا الدور بالتأليف في مذهب الشافعى والقيام بنشره وإصلاح كتبه وأكثراً من أهل العراق وخراسان . وما وراء النهر :

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن أحد المروزى إمام عصره في الفتوى والتدریس . أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج وصنف كتاباً كثيرة وشرح المزف وأقام ببغداد دهرأً طويلاً يدرس وينقى وأنجب من أصحابه خلقاً كثيراً ثم ارتحل إلى مصر آخر عمره فتوفي بها سنة ٣٤٠ ودفن بالقرب من تربة الشافعى .

(٢) أبو أحد محمد بن سعيد بن أبي القاضى الخوارزمى من بيت علم تفقهه على أبي بكر الصيرفى وأبى إسحاق وطبقتهما وهو صاحب كتاب المخواوى والمعدة القديمين في فقه الشافعية وهذه أحد المعاوردى والفورانى الاسمين وله كتاب في الأصول اسمه المدية توفي سنة نيف وأربعين وثلاثمائة .

(٣) أبو بكر أحد بن إسحاق الضبعى والبيسابورى بلغ في الفقه درجة علية وصنف كتاب الأحكام توفي سنة ٤٣٢ .

- (٤) أبي علي الحسين بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة أحد شيوخ الشافعية وأئمته تفقه على ابن سريج وشرح المختصر توفي سنة ٣٤٥ .
- (٥) أبو السائب عتبة بن عبيدة الله بن موسى القاضي أحد العلماء الأئمة وأول من ولّ قضاء القضاة في بغداد من الشافعية توفي سنة ٣٥٠ .
- (٦) القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المرزوقي من أصحاب أبي إسحاق صنف كتاب الجامع وهو محيط بالأصول والفروع آتى على النصوص والوجوه وهو عده عند أصحاب الشافعى وشرح مختصر المرزق توفي سنة ٣٩٢ .
- (٧) محمد بن إسماعيل المعروف بالقفال الكبير الشاشي أكبر فقهاء الشافعية بما وراء النهر له كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة وعنده انتشر فقه الشافعى بما وراء النهر توفي سنة ٣٩٥ .
- (٨) أبو سهل محمد بن سليمان الصملوكي تفقه على أبي إسحاق المرزوقي ثم حاد إلى نيسابور فأقام بها يدرس ويفتى توفي سنة ٣٦١ .
- (٩) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي درس بن نيسابور وتفقه على أبي إسحاق المرزوقي وعنده أخذ عامة شيوخ بغداد توفي سنة ٣٧٥ .
- (١٠) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصبیري كان حافظاً للذهب حسن التصنیف وبه تخرج جماعة منهم : الماوردي ومن تصنیفه الإصلاح في الذهب وله كتاب الکفایة وكتاب القياس والمعلم وكتاب صغیر في أدب المفتی والمستفتی وكتاب في الشروط ، توفي سنة ٣٨٦ .
- (١١) أبو علي الحسين بن شعيب السننجي عالم خراسان وأول من جمع بين طریقى العراق وخراسان وهو القاضي حين أنجب تلاميذ القفال صنف شرح المختصر وهو الذي يسمى به إمام الحرمين الذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وفروع ابن الحداد ، توفي سنة ٤٠٣ .

(١) أبو حامد بن محمد الأسفرايني شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وإمام تفقه على الداركى حتى صار أحد الأئمة وانتهت إليه رياسة الدين والدنيا يغداد وعلق عنه تمايلق فى شرح المزنى وكان يعاصره أبو عبد الله الصيمرى إمام أصحاب أبى حنيفة فى زمانه وقال القدورى فى حقه هو أفقه وأنظر من الشافعى توفي سنة ٤٠٨ .

(٢) أبو الحسن أحمد بن محمد الضبى المعروف بابن المحاملى من كبار أصحاب الشيخ أبى حامد صنف الجموع والمقنع واللباب وغيرها وله عن الشيخ أبى حامد تعليقة منسوبة إليه . توفي سنة ٤١٥ .

(٣) عبد الله بن أحمد المعروف بالفال الصغير من كبار فقهاء خراسان وطريقته المذهبية فى مذهب الشافعى الذى حلها عنه أصحابه أمن طريقة وأوضحتها تهذيباً وأكثراها تحقيقاً وهو بمثابة نظير أبى حامد الأسفراينى بالعراق ، توفي سنة ٤١٧ .

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأسفرايني إمام كبير من أئمة الشافعية صنف تعليقة فى أصول الفقه ، توفي بنى سابور سنة ٤١٨ .

(٥) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى إمام جليل انتهت إليه الرياسة العلمية يغداد وعنه أخذ العراقيون العلم شرح المزنى وصنف فى الخلاف والمذهب والجدل كثيرة ليس لأحد مثلها ولـى القضاة برابع الكرخ بعد القاضى الصيمرى وله مناظرات مع أبى الحسن الطالقانى الحنفى ومع القدورى توفي سنة ٤٥٠ .

(٦) أبو الحسن علي بن محمد الماوردى صاحب الحاوى والاقتاع فى الفقه والأحكام السلطانية وغيرها تفقه بالبصرة على الصيمرى ثم رحل إلى الشيخ أبى حامد الأسفراينى ودرس بالمدینتين ، توفي سنة ٣٥٠ .

- (١٨) أبو عاصم محمد بن أحمد المروي العبادي صاحب الزيادات والمبسوط والمادى وأدب القضاة كان معروفاً بغموض العبارة وعمقها في الكلام هذا في ذلك حذف أستاذه أبي إسحاق توفي سنة ٤٥٨ .
- (١٩) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزى صاحب الإبانة والعلمة وغيرها من التصانيف وهو من كبار تلاميذ أبي بكر القفال وكان شيخ أهل مرو ، توفي سنة ٤٦١ .
- (٢٠) أبو عبد الله القاهري الحسين المروزى تفقه على القفال وهو أستاذ الحرمين ؛ توفي سنة ٤٦٢ .
- (٢١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادى الشيرازى صاحب النبى والمذهب في الفقه والنكث في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمهونة في الجدل وبه كان يضرب المثل في الفصاحة والمناظرة قالوا إنه كان يجرى مجرى ابن سريح في تأصيل الفقه وتعريفه ويحاكيه في انتشار الطلبة وله مناظرات مع أبي عبد الله الدامغانى الحنفى ، توفي سنة ٤٧٦ .
- (٢٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل والشامل وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوی انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد وكان يضاهى أبي إسحاق الشيرازى وهو أول من درس بنظامية بغداد ، توفي سنة ٤٧٧ .
- (٢٣) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون المنولى صاحب التتمة صنفها على إبانة شيخه الفوراني وصل فيها إلى الحدود وله مختصر في الفرائض ، وكتاب في الخلاف درس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق توفي سنة ٤٨٨ .
- (٢٤) أبو المعال عبد الملك بن عبد الله الجوني المعروف أيام الحرمين

تفقه على والده وصار إمام نيسابور بل إمام المشرق كله في الفقه والأصول والكلام وجاور بهك أربع سنين ومن هنا أخذ لقب إمام الحرمين ولما عاد إلى نيسابور بنى له نظام في الملك المدرسة النظامية ومن تصانيفه النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها كما يقول ابن السبكي والبرهان في أصول الفقه ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعى أتى عليه كثيراً معاصره أبو إسحاق الشيرازى توفى سنة ٤٨٧ :

(٢٥) أبو المحامين عبد الواحد بن إسماعيل الروياني صاحب البحر إمام من أئمة المذهب يضربي به المثل في حنكته وكان نظام الملك ينظمها ، ولها قضايا طبرستان ورويان من قرائتها فقبل سنة ٥٠٢ وبجره هو عبارة عن حاوي المأثورى مع فروع تلقاها عن أبيه وجده .

(٢٦) حجة الإسلام هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ولد بطوس سنة ٥٠٤ تفقه أيام الحرمين وجد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصولين والمنطق وقرأ المحكمة والفلسفة ، لكن إمام الحرمين يصفه بقوله بمحض مغدق وبعد وفاة إمام الحرمين ذهب إلى بغداد وتولى تدريس النظمية بها صنف في المذهب البسيط وال وسيط والوجيز والخلاصة وفي أصول الفقه المستضيق والمنخول وبداية المداية والأخذ في الخلافيات وشفاء العليل في بيان مسائل التعليل وغير ذلك من الكتب في علوم شتى توفى بطورس سنة ٥٠٥ ولم يحيى بعد الغزالى من يسائله .

(٢٧) أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن مسلم العراقي الفقيه المصرى شارح المذهب إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه رحل إلى العراق في طلب العلم ثم قدم مصر ومن ثم عرف بالعراق وكان معظماً فى القاهرة وعنه أخذة، أوها توفى سنة ٥٩٦ .

(٢٨) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله المعروف بابن أبي عصرون القمي الموصلى نزيل دمشق وقاضى القضاة بها تفقه بالموصل ثم يغداد ثم درس بالموصل وانقل أخيراً إلى دمشق فولى بها القضاة سنة ٧٣٥ . صنف كثيراً ومن تصانيفه صفة المذهب على نهاية المطلب في سبع مجلدات وكتاب الاتصال والمرشد والذرية في معرفة الشريعة والتيسير في الخلاف وله كتاب الإرشاد في نصرة المذهب لم يكمله وغير ذلك .

(٢٩) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعى صاحب الشرح الكبير على الوجيز المسما بالعزيز في شرح الوجيز وبعدهم بسميه فتح العزيز ومصنف المحرر وشارح المستد لشافعى وغير ذلك ، كتابه فتح العزيز يكفيه شرفاً فإنه من الكتب التي لا مثيل لها . كان الرافعى رحمة الله من أراد زمانه وكان في الفقه عدداً المحققين وصل إلى درجة الاجتياه وكانت وفاته سنة ٦٢٣ .

(٣٠) محيى الدين أبو ذكري يحيى بن شرف بن مرى النوى ولد سنة ٦٣١ بنوى وهو آخر المحققين ومن له درجة الترجيح من أصحاب الشافعى رحمة الله . وصنف رحمة كتاب الروضة وهو مختصر الشرح الكبير للرافعى واختصر منها كتابه المسما بالنهاج .

الدُّورِ السِّيَاسِيِّ

من سقوط بغداد على يد هولاكو إلى الآن
وهو دور التقليد المحسن

التصویر السیاسی

العنصر الترکي أو الطوراني عنصر كبير جداً وهو مؤلف من قبائل شتى لم يلبث بعد أن تهیأت له أسباب الانسياح في البلاد الإسلامية أن استولى على ذهرتها علاوة على بلاده الأصلية ولم يصادف في طريقه أى قوة ترد من شدة وطأته حتى وصلوا إلى بلاد الشام فقا بهم المصريون على عين جالوت بقدومهم المظاهر قطراً ثالث ملوك المماليك البحرينية فكسر لهم كسرة شديدة أمنت بها مصر والشام من قفهم ومع ظفرهم النام واستيلائهم على معظم البلاد الإسلامية فإن قوة الإسلام أخضعتهم فدانوا به سواء كانوا بسراي نهر الأقل وهم القسم الشمالي والذين في بغداد والبلاد الفارسية وهم القسم الغربي إلا أن الأولين كانوا أسبق إلى الإسلام بنحو قرن . وكان العنصر المستولى على مصر والشام من المنصر الترکي أيضاً وهم المعروفون بالمماليك وبذلك صار السلطان في بلاد الإسلام كلها للأتراك ما عدا البلاد المغربية التي كانت الدولة فيها لبرابرية المغرب . وفي أوائل القرن الثامن ظهر بتركية آسيا رجل عظيم الهمة مقدام هو عثمان كجع على رأس قبيلة من الأتراك فأسس لقومه ملكاً على أطلال البقايا من آل سلجوقي الدين كانوا لا يزالون يأسيا الوسطى ولم يزل هو وبنوه من بعده يستولون على ما جاورهم من المماليك لا صغرى حتى صار لهم دولة كبيرة

ثم زجرا بأنفسهم إلى أوروبا فاستولى على قطعة كبيرة منها وفي منتصف القرن التاسع فتحت على يدهم مدينة القدسية التي صارت بعد عاصمة ملوكهم ثم إلى الممالك الإسلامية الكبرى وأعظمها المملكة المصرية مقر الخلافة الإسلامية العباسية فاستولوا عليها وأزالوا آخر خلفاء العباسيين وبعد ذلك لقب ملوكهم بالخلفاء وبذلك انتقلت الخلافة من القاهرة إلى القدسية وصارت مصر ولاية عثمانية فهو بخلاف من مقامها السامي سياسياً وعليها أما الدولة العثمانية فصارت والقوة تمدداً حتى صارت تحت سلطانها معظم البلاد الإسلامية. وفي أعظم وقت لمظانتها انطفأ مصباح الإسلام في بلاد الأندلس بعد أن أنارها بالعلم والأداب نحو ثمانية قرون وفي أوائل القرن الثالث عشر هيأت الأقدار لمصر رجلاً من أعظم الرجال قدرأ وأسدتهم رأياً وهو محمد علي فاختارته مصر ليكون أميرها وربان سيفيتها ومن ذلك الوقتأخذت تستعيد قوتها وتسترجع مكانتها، قامت أوروبا في تلك الأوقات تنازع الإسلام سلطانه فشكناها العلم من أكثر ما أرادت ولا يزال النزاع مستمراً ولا ندرى ملئ تكون العاقبة.

الاجتهد في هذا الدور

لم يسكن من الواضح أن أكتب شيئاً في هذا الدور لأن رياح الاجتهد فيه قد ركبت وليس فيه من المزايا ما يهيء على المكاتب وينطق القائل. إذا أتسع مجال القول في الدور حيث يوحى الله شرائمه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبلغ ما أنزل الله ويبينه للناس وفي الدورين الشانين والثالث بين الصحابة والتابعون طرق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله والرأي الصحيح. وفي الدور الرابع حيث يقوم كبار الأئمة ونوابع الفقهاء فيجذبون تلك الثرة ويدرسون أحكام الشريعة مفصلاً. وفي الدور الخامس

حيث كان الترتيب والتهذيب والاختبار والترجح فإذا عسى أن يقول القائل في هذا الدور الأخير ولا شيء له من الامتياز؟ ولكننا مارأيناه من انصال هذا الدور بنا وحاجتنا إلى النهوض والاقتداء بصالح سلفنا أردنا أن نوضح ما فيه من العيوب ، والعيوب متى ظهرت أمكن ذوى الفكر والمقدرة أن يقوموا بعلاجها .

أعظم عيوبات هذا الدور تمكن روح التقليد المغض من فوس . العلماء فلم ير منهم من سمع نفسه إلى رتبة الاجتہاد إلا القليل منهم وذلك في النصف الأول من هذا الدور وهو العهد الذي حلّت فيه الفاہرة محل بغداد وصارت مقرأ الملاکة إسلامية وخلافة عباسية ففي هذا العهد كان ينبع من آن لآخر من يصلون هذه الرتبة لكنهم مع ذلك واقعون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين أما في النصف الثاني وهو من أوائل القرن العاشر إلى الآن فان الحال قد تبدل وأعمال قد تغيرت وأعلن أنه لا يجوز لفقیه أن يختار ولا أن يرجع وأن زمن ذلك قد دفأه وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التي بين أيديهم وهي التي سجلتها السکم فيما يلى .

نرجع إلى الحال التي كانت عليها مصر قبل سقوط عملكتها وانتقال الخلافة عنها فنجد أسماء العز بن عبد السلام وابن الحاجب وابن دقیق العید وابن الرفعة وابن تیمیة والسبکی وابنه وابن القیم والبلقینی والأسنوي والکمال بن الحمام وجلال الدين الخلی وجلال الدين السیوطی وهم من نوایخ المذاهب الاربعة ثم نرجع إلى ما بعد ذلك فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقیه عظیم أو مؤلف مجید بل نجد قوما غلبت عليهم القناعة في الفقه فقلنا نجد من بشغل بغیر مذهبه وإذا بشغل بذهبه افتصر على تلك الكتب التي اشتد بها الاختصار حتى كأنها ما ألفت لفهم ، كان السقوط السياسي سقط بالعلم ولا سيما الدين منه

إلى هوة بعيدة الغاية ولما أخذت مصر تستعيد مجدها صادفها من المواتع
ما نقصه عليك :

١ - انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية

لم يسكن يتم لفقيره من فقهاء الأدوار الماضية لقب فقيه ولا يزال تمام الاحترام
إلا بالرحلة والتنقل من علماء الأمصار سوى علماء بلده وقليل منهم من اعترف
له بالنبوغ والتبريز مع بقائه في بلده . انظر في تاريخ كبار الأئمة والمخذلين
تجدهم جميعاً جوابآفاق لا تكاد تضنهم بلد حتى يرحلوا إلى أخرى لتناق
الحديث والفقه وكانت مسكة تجمعهم في المواسم فيستفيد كل من الآخر ماعنه
علم وحديث وفکر ومن أجل ذلك كان التعارف تماماً بين علماء العصر الواحد
وهذا مما يزيد في معارفهم ويقوى المؤدة بهنهم ذلك من صعوبة الرحلة وشدة
الاسفار أما في هذا الدور لا سيما في أواخره فقد بقت الصلات بين
علماء الأمصار فصار العالم المصري لا يكاد يسمع باسم العالم الهندى وهذا
لا يعرف المغرى وهكذا إلا مما ينقل من كتب أحدهم فهناك يسمع به وربما سار
كتابه . ومن أشد الأمور وقعاً أنك تجده في موسم الحج بعض العلماء المختلفة
أمصالهم ولا يهم أحدهم أن يتعرف بالآخر أو يروي عنه شيئاً وقد أدخل
ذلك الضعف على العلوم الإسلامية الشرعية بل وغيرها من علوم الأقدمين
التي عدتها "رواية والتلقى" ، لا يكفي أن تستفيد رأى عالم من كتابه لأن
الكتاب صامت جامد أما التلقى فهو الذي يشحذ الذهن ويلقح الفكر لما
يسنتبه من المناقشة والمحوار . نحن الآن نعلم من الحركة العلمية قبل عشرة
قرنون ما لا نعلم أقل منه في المند بيلـا .

(٢) انقطاع الصلة بيننا وبين كتب الأئمة

إن هذه الكتب العظيمة التي أبقرتها النسا الأقدار من أفلام أسلافا صارت أثرًا من الآثار لم يعد أحديهم بها ولا يدرسها من زمان قديم تلك كتب محمد بن الحسن وكتب محمد بن ادريس الشافعى وكتب مالك بن أنس وغيرهم من الأئمة وكتب تلاميذهم بل وكتب الأئمة من الدور الخامس وهى الكتب التي تغذى الروح وتبعث الحياة وتخرج الفقيه الس الكامل ، فلما تبعد عالما يعني بدراستها أو الاطلاع عليها بل تبعد كبار العلماء لا يسمون بأسمائها وإذا رأوا في يدك كتاباً منها فقلما يهتم أحدهم بالقراءة فيه وتصروا أنفسهم على هذه الكتب التي كتبت في عصر التقى و بذلك انقطعت الصلة بيننا وبينها من جهة الرواية الصحيحة المفيدة اللهم إلا أن تبعث إنساناً همه فيعي بالاطلاع عليها في المكتب العمومية أو المخصوصية ، على أنك إذا قات بيتها وبين الكتب المتداولة رأيت بوناً بعيداً في حسن الكتابة وسلامة الأسلوب وسهولة المأخذ إلا أن فتور الحمم وضعف العزائم قد بنا وكاد يودي . سألي الشيخ محمود بن التلاميذ التركى الشنة طى أول ماقرئته عن تلقين الأدب العربى فأجبته عن الكتب ياسىدى فقال إن الكتب لا تصلح معلمًا . فقلت له وماذا أصنع ياسىدى وقد انقطعت الصلات بيننا وبين أسلافنا فلا معلم ولا مستند وإذا رأينا فقضى . فنهى وجه الشيخ من جوابى وقال إن شاء الله إن شاء الله ولو تأمل الشيخ رحمة الله قليلاً لاحتلالنا العذر لأن زمن الظلمات قد حال بيننا وبين علم أسلافنا إلا هذه الثنالة التي لا تروى غلة . ولا تشفع من علة فما أحوجنا إلى حمة تبعث هذه الكتب من مرافقها وتحول الوجهة إليها حتى ترقى درجاتنا في علومنا الإسلامية وإذا ذاك يمسكتنا أن نقول أن فينا فقهاء .

الإخلال في الاختصار

لم يكن الاختصار بدعة من بدع هذا الدور بل كان موجوداً في الدور الرابع فإن تلاميذ الأئمة قد اخْتَصُروا كلامهم ونحوها في هذا الاختصار نحو حذف مالا تذكر الحاجة إليه من المسائل وترتيب ما أملأه الأئمة غير مرتب وسار على أثرهم في ذلك فطاحل العلماء. أما في أواخر هذا الدور فإن الاختصار اتجه إلى وجة غريبة وهي الاجتهاد في جمع الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز فكان المؤلف لم يكتبه ليفهم ، بل ليجمع ، ولاعطيك صورة من هذا الاختصار أنقل لك فصلاً من ثلاثة كتب في موضوع واحد وهذه المكتب الثلاثة هي أشهر ما يتناوله طلاب الفقه في المذاهب الثلاثة المعروفة ، وهذا الموضوع هو المياء التي يجوز التطهير بها والتي لا يجوز .

قال خليل في مختصره :

يرفع الحديث وحكم الخبر بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ما بلا قيد وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جوده أو كان سور بهيمة أو حائض أو جنب أو فضة طهارتها أو كثيراً خالط بنسج لم يغير أو شرك في مغيره هل يضر أو تغير بجاوره بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره أو بمطروح ولو قصداً من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح لا ينتغير لونها أو طعمها أو ريحها بما يفارقه غالباً من ظاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكي وحكمه كمغيره . ويضر بين تغير بحبيل ساقية كغدير بروث ماشية أو ببر بورق شجر أو تين والأظاهر في بُر البادية بهما الجوانز وفي جعل المخالف الموافق كالمخالف نظر ، وفي التطهير بما جعل في الفم قولان وكراه مستعمل في حدث

وفي غيره تردد ويسير كثانية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولع فيه كلب وراكد يختزل فيه وسور شارب خمر وما دخل به فيه ولا يتحقق نحسا من ماء لأن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمش وإن رأيت على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات برى ذو نفس سائفة براكد ولم يتغير ندب نرح بقدرها لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهور به وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبها وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكشه .

وقال ذكرى الأنصارى في مرجعه :

«إنما يظهر من مائع ماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد فتتغير به بالطاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم مظاهر لأترب وملح ماء وإن طرحا فيه وكراه شديد حر وبرد ومتسم بشر وطه واستعمل فى فرض غير مظاهر إن قل ولا تنجس كلنا ماء وهذا خمسيناته رطل بفدادى تقريرا بصلة نجس ، فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو باء طهر ودونهما ينجس كرطب غيره بصلة لا بصلة ميتة لا يسبيل دهها ولم تطرح ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك فإن بلغهما بماء ولا تغير ظهور والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ظاهر أو ظهور غيره اجتهد أن يقيا واستعمل ما ظنه ظاهرا أو ظهورا لا ماء وبول بل يقييم بعد تلف ولا ماء وماء ورد بل يتوضأ بكل مرقة وإذا ظن ظهارة أحد هما سن إراقة الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يحمل الثانى بل يقييم ولا يعبد ولو أخبره بتوجهه عدل رواية ميتنا للسبب أو فقيهه موافق اعتمد له»

وقال النسفي في كنزه :

«يتوضأ بماء السماء والعين والبحر وإن غير ظاهر أحد أو صافه أو أنه بالملكت لا بماء تغير بكثرة الأوراق أو بالطبع أو اعصر من شجر أو تمرا أو غلب عليه غيره أجزاءه وباء دائم فيه نجس إن لم يكن عشر آف في عشر فهو

كالجاري وهو ما يذهب بتبنيه فيتو صاحبته إن ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح
وموت مالا دم له فيه كالبق والذباب والزنبر والعنقر والسمك والضفدع
والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل أثمرة أو رفع حدث إذا استقر في مكانه
ظاهر لا مظهر ومسألة البر جحظ - وتنزع البر بوقوع نحس لا يعرق إبل
وغم وخره حام وعصفور . وبول ما ينوك كل نحس لا مالم يسكن حدثا ولا
يشرب أصلا وعشرون دلواً وسطاً بحوث نحو فارة وأربعون بنحو حامة وكله
بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو نفسخه وما ثناه لم يمكن نزعها . ونحسها منذ
ثلاث فارة منفحة جهل وقت وقوعها وإلا منذ يوم ولية والعرق كالسوز
وسوز الأدمى والفرس وما يقول كل لمه ظاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم
نحس والهرة والدجاجة المخلدة وسباع الطير وسواء كن البيوت مكروه والحرار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويقيم إن فقد ما ، وأيا قدم صعب بخلاف نبيذ القر .

هذه الكتب الثلاثة هي التي ترشح طالب العلم لأن يكون عالماً في أحد
المذاهب الثلاثة المنتشرة في عصرنا تراها من جهة التمييز لاتسکاد تفهم وحدتها
لذلك احتاجت إلى الشرح واحتاج الشرح إلى حاشية ولا يخطر في بالك أن
هذا الموضوع يقرأ في أقل من أسبوعين معظمها ينقضى في تفهم ما يريد
المؤلف ثم تراها بعد ذلك خلواً من الاستدلال وبذلك لا يكون هناك فرق
بين من لم يتعلم ومن تعلم إلا أن هذا عنده من المسائل ما ليس عند ذاك أاماً كيف
أخذ إمامه الحكم من أدله فلا بد مع أن الفقه لا يتم إلا بهذا وبالضرورة لا تجده
فيها أثراً لخلاف سائر الأئمة وهذا يغلق باب حسن الفهم على طالب العلم .
ذلك جمل المتفقين يبتلينا نازل الدرجات وهو إلى العامة أقرب وربما امتاز بعض
كتب الحنفية المتداولة بتناوله شيئاً من هذا كما ترى في كتاب البداية وشرحه
المداية أما الشافعية والمالكية فلا .

ورب قائل يقول مادمنا قد وقفنا عند حد التقليد فلا مساغ لتعديه وليس في مكنته المتفقة مهما بلغ من علو المقدار أن يخالف إمامه ولا أن يرجح أحد قولين في المذهب لأن المرجعين قد أنهى زمنهم فــالفائدة من الاشتغال بالأدلة أو بالاطلاع على آراء الأئمة الآخرين .

ولإثبات نجحية على ذلك بأن هذا حسن إذا كان طالب المعرفة من العامة الذين يريدون عرفة حكم من الأحكام أما الذين يريدون أن يكونوا فقهاء فأقل درجاتهم أن يعرفوا من أين أخذ إمامهم الحكم ويزيدم علمًا إذا عرفة رأي مخالفه وكيف استنبط فإذا رقيت معارفهم فــالذى يحملون أقل من سلفهم الذين كانوا يختارون لأنفسهم من الأقوال التي قالها رجال المذهب الذى يقلدونه وإن وقوع الدرجة الفقهية عند هذا المراكز الذى رضيه جهور العلماء يدعوه حتى إلى ضعف القانون الشرعي لأن العاملين به لا فــكر لهم ولا رأى وهو ما نرى الآثار كل يوم تشهد بتحقيقه . أليس من الغريب أن يختنق بالمرة جميع الكتب التي كتبت في دور الرفعة الإسلامية وهي ما كتب في الدورين الرابع والخامس ولا يبق بأيدي طلاب العلم إلا ما كتب في زمن الفقهاء وضعف اللسان العربي لابد لطلاب الاصلاح إذا هم أخلصوا أن يتبعوا قبل كل شيء إلى الاستفادة من آثار إسلامهم وهي بحمد الله كثيرة جداً وكثير منها مكتوب بأرقى لغة تساعد طالب العلم على تحسين لهجهه وعلى ترقية فــكرته وإن العلم ليقف حارزاً بهوتاً إذا أراد منه إيضاح الآثار السنية في نفس المتعلم لما تداوله الآن من كتب الفقه .

عندنا مانعان يحولان بيننا وبين تكوين فــقيه :

(الأول) : هذه الكتب التي بين أيدينا وقد بینا من ذلك ما فيه الكفاية .

(الثاني) : طريق التعليم . فقد كان مريد الفقه في العصور الأولى يكون منه الأكبر إحسان ما في كتاب الله سبحانه وسنته نبيه مما تستنبط منه الأحكام ثم يمضي أكثر وقته في معرفة ما أتي به إمامه وإذا تقدم في الدراسة اطلع على مالئمة مذهبها من الآراء التي خالفوا فيها إمامهم وأوجه تلك الخلافة وإذا تم له ذلك بحث في آراء الأئمة الآخرين ليقارن بينها وبين ما استبطه إمامه وإذا ذلك يكون فقيها له اليد الباسطة والفكر الراجحة متى أتم هذه الدرجة الثالثة . أما عندنا فإن المبتدئ والمتهوى لا فرق بينهما إلا كثرة المسائل وقلتها وهذا ما يمتاز به المنهج عن أبي شجاع في مذهب الشافعى مثلاً وليس كثرة المسائل مما يبعث في النفس روح الفقه . كان طالب الفقه في الدرجة الثالثة وهى درجة المتهوى التى شرحتها لا يشتغل إلا بالفقه ولا يخلطه بغيره من العلوم أمانحن فقد استوى في نظامنا الدراسي تعليم المبتدئ والمتهوى فكما شغل الأولى بمبادىء علوم كثيرة شغل الثانية فإذا قدر له الفوز أخيراً في ميدان الامتحان فليس هو بفقيره ولا بأدب ولا فيلسوف وإنما هو قد أخذ مبادىء العلوم لا يعرف من الفقه أكثر مما يعرف من النحو والحساب وقد استوى في ذلك جميع المعاهد التي تشتغل بالتعليم الدينى ولا تظن أن أحدهم بعد أن يذال شهادته تسمى نفسه إلى الاستزادة مما اكتسب والاطلاع على مالم يطلع والاهتمام بأن يتعرف اختلاف الفقهاء بل يبق على صورته يوم امتحن وهذا عيب كبير .

لو كان لي وأنا في مقام المؤرخ الذى يصور الحقائق كما هي أن أقترح لاقترحت في التعليم الدينى ما ذكر .

أن يكون التعليم الابتدائى قاصراً على تعليم الأحكام التى قررها إمام المذهب من كتاب سهل يختار لذلك .

وأن يتلقى في الدرجة الثانية كتاباً مبسوطاً فيه آراء أئمة المذهب الذين خالفوا إمامهم أو رجحوا أو اختاروا مع نصب الأدلة لشكل فريق ويختار (٢١ - عمر بن)

لذلك كتاب من كتب الخلاف المذهبية وهي كثيرة في كل مذهب مع دراسة التفسير والحديث .

وأن يكون تعليم المتشدّي قاصراً على الفقه وأصوله وما يتعلّق بالآحكام من الكتاب والسنة وأن يدرس فيه خلاف الآئمة وطرق استدلالهم وألا تمنع درجة الفقيه إلا من كتب في مسائلتين أو ثلاثة شارحاً خلاف الفقهاء فيها وأسباب اختلافهم والقواعد الأصولية التي بني كل قائل قوله عليها .

ولا يتم ذلك إلا بتبنّيه العلماء إلى اختيار الكتب الدراسية مما كتب أكابر العلماء في الدورين الرابع والخامس .

بذلك تنبئ في النفوس روح الفقه والاسراع فيه ونسكون قد حذونا حذو أسلافنا وننال ملكة التفقة في الدين وبمقدار ما ناف المستقبل فقهاء يعتمد عليهم ويوثق بأقوالهم ، وإذا وفقنا في كل عام إلى عدد قليل من هذا الطراز أمكننا أن نباهي العصور السابقة بعلمائنا وفقهائنا .

ولأنّ فيمن نعرف من كبار علمائنا ممّا يمكنهم إذا أخلصوا أن يتصدّر دوائرة وهم إلى هذا المرتقى وليس بنا حاجة إلى ذكر أسمائهم . نسأل الله أن يوفقنا جميعاً إلى خدمة دينه وشرعيته حتى تأخذ حظها من الحياة العالية . لامعنى لأن ترى كل شيء رقّ دائم ونحن واقفون لا هم لنا إلا قال وقيل . الواجب أن تكون خيراً مما نحن فيه ، نرجع قليلاً إلى ما مضينا لتتّهبه نفوسنا شوقاً إلى تحسين مستقبلنا .

إلى كل متّفقه في الدين :

كتبت لك هذا الكتاب ولا أريد به إلا أن أصور لك صورة سلفك الصالح وأن أحalk على أن تخدو حذوم وستأبه إن شاء الله بكتاب آخر أذكر فيه المسائل التفصيلية وتاريخ الاختلاف فيها فإن ما ذكرت في كتابي هذا من المسائل إنما ذكرته عرضاً لفرض التخيّل أسائل الله أن يوفقني وإياك إلى الخير إنه سميع جهيب .

فهرس تاريخ التشريع الإسلامي

صفحة الموضع	الموضع
٢	خطبة الكتاب
٣	مقدمة في ترتيب الكتاب
٥	الدور الأول
٦	التشريع في حياة رسول الله — الكتاب والسنة
١٢	كيف كان ينزل القرآن
١٣	عيزات الملك والمدنى
١٥	أساس التشريع الإسلامي في القرآن
١٦	عدم الحرج
١٧	تقليل التكاليف
١٨	التدريب في التشريع
١٩	حجية القرآن
٢٤	معنى الفسخ
٢٩	أسلوب القرآن في الطلب والتحيير
٣٠	الطلب
٣١	جملة ما في القرآن من الأحكام
٣٢	السنة
٣٥	الصلوة
٤٠	الصوم
٤١	الحج والعمرة
٤٤	الزكاة
٤٥	القتال
٤٦	
٤٧	
٤٨	
٤٩	
٥٠	
٥١	
٥٢	
٥٣	
٥٤	
٥٥	
٥٦	
٥٧	
٥٨	
٥٩	
٦٠	
٦١	
٦٢	
٦٣	
٦٤	
٦٥	
٦٦	
٦٧	
٦٨	
٦٩	
٧٠	
٧١	
٧٢	
٧٣	
٧٤	
٧٥	
٧٦	
٧٧	
٧٨	
٧٩	
٨٠	
٨١	
٨٢	
٨٣	
٨٤	
٨٥	
٨٦	
٨٧	
٨٨	
٨٩	
٩٠	
٩١	
٩٢	
٩٣	
٩٤	
٩٥	
٩٦	
٩٧	
٩٨	
٩٩	
١٠٠	
١٠١	
١٠٢	
١٠٣	
١٠٤	
١٠٥	
١٠٦	
١٠٧	
١٠٨	
١٠٩	

صفحة الموضع	صفحة الموضع
الدور الثالث	١١٠
التشريع في عهد صغار الصحابة	١٢٩
النصرور السياسي	أبو الزفاد عبد الله بن ذكوان
١١٢ ميزات هذا الدور	يجي بن سعيد ، زبيعة الرأى
تفوق المسلمين سياسياً	١٣٠ عبد الله بن العباس
فرق علماء المسلمين في الأنصار	مجاهد بن خبير ، عكرمة مولى
شروع رواية الحديث	ابن عباس ، عطاء بن أبي رباح
ظهور الكذب في الحديث	أبو الزبير
ظهور متسللي الموالى	١٣١ محمد بن مسلم
بلد النزاع بين الرأى والحديث	علقمة بن قيس التخumi
١٢٣ الاجتهاد في هذا الدور	مسروق بن الأجدع
الكتاب والسنة	عبيدة بن عمرو السلافي
١٢٤ أشهر المفتين من هذا الدرر : أم المؤمنين ، عائشة	١٢٢ الأسود بن يزيد التخumi
١٢٥ عبد الله بن عمر	شرحبيل بن الحارث الكلذبي
أبو هريرة	إبراهيم بن يزيد التخumi
١٢٦ سعيد ابن المسيب ، وعروة	سعید بن جوبير
ابن الزبير	عاشر بن شراحيل الشعبي
١٢٧ أبو بكر عبدالرحمن بن الحارث	١٢٣ أنس بن مالك
ابن هشام ،	أبو العالية الرياحى
علي بن الحسين ، عبد الله بن	١٢٤ الحسن بن أبي الحسن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ،	جاير بن زيد
سالم بن عبد الله بن عمر	محمد بن سيرين ، فتاویة بن دعامة
سلیمان بن یسار	١٢٥ عبد الرحمن بن غنم الأشعري ،
١٢٨ القاسم بن محمد بن أبي بکر ،	أبو إدريس الخوارنی ، قبيصة
نافع مولى ابن عمر ، ابن شهاب	

صفحة الموضع	صفحة الموضع
رسالة الليث بن سعيد إلى مالك	ابن ذئب ، مسحاحول بن أبي
ابن أنس	مسلم ، رجاء بن حيرة ، عمر
١٦٧ النزاع في القياس والرأي والاستحسان	ابن عبد العزيز ، عبدالله بن عمرو ابن العاص
١٧٣ النزاع في الإجماع	أبو الحسن من ثم بن عبد الله
١٧٦ النزاع في أكبر مسألة يدور عليها التكليف وهي موجب أفعال ولا تفعل	يزيد بن أبي حبيب طاوس بن كيسان وهب بن منبه
١٨٥ تدوين أصول الفقهاء	١٢٧ يحيى بن أبي كثیر .
١٩١ ظهور الاصطلاحات الفقهية	١٢٨ الخوارج ١٤٠ الشيعة
١٩٣ ظهور نوائع الفقهاء	١٤٢ الدور الرابع
١٩٤ الإمام أبو حنيفة	التشريع في العهد من أوائل القرن
١٩٧ سفيان الثوري	الثاني إلى منتصف القرن الرابع
شريك بن عبد الله التخعمي	التصوير السياسي
ابن أبي ليل	١٤٥ مميزات هذا الدور
أبو يوسف	اسع الحضارة
زفر بن المذيل	١٤٧ الحركة العلمية بالأمسار
محمد بن الحسن	الإسلامية
١٩٩ الحسن بن زياد	١٤٨ ازياد حفاظ القرآن والعناية
٢٠٠ إبراهيم بن رستم	بأدائه
أبو حفص الكبير	١٥١ تدوين السنة
بشر بن غياث المربي	١٥٢ النزاع في مادة الفقه
بشر بن الوليد الكندي	النزاع في السنة

صفحة الم الموضوع	صفحة الم الموضوع
٢٠١ عيسى بن أبان ، محمد بن سماعة ،	٢١٢ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون
محمد بن شجاع الثلجي ، أبو سليمان	٢١٣ الإمام الثالث الشافعى
الجوزجاني ، هلال الرأى ،	٢١٤ أبو ثور
أبو جعفر أحمد بن عمران .	٢١٧ الحسن الزعفرانى
٢٠٢ الحصاف ، بكار بن قتيبة ،	٢١٨ الحسين الكرايسى
أبو خازم عبد الحميد القاضى ،	٢١٩ أحمد بن يحيى القدادى
أبو سعود البردوى ، أبو جعفر	٢٢٠ أبو عثمان الانطاوى
الطحاوى	ابن سريج
٢٠٣ الإمام الثاني مالك بن أنس	ابن القاضى
٢٠٤ عبد الله بن وهب	يوسف بن يحيى البوسطى
٢٠٥ عبد الرحمن بن القاسم	إسماعيل بن يحيى المزنى
٢٠٦ أشهب ابن عبد العزيز	الريبع بن سليمان المرادى ،
٢٠٧ عبد الله بن عبد الحكم ، أصبهع	حرملة بن يحيى ، يونس بن عبد
٢٠٨ ابن الفرج ، محمد بن عبد الله	الاعلى
٢٠٩ ابن عبد الحكم	٢١١ الإمام الرابع أحمد بن حنبل
٢١٠ شبطون ، عيسى بن دينار	٢٢٢ أئمة الشيعة ٢٢٣ الشيعة الزيدية
٢١١ يحيى بن يحيى الليثى ، عبد الملك	٢٢٤ الشيعة الإمامية
٢١٢ ابن حبيب	المذاهب البائدة ٢٢٦ الأوزاعى
٢١٣ علي بن زياد ، أسد بن الفرات	٢٢٧ داود بن علي
٢١٤ سخون	٢٢٨ محمد بن جرير الطبرى
٢١٥ احمد بن المذىل ، القاضى	٢٢٩ تفريع المسائل
٢١٦ إسماعيل	٢٣٩ مسائل الحيل

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٤٠	تدوين الكتب في الأحكام ، الكتب في مذهب أبي حنيفة	٣٦٧	شمس الأئمة الحلواني ، شمس الأئمة السرخسي
٢٦١	الكتاب في مذهب مالك بن أنس	٢٩٩	أبو عبد الله الدمشقاني ، على ابن محمد البزدي ، شمس الأئمة الزرنجري
٢٦٥	الكتاب في مذهب الشافعى	٣٠٠	أبو إسحاق الصفار ، طاهر بن أحمد البخاري ، ظهير الدين الولو الجلى ، أبو بكر بن مسعود السكاقي ، غفران الدين قاضى خان المرغينانى .
٢٧٥	الدور الخامس	٣٠١	كتاب فقهاء المالكية
٢٧٨	وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها	٣٠٢	ابن لبابة الأندلسي ، يمكى بن العلامة الفشيدى ، أبو سعيد ابن شعبان ، محمد بن حارث أبو بكر المعطي ، يوسف بن عمر بن عبد البر ، ابن أبي زيد أبو سعيد البرادعى ، أبو بكر الأجهمى
٢٨٥	التوصير السياسى	٣٠٣	ابن أبي زمنين ابن القاسى
٢٨٦	دُور التخليد	٣٠٤	القاضى عبد الوهاب أبو القاسم اللبيدى
٢٨٠	عمل الملاه فى الدور الخامس	٣٠٥	ابن يونس الصقلى
٢٩٢	تعليق الأحكام	٣٠٦	أبو عبد الله الجرجانى ، أبو الحسن الرازى ، أبو الليث السمرقندى
٢٩٥	الترجمة	٣٠٧	أبو عبد الله الصيمرى ، أبو بكر القدورى ، أبو زيد الدبوسى ، أبو عبد الله الباجى اللخمى ، ابن رشد الكبير خواهر زاده

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٣٦	الفوراني ، القاضي حسين ، أبو إسحاق الشيرازي ، أبو نصر بن الصباغ ، أبو سعد المتنوبي	٢٠٥	المازري
٣١٠	أبو المحسن الروياني ، حجة الإسلام الغزالى	٣٠٦	ابن العربي القاضي عياض إسماعيل العوف ، ابن رشد الحفيظ بن شاس
٣١١	أبو المحسن عصرون ، أبو القاسم الرافعي	٣٠٧	أبو إسحاق الروزى ، ابن أبي القاضى ، أبو بكر الضياعى
٣١٢	الدور السادس من سقوط بغداد إلى الآن التصوير السياسى	٣٠٨	ابن هيريرة عتبة بن عبد الله القاضى أبو حامد المرزوقي
٣١٣	الاجتهد فى هذا الدور ، تمكّن روح التقليد المغض	٣١٥	الफقہ الشافعی ، أبو سول الصعلوکی ، أبو القاسم الصيمري
٣١٤	انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية .	٣١٦	أبو على السنجرى
٣١٦	انقطاع الصلة بيننا وبين كتب الأئمة	٣١٧	أبو جامد الاسفاراني
٣٢١	الأخلاق في الاختصار وصف حالنا الحاضرة في الفقه	٣٢١	أبو الحسن بن الحارثي ، الفقہ
	(تم الفهرس وبنهاهه تم الكتاب والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله)		الصفوة ، أبو سعيد الطبرى ، أبو الحسن الماوردي
			أبو عاصم العبادى ، أبو القاسم